



ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجريدة الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد (238)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميليونيوم

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: ogb.gov.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات رئاسية

4	قرار رقم (13) لسنة 2026م بشأن نقل السيد/ نافع عساف إلى جامعة فلسطين التقنية "خضوري".	1.
5	قرار رقم (14) لسنة 2026م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية.	2.
7	قرار رقم (15) لسنة 2026م بشأن قبول استقالة القاضي/ جياذ دعيوب.	3.
8	قرار رقم (16) لسنة 2026م بشأن ترقية العميد طبيب/ مناف أبو شمالة وتعيينه مديراً عاماً للخدمات الطبية العسكرية.	4.

ثانياً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

9	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2026/2).	1.
12	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2026/3).	2.

ثالثاً: أنظمة مجلس الوزراء

16	نظام تنظيم الهدايا الرمزية والبروتوكولية رقم (4) لسنة 2026م.	1.
23	نظام التراخيص الصناعية رقم (5) لسنة 2026م.	2.
41	نظام ترخيص ورسوم مقدمي خدمات الثقة رقم (6) لسنة 2026م.	3.

رابعاً: تعليمات وقرارات وزارية

51	تعليمات إجراءات الشكاوى وتشكيل لجنة التحقيق رقم (2) لسنة 2026م.	1.
56	قرار بأحكام الموصفات والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد موصفات" رقم (1) لسنة 2026م.	2.
61	قرار بأحكام الموصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان موصفات" رقم (2) لسنة 2026م.	3.

خامساً: أحكام قضائية

63	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف نابلس.	1.
65	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	2.
67	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	3.
77	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	4.
81	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية بيت لحم.	5.
83	أحكام صادرة عن محكمة صلح بيت لحم.	6.
95	أحكام صادرة عن محكمة صلح رام الله.	7.

سادساً: إعلانات وأوامر تسوية

97	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
----	------------------------------	----

128	أمر تسوية.	2.
129	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	3.
130	إعلانات سلطة الأراضي.	4.

سابعاً: قوائم الإدراج

144	قرار رقم (1) لسنة 2026م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	1.
158	قرار رقم (2) لسنة 2026م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	2.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (13) لسنة 2026م بشأن نقل السيد/ نافع عساف إلى جامعة فلسطين التقنية "خضوري"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (35) لسنة 2022م بشأن تعيين السيد/ نافع عساف وكيلاً لوزارة التربية والتعليم،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نقل السيد/ نافع أحمد عبد الرحمن عساف وكيل وزارة التربية والتعليم، إلى جامعة فلسطين التقنية "خضوري"، اعتباراً من تاريخ 2026/06/01م.

ديوان الجريدة الرسمية
مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/27 ميلادية
الموافق: 10/ ذو القعدة/ 1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (14) لسنة 2026م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،

وعلى القرار الرئاسي رقم (18) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية،

وعلى تنسيب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2026/04/14م،

وعلى كتاب محافظ سلطة النقد الصادر بتاريخ 2026/04/08م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية، وذلك على النحو الآتي:

1. محافظ سلطة النقد الفلسطينية
رئيساً/ بحكم القانون
2. نائب محافظ سلطة النقد الفلسطينية
عضواً/ بحكم القانون
3. السيد/ مجدي الحسن
ممثلاً عن وزارة المالية والتخطيط/ بحكم القانون
4. السيد/ إسماعيل عبد الكريم سليم حسين
عضواً
5. السيد/ إبراهيم محمد عوض
عضواً
6. السيد/ نسيم بشارة نور
عضواً
7. السيد/ علاء سليم موسى سيسالم
عضواً
8. السيد/ زاهر الهموز
عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/05/02 ميلادية
الموافق: 15/ ذو القعدة/ 1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (15) لسنة 2026م بشأن قبول استقالة القاضي/ جياذ دعوب

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية في جلستها رقم (38) لسنة 2026م المنعقدة بتاريخ
2026/04/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار الجمعية العمومية للمحاكم الإدارية في جلستها رقم (38) لسنة 2026م المنعقدة
بتاريخ 2026/04/28م، بقبول استقالة القاضي/ جياذ عيسى جودة دعوب، اعتباراً من تاريخ
2026/05/14م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/05/03 ميلادية
الموافق: 16/ ذو القعدة/ 1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2026م بشأن ترقية العميد طبيب/ مناف أبو شمالة وتعيينه مديراً عاماً للخدمات الطبية العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

ترقية العميد طبيب/ مناف إسماعيل محمد أبو شمالة إلى رتبة لواء اعتباراً من تاريخ صدور
هذا القرار، وتعيينه مديراً عاماً للخدمات الطبية العسكرية.

مادة (1)
ديوان الجريدة الرسمية
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (2)
مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/05/09 ميلادية
الموافق: 22/ ذو القعدة/ 1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2026/2)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الإثنين السابع والعشرين من نيسان لسنة 2026م، الموافق العاشر من ذي القعدة لسنة 1447هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد تلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السنائي، بشار ضراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2026/2).

الجهة المدعية:

1. عزت يعقوب عزت حلاوة/ رام الله، بصفته عضو مجلس بلدية رام الله.
 2. ماجدة "محمد حمدي" راغب المصري/ نابلس، بصفته نائب الأمين العام لحزب الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين.
 3. بسام أحمد عمر صالح/ البيرة، بصفته الأمين العام لحزب الشعب الفلسطيني.
 4. سهيل سليم عبد الفتاح عودة/ طولكرم، بصفته عضو المكتب السياسي لحزب الشعب الفلسطيني.
 5. سهام محمد عبد السلام برغوثي/ البيرة، بصفته نائب الأمين العام للاتحاد الديمقراطي الفلسطيني (فدا).
 6. عاهد مصطفى عبد العزيز دار خواجا/ نعلين، بصفته عضو الهيئة القيادية في حركة المبادرة الوطنية الفلسطينية.
 7. موسى عزمي يوسف مالكية/ رام الله، بصفته عضواً في مجلس بلدية سنجل.
 8. إبراهيم عبد القادر محمود أبو حجلة/ رام الله، بصفته عضو المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين.
- بواسطة وكيلهم: المحامي مهند ياسر كراجة/ مكتب محامون من أجل العدالة.

الجهة المدعى عليها:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

الادعاء بعدم دستورية الفقرات (6، 5، 2) من المادة (16) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، والفقرة (1) من المادة (19) من القرار بقانون نفسه، والادعاء بعدم دستورية القرار بقانون نفسه بدعوى مخالفته أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والاتفاقيات التي تحمي حرية العمل السياسي ومبادئ الحقوق والحريات.

الإجراءات

بتاريخ 2026/01/22م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة الدعوى الدستورية الماثلة، وسجلت تحت الرقم (2026/2) بدعوى عدم دستورية الفقرات (2، 5، 6) من المادة (16) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، والفقرة (1) من المادة (19) من القرار بقانون نفسه، حيث أشارت الجهة المدعية في لوائحها إلى عدم دستورية القرار بقانون نفسه بدعوى مخالفته أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والاتفاقيات التي تحمي حرية العمل السياسي ومبادئ الحقوق والحريات، ملتزمة الحكم بعدم دستورية النصوص موضوع الدعوى، ووقف الآثار جميعها المترتبة على النصوص موضوع الدعوى وإلغائها بما في ذلك وقف العمل بشرط الإقرار كشرط للتسجيل/ الترشح، والتأكيد على حماية الحق الدستوري في الترشح، والمشاركة السياسية، والمساواة، وعدم التمييز، وضمان إجراء الانتخابات على أسس ديمقراطية حقيقية.

بتاريخ 2026/01/27م وردت من النائب العام لدولة فلسطين بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة لائحة جوابية يلتزم فيها بالنتيجة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً.

بتاريخ 2026/02/11م تقدم وكيل الجهة المدعية بطلب لدى المحكمة موضوعه ترك الدعوى المرقومة أعلاه تركاً غير مبررٍ للحق المطالب به.

المحكمة

بالتدقيق وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

وحيث إن الجهة المدعية قد تقدمت بطلب لترك الدعوى سجل تحت الرقم (1/ط/2026/2)، وحيث إن

المادة (26) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على أن: "فيما عدا ما نص عليه في هذا الفصل، تسري على قرارات الإحالة والدعوى والطلبات (التي تقدم للمحكمة) الأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

ولما كانت المادة (138) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م قد نصت على أن: "يحق للمدعي في غياب المدعى عليه أن يطلب ترك دعواه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، فإذا كان المدعى عليه حاضراً فلا يجوز للمدعي طلب ترك دعواه إلا بموافقة المدعى عليه ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه إذا كان قد تقدم بطلب أو دفع مما يكون الغرض منه منع المحكمة من نظر الدعوى".

وحيث إن مؤدى الترك إلغاء الآثار المترتبة على قيام الدعوى كافة، وبما أن ترك الدعوى يمثل تنازلاً عنها من المدعي، وهو ما صرح به في الطلب الذي تقدم به، يكون بذلك قد تخلى عن الإجراءات التي تمت في الدعوى والآثار القانونية المترتبة على إقامتها.

وتأسيساً عليه، وبناءً على طلب الجهة المدعية، وبما أنه لا يوجد في طلبها ما يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها فقد توجب إجابة طلب الترك.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة إثبات ترك الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"الدعوى الدستورية رقم (2026/3)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء السادس من أيار لسنة 2026م، الموافق التاسع عشر من ذي القعدة لسنة 1447هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.

وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد تلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السنائي، بشار ضراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2026/3).

الجهة المدعية:

1. صليبا جريس صليبا شحادة وعنوانه القدس.
 2. عمر نمر عبد الرحمن صافي وعنوانه رام الله.
 3. جهاد صابري محمود عبود وعنوانه الرام.
 4. محمود عبد الله ديب دار علي وعنوانه رام الله.
 5. خالد جابر حسن عياش وعنوانه رام الله.
- بواسطة وكيلتهم: المحامية ميس عبد العزيز.

الجهة المدعى عليها:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني/ بواسطة دولة رئيس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته.
3. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى:

الادعاء بعدم دستورية الفقرات (6، 5، 2) من المادة (16)، والفقرة (1) من المادة (19) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته؛ بدعى مخالفتها أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومبادئ الحقوق والحريات، طالبة وقف الآثار جميعها المترتبة على النصوص المدعى بعدم دستوريته وإلغاءها بما في ذلك وقف العمل بشرط الإقرار كشرط للتسجيل/ الترشح، والتأكيد على حماية الحق الدستوري في الترشح والمشاركة السياسية، والمساواة، وعدم التمييز، وضمان إجراء الانتخابات على أسس ديمقراطية حقيقية.

الإجراءات

بتاريخ 2026/02/22م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة الدعوى الدستورية الماثلة، وسجلت تحت الرقم (2026/3) حيث ادعت الجهة المدعية فيها عدم دستورية المواد موضوع الدعوى. بتاريخ 2026/03/10م ورد إلى قلم المحكمة لائحة جوابية من النائب العام لدولة فلسطين بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة، يلتزم فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب التي ضمنها لائحته الجوابية.

المحكمة

بالتدقيق وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً. وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر مرفقاتها تتحصل في أن الجهة المدعية قد تقدمت بهذه الدعوى بطريق الدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للادعاء بعدم دستورية الفقرات (2، 5، 6) من المادة (16) والفقرة (1) من المادة (19) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته موضوع الدعوى، مؤسسة دعواها على أن هذه المواد قد ألحقت بها ضرراً يمس مركزها القانوني والدستوري الثابت في الانتخاب والترشح، ويحدث ضرراً حالاً ومحققاً بها، وذلك عقب صدور القرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية بديلاً للقانون الملغى، مخالفة بذلك أحكام المواد (5، 32، 10، 19، 26، 9، 6) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأن نصوص القرار بقانون سابقة الذكر قد جاءت مخالفة دياباجة وثيقة إعلان استقلال فلسطين، ونص المادة (24) من الميثاق الوطني الفلسطيني، والالتزامات الدولية الملزمة لدولة فلسطين المتعلقة بحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وحيث إن المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على أن: "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:

1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر استناداً إلى أحكام الفقرة (1) من المادة (24) من هذا القانون، ما لم يكن متاحاً له طريق الدفع الفرعي وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة."

وحيث إن مناط قبول المحكمة الدستورية العليا الدعوى الدستورية التي تدخل في اختصاصها لا يقوم إلا باتصالها بالدعوى بإحدى طرق الاتصال التي رسمها قانونها في المادة (27) منه، وحيث إن اتصال الدعوى الماثلة جاء وفقاً لأحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي تتطلب ابتداءً أن تكون النصوص والأحكام موضوع الدعوى قد ألحقت بالجهة المدعية ضرراً من جراء تطبيقها، وأن هذا الضرر قد نتج عن مخالفة تلك النصوص أحكام النصوص الدستورية.

وحيث إنه لا يجوز اللجوء إلى الدعوى الأصلية المباشرة إلا إذا تحققت للجهة المدعية صفة صحيحة ومصلحة شخصية مباشرة باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لقبولها، ولا تعتبر متحققة بمجرد مخالفة النص التشريعي المدعى عليه بعدم الدستورية؛ بل ينبغي أن يكون هذا النص بتطبيقه على الجهة المدعية قد أخل أو انتقص من الحريات أو الحقوق الأساسية ذات القيمة الدستورية التي يكفلها لها الدستور على نحو ألحق بها ضرراً مباشراً، ولا يعتبر الضرر متحققاً بمخالفة الدستور إلا إذا كان هناك علاقة سببية بين تطبيق النص المطعون فيه والضرر الواقع على الجهة المدعية.

ولما كان قضاء محكمتنا قد جرى على أن الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة تشكلان شرطين أساسيين لقبول الدعوى الدستورية، بحيث لا تقوم هذه الدعوى إلا بتوفرهما معاً، وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - على وجه الخصوص - تقتضي تحقق شرطين أوليين يحددان معاً مفهومها، ومن دونهما مجتمعين لا يجوز لمحكمتنا أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن تقيم الجهة المدعية - وفي حدود الصفة التي اختصت بها النص التشريعي المطعون فيه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق بها، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً مستقلاً بعناصره، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهولاً. ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون فيه، ما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومرتّباً عليه.

ولما كانت بعض النصوص المدعى بعدم دستورتها تتعلق بشروط قبول القوائم الانتخابية للترشح لخوض الانتخابات المحلية المزمع عقدها يوم السبت الموافق 2026/04/25م استناداً إلى قرار مجلس الوزراء، وحيث إن لجنة الانتخابات المركزية قد أعلنت جدول المدد القانونية للانتخابات المحلية الظاهر منها أن فتح باب الترشح يبدأ يوم 2026/02/23م لمدة سبعة أيام، وأن آخر يوم لتقديم طلبات الترشح أو آخر يوم لانسحاب مرشحي القوائم يوم 2026/03/01م، كما أن نشر القوائم النهائية بأسماء القوائم وأسماء المرشحين يوم 2026/03/31م.

وحيث إن المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد نصت على أن: "يقيد قلم المحكمة قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة إليها في يوم ورودها أو تقديمها في سجل مخصص لذلك، وعلى قلم المحكمة إعلام ذوي الشأن بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من ذلك التاريخ، وتعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير".

كما نصت المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا سابق الذكر على أن: "1. لكل من تلقى إعلاناً بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ إعلامه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات. 2. للخصم الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه، فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه. 3. لا يجوز لقلم المحكمة أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، أوراقاً من الخصوم، وعليه أن يحرر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق، واسم مقدمها أو صفته".

وحيث إنه ليس بإمكان المحكمة المباشرة في نظر الدعوى والبت فيها قبل تبادل اللوائح وفق المواعيد والمدد الزمنية المذكورة أعلاه، وعليها انتظار مرور (45) يوماً على قيدها لدى قلم المحكمة، ليعرض بعدها قلم المحكمة ملف الدعوى على رئيس المحكمة خلال ثلاثة أيام تالية لانقضاء المواعيد المحددة في المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك ليحدد تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى.

ولما كان باب الترشح لانتخابات المجالس المحلية قد أغلق قبل أن تضع المحكمة يدها على الدعوى لعدم انقضاء المدد اللازمة لتبادل اللوائح والمذكرات القانونية فإن مصلحة الجهة المدعية لم تعد قائمة كشرط لقبول الدعوى، خاصة إذا أخذنا بالحسبان أن الدعوى الدستورية الماثلة قد وردت إلى قلم المحكمة بتاريخ 2026/02/22م، وأن آخر يوم لتقديم طلبات الترشح كان يوم 2026/03/01م، الأمر الذي مؤداه عدم قيام مصلحة شخصية مباشرة للجهة المدعية من الفصل في الدعوى الدستورية الماثلة بعد إتمام الإجراءات اللازمة لوضع يد المحكمة على الدعوى حسب الأصول، حيث لم يعد لها فائدة مباشرة وحقيقية، علماً أنه لا يعتبر هنا مجرد الاهتمام السياسي والنظري مصلحة وفق التوصيف القانوني للكلمة، وذلك لأنه لم يلحق بالجهة المدعية ضرر ولا تنتظرها من ذلك منفعة بسبب تطبيق النصوص والأحكام موضوع الدعوى عليها، وبذلك ينتفي شرط المصلحة الذي هو أهم شروط قبول الدعوى الأصلية المباشرة وفقاً لنص المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من ضرورة توفر شرط المصلحة الشخصية المباشرة لقبول الدعوى الدستورية، ما يوجب بالنتيجة الحكم بعدم قبول الدعوى.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

نظام تنظيم الهدايا الرمزية والبروتوكولية رقم (4) لسنة 2026م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (6/8) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020م بنظام الإفصاح عن تضارب المصالح، وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة وتعديلاته، وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مكافحة الفساد، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2026/03/10م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الهيئة: هيئة مكافحة الفساد.

المسؤول المختص: الشخص الطبيعي الذي يتولى رئاسة الجهة التي يتبع لها الخاضعون لأحكام هذا النظام.

الهدية: كل منفعة مادية أو معنوية غير نقدية يحصل عليها الخاضعون لأحكام هذا النظام بشكل مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفتهم أو عملهم.

الهدية الرمزية: الهدايا المحددة حصراً في أحكام هذا النظام.

الهدية البروتوكولية: الهدية التي تُقدّم في إطار العلاقات الرسمية أو الدبلوماسية، سواء بين الدول أو بين المؤسسات والهيئات، وفق البروتوكولات المعمول بها، بقصد التعبير عن الاحترام المتبادل أو تعزيز العلاقات الرسمية، وليس بهدف تحقيق منفعة شخصية أو مادية.

السجل: السجل الرسمي الذي تُدوّن فيه الهدية البروتوكولية التي يتلقاها أو يقبلها الخاضع لأحكام هذا النظام والملحق به.

مادة (2)**أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. حظر قبول الهدايا إلا في الحالات الواردة في هذا النظام.
2. ضبط وتنظيم قبول الهدايا الرمزية والبروتوكولية.
3. تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة.
4. منع تضارب المصالح.

مادة (3)**الخاضعون لأحكام هذا النظام**

يخضع لأحكام هذا النظام كل من الآتي:

1. رئيس الوزراء.
2. الوزراء ورؤساء المؤسسات والمؤسسات العامة والهيئات والأجهزة المدنية والعسكرية ومن في حكمهم، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها إن وجدت.
3. الموظفون المدنيون والعسكريون.
4. موظفو المؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الدولة.
5. رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية والعاملون فيها.

مادة (4)**حظر طلب أو قبول الهدية**

يحظر على الخاضع لأحكام هذا النظام الآتي:

1. طلب أو قبول أي هدية من أي جهة كانت، على اختلاف أنواعها وأشكالها، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر بمناسبة قيامه بواجباته الوظيفية.
2. طلب أو قبول الهدية النقدية أو قسائم الشراء أو ما يقوم مقام النقد بحكم وظيفته.

مادة (5)**الاستثناءات على حظر قبول الهدية**

يجوز للخاضع لأحكام هذا النظام تلقي أو قبول الآتي:

1. الهدية الرمزية المتمثلة بالدروع والأوسمة وبطاقات المعايدة والتهنئة والزهور.
2. الهدية البروتوكولية وبما لا يخل أو يتعارض مع القيام بواجبات الوظيفة.

مادة (6)**الإبلاغ عن الهدية**

1. يجب على الخاضع لأحكام هذا النظام إبلاغ مسؤوله المباشر خطياً عن تلقيه أو قبوله للهدية البروتوكولية خلال (7) أيام عمل من تاريخ تلقيه أو قبوله أو من تاريخ عودته إلى العمل.

2. يجب على المسؤول المباشر إحالة الإبلاغ عن الهدية البروتوكولية إلى المسؤول المختص من تاريخ إبلاغه.
3. يقوم المسؤول المختص بإحالة الإبلاغ عن الهدية البروتوكولية إلى اللجنة خطيًا، خلال (7) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ.
4. تستثنى الهدية الرمزية من أحكام هذه المادة.

مادة (7)

تشكيل اللجنة

1. تُشكّل لجنة لدى الجهة التي يتبع لها الخاضع لأحكام هذا النظام بقرار من المسؤول المختص.
2. تتألف اللجنة من (3) موظفين على الأقل، من موظفي الفئتين العليا أو الأولى، أو كبار الموظفين، أو من يوازيهم لدى الجهات التي يتبع لها الخاضعون لأحكام هذا النظام.
3. تختص اللجنة بالنظر في الهدية البروتوكولية التي تلقاها أو قبلها الخاضع لأحكام هذا النظام، واتخاذ التوصية المناسبة بشأنها.
4. تعقد اللجنة اجتماعاتها وتتخذ توصياتها بأغلبية أعضائها.
5. ترفع اللجنة توصياتها إلى المسؤول المختص لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، خلال (7) أيام عمل من تاريخ تبلغها بالهدية البروتوكولية.
6. يتم استبدال أحد أعضاء اللجنة بعضو آخر من ذات الدرجة، بناءً على قرار المسؤول المختص في حال كان هو من تلقى الهدية البروتوكولية أو قبلها.
7. يصدر المسؤول المختص قراره بخصوص الهدية البروتوكولية بناءً على توصيات اللجنة خلال يومي عمل من تاريخ رفع التوصية له، على أن يكون قراره مُسببًا.

مادة (8)

اللجنة الخاصة

1. تُشكّل الجهة المشرفة على رئيس الوزراء ووزراء ورؤساء المؤسسات والمؤسسات العامة والهيئات والأجهزة المدنية والعسكرية ومن في حكمهم لجنة خاصة للنظر في الإبلاغ المقدم عن الهدية البروتوكولية من قبلهم، من خلال اتباع الإجراءات الآتية:
 - أ. تقوم الجهة المشرفة بإحالة الإبلاغ عن الهدية البروتوكولية إلى اللجنة الخاصة التي تم تشكيلها خلال (7) أيام عمل من تاريخ تبلغها.
 - ب. تعقد اللجنة الخاصة اجتماعاتها وتمارس اختصاصاتها المحددة في أحكام المادة (9) من هذا النظام وتتخذ توصياتها بأغلبية أعضائها وترفعها إلى الجهة المشرفة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال (7) أيام عمل من تاريخ الإبلاغ المقدم.
 - ج. تصدر الجهة المشرفة قرارها بخصوص الهدية البروتوكولية بناءً على توصيات اللجنة الخاصة، ويكون التصرف بالهدية البروتوكولية وفق الأحكام الواردة في هذا النظام، وذلك خلال يومي عمل من تاريخ رفع التوصية لها، على أن يكون قرارها مُسببًا.

2. تُشكّل الجهات المشرفة على الخاضعين لأحكام هذا النظام الذين لم تحدد التشريعات السارية ذات العلاقة تبعيتهم الإدارية، لجنة خاصة للنظر في الإبلاغ المقدم عن الهدية البروتوكولية من قبلهم بذات الإجراءات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وتمارس اختصاصاتها المحددة في أحكام المادة (9) من هذا النظام.

مادة (9)

اختصاصات اللجنة واللجنة الخاصة

تختص اللجنة واللجنة الخاصة بالآتي:

1. دراسة الإبلاغ المقدم عن الهدية البروتوكولية.
2. تقييم الهدية البروتوكولية من الناحيتين المادية والمعنوية.
3. رفع التوصيات بشأن التصرف بالهدية البروتوكولية إلى المسؤول المختص أو الجهة المشرفة.
4. إعداد تقارير دورية حول الهدية البروتوكولية المستلمة والإجراءات المتخذة بشأنها ورفعها إلى المسؤول المختص أو الجهة المشرفة.
5. الاستعانة بمن تراه مناسباً.

مادة (10)

التصرف بالهدية البروتوكولية

تكون توصية اللجنة أو اللجنة الخاصة بخصوص التصرف بالهدية البروتوكولية التي تم الإبلاغ عنها، وفق الترتيب الآتي:

1. الاحتفاظ بها إذا كانت مخصصة للاستخدام الشخصي ومعرضة للتلف.
2. تُخصّص للجهة التي يعمل لديها الخاضع لأحكام هذا النظام، إذا كانت قابلة للاستخدام والاستفادة منها من قبل تلك الجهة.
3. الإحالة إلى أي جهة مختصة لاستخدامها، إذا كانت ذات قيمة معنوية من الناحية الثقافية أو التراثية أو التاريخية أو الدينية، ومرتبطة بها.
4. شراء الهدية البروتوكولية من مقدم الإبلاغ إذا رغب في ذلك وفق سعرها السوقي المُقيّم من اللجنة أو اللجنة الخاصة بناءً على الاستعانة بذوي الخبرة، وإيداع ثمنها لدى الجهات المختصة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.
5. البيع في المزاد العلني، وإيداع ثمنها لدى الجهات المختصة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (11)

إدارة السجل

1. تقوم الشؤون الإدارية لدى الجهة التي يتبع لها الخاضع لأحكام هذا النظام بالآتي:
 - أ. إعداد السجل وفقاً للنموذج المرفق بأحكام هذا النظام على أن يتم نشره على الموقع الإلكتروني.
 - ب. إبلاغ متلقي الهدية أو من قبلها بالقرار المتخذ بشأنها.
 - ج. تسجيل الهدية في السجل.

2. يجب أن يحتوي السجل على بيانات الهدية البروتوكولية على النحو الآتي:

- أ. اسم متلقي الهدية أو من قبلها.
- ب. تاريخ تلقي أو قبول الهدية.
- ج. الشخص أو الجهة المانحة للهدية.
- د. سبب تقديم الهدية.
- هـ. وصف الهدية.
- و. صورة فوتوغرافية للهدية.
- ز. القيمة المقدرة للهدية.
- ح. التوصية.
- ط. القرار المتخذ بشأن الهدية.

مادة (12) مهام الهيئة

تتولى الهيئة المهام الآتية:

1. تنفيذ اللقاءات التوعوية وورش العمل، الهادفة إلى تمكين وتعزيز قدرات الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بناءً على طلب الجهة التي يتبع لها الخاضعون لأحكامه.
2. جمع البيانات والإحصائيات بشأن حالات الإبلاغ عن الهدية البروتوكولية، وما تم اتخاذه من إجراءات وفقاً لأحكام هذا النظام بالتنسيق والمتابعة مع الجهة التي يتبع لها الخاضعون لأحكامه.

مادة (13) المساءلة

1. مخالفة أحكام هذا النظام تستوجب المساءلة التأديبية وفق التشريعات السارية ذات العلاقة لدى الجهة التي يتبع لها الخاضع.
2. لا تحول المساءلة التأديبية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة من المساءلة الجزائية وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (14) الإلغاء

1. يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م بنظام الهدايا.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/03/10 ميلادية
الموافق: 21/رمضان/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

 دولة فلسطين مجلس الوزراء نموذج السجل	
اسم المبلّغ عن الهدية	
تاريخ تلقي أو قبول الهدية	
الشخص أو الجهة المانحة للهدية	
سبب تقديم الهدية (اجتماع، زيارة، رعاية، غير ذلك)	
وصف الهدية (ذكر بلد الصنع والشركة المصنعة وما مائل ذلك من أوصاف)	
صورة فوتوغرافية للهدية	
القيمة المقدرة للهدية	
التوصية والقرار الصادر بخصوص الهدية	

نظام التراخيص الصناعية رقم (5) لسنة 2026م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة، لا سيما أحكام المواد (6)، 8، (35) منه، وعلى أحكام قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية، لا سيما أحكام المادة (44) منه، وبناءً على تنسيب وزير الصناعة، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2026/03/31م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:



مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.
القانون: القرار بقانون رقم (10) لسنة 2011م بشأن قانون الصناعة.
قانون المصادر الطبيعية: قانون رقم (1) لسنة 1999م بشأن المصادر الطبيعية.
الوزارة: وزارة الصناعة.
الوزير: وزير الصناعة.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة للتراخيص الصناعية في الوزارة.
الجهات المختصة: الجهات ذات العلاقة التي تتطلب التشريعات السارية الحصول على موافقتها لإصدار الرخص الصناعية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
النافذة الموحدة: منصة خاصة بالرخص الصناعية مشكّلة من الوزارة والجهات المختصة في كل محافظة، وتهدف إلى تقديم خدمات متعلقة بالرخص الصناعية وإصدار الموافقات اللازمة للمشاريع الصناعية.

الرخص الصناعية: الرخص أو الموافقات التي تصدر عن الوزارة بموجب القانون وقانون المصادر الطبيعية، التي بموجبها يقوم الشخص بمباشرة أو إقامة أو تشغيل أو استغلال نشاط أو مشروع صناعي معين وفقاً لأحكام هذا النظام.

المرخص له: الشخص الحاصل على الرخص الصناعية وفق أحكام هذا النظام.

المنشأة الصناعية (المشروع الصناعي): كل منشأة يكون غرضها الأساسي تحويل الخامات إلى منتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات النصف مصنعة إلى منتجات كاملة الصنع بما في ذلك أعمال المزج والفصل والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف، شريطة أن تتم كل أو معظم هذه العملية بقوة آلية، بما فيها الصناعات المعرفية والبيئية، ويشمل مفهوم المشروع الصناعي جميع الصناعات التحويلية والصناعات الاستخراجية لغايات أحكام هذا النظام، كما ويشمل بعض أنواع الحرف الصناعية الواردة في القانون والصناعات الأخرى التي تحددها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

صاحب المشروع: كل شخص يملك حق التصرف في المشروع الصناعي.

توسعة المشروع الصناعي: زيادة حجم عنصر أو أكثر من عناصر الإنتاج في ذات الموقع المرخص لممارسة النشاط الصناعي، أو زيادة في مساحة المشروع الصناعي أو حجمه.

تطوير المشروع الصناعي: إدخال تحسينات أو تعديلات أو إضافات على عنصر أو أكثر لعناصر الإنتاج، بهدف زيادة الإنتاج أو تخفيض تكلفته أو تحسين نوعيته.

الصناعات التحويلية: تحويل المواد الخام أو المواد الأولية إلى منتجات نمطية كاملة الصنع أو نصف مصنعة أو تحويل المنتجات نصف المصنعة إلى منتجات نمطية كاملة الصنع، ويدخل ضمن ذلك خلط تلك المواد أو المزج أو الفصل أو التشكيل أو التعبئة أو التغليف أو التجميع سواء قام به فرد أو شركة. **رخصة الإقامة:** الموافقة على إقامة المشروع الصناعي أو المنشأة الصناعية المتعلقة بالصناعات التحويلية وإعداده للتشغيل.

رخصة التشغيل: الموافقة التي تجيز لحاملها البدء بتشغيل المشروع الصناعي والإنتاج المتعلق بالصناعات التحويلية.

الصناعات المعرفية: الصناعات التي تقوم على أساس الأفكار والمعلومات والبرمجيات والابتكارات والتجارب والدراسات والأبحاث العلمية القابلة للاستثمار.

الصناعة الخضراء: الصناعة التي تعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية دون الإضرار بالبيئة والموارد الطبيعية، من خلال الاستثمار الأمثل للموارد المتجددة للحد من المخلفات، وإعادة الاستخدام والتدوير لتقليل من التأثير السلبي على الصحة والبيئة وتحسين كفاءة الطاقة، مما يؤدي إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية، وكذلك الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات متوافقة مع البيئة.

الصناعات المنزلية: عمليات إنتاج صغيرة الحجم تتم في المنزل بكميات صغيرة لا يتم استخدام الآلات فيها، وتعبأ يدوياً وكميات محدودة جداً وتحدد بمقدار الاستثمار اللازم للبدء فيها، بالإضافة إلى عدد العاملين فيه.

أماكن التعبئة: أماكن يتم فيها تعبئة وتغليف منتجات زراعية أو منتجات صناعية جاهزة أو شبه جاهزة، وفي معظم الحالات لا يتم استخدام الآلات فيها، والتعبئة تتم في أغلب الحالات يدوياً وكميات محدودة أو موسمية، وتتم في أماكن صغيرة محدودة المساحة.

الحرفة الصناعية: كل نشاط يعتمد على المهارة الفنية اليدوية في مجال الإنتاج أو الصيانة، وتستخدم الآلة فيه بشكل بسيط وتكون المنتجات الصناعية في هذا المجال غير نمطية.

المنتج الصناعي: مادة أو مواد كاملة الصنع أو نصف مصنعة ينتجها المشروع الصناعي.

الصناعات الاستخراجية: الثروات الطبيعية غير الحية، الفلزية منها وغير الفلزية، وتشمل المواد الهيدروكربونية والصخور والحجر (حجر البناء، حجر رخام)، والرمال (رمل صخري، رمل وادي، رمل بحري) والكركار والطين، والخامات الصناعية وتشمل (البارايت، البازلت والصخور البركانية، الطباشير، البنتونيت، الدولوميت، الفلسبار، الجبس، الانهيدرايت، الحجر الجيري، الفوسفات، البوتاس، الفئات البركاني بجميع أنواعه، الصخر الزيتي، الملح، رمل السيليكا، الحجر الرملي، التلك، الكبريت، وأي أنواع أخرى من المعادن والصخور يمكن استخدامها كمادة خام)، وجميع المواد المعدنية الطبيعية الخام ذات القيمة الاقتصادية بما فيها الصخور والطبقات الحاملة للمعادن والرواسب المعدنية وأي أملاح معدنية أخرى، والأملاح التي توجد في باطن الأرض أو على سطحها أو في المياه الإقليمية وفي البحر الميت أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وجيولوجية المياه الجوفية وحركتها.

رخصة البحث والتحري: الموافقة التي تمنح حاملها القيام بأي مسح أو فحص جوي أو أرضي أو بحري في أي منطقة يتم تحديدها من الجهات المختصة، أو إجراء دراسات اقتصادية أو فنية أو اجتماعية للتأكد من وجود أي مصدر من المصادر الطبيعية، أو التوسع في سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل التي تؤدي إلى التعرف على حجم الخام وكمياته وجذواه الاقتصادية، لإجراء الصناعات الاستخراجية.

رخصة التنقيب: الموافقة التي تجيز لحاملها القيام بأي عمليات متعلقة بالبحث والتحري الخاصة بالمصادر الطبيعية، وتشمل الحفر والتحليل وأي دراسات تفصيلية أخرى، بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة، والمتعلقة بالصناعات المرخصة الاستخراجية.

رخصة التعدين: الموافقة التي تجيز لحاملها القيام بأي عمل ضروري لاستخراج واستغلال أي مصدر من المصادر الطبيعية ومشتقاتها، وتتعلق بالصناعات المرخصة الاستخراجية.

رخصة الاستغلال: الرخصة التي تمنح حاملها الموافقة ببدء تشغيل المشروع الصناعي واستخراج ما هو موجود في باطن الأرض وفق شروط الرخصة الصناعية، بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة وتتعلق بالصناعات الاستخراجية.

شهادة الاكتشاف: الوثيقة التي تفيد بأن حاملها قام بالإعلان والإبلاغ عن وجود مصدر من المصادر الطبيعية بكميات قابلة للاستغلال.

الرخام الخام: كل حجر ناري أو رسوبي أو متحول يصلح لصناعة البلاط بما فيه الموزايكو وألواح التلبيس والزخرفة والبلوكات المعدة للنشر، وكذلك الدبش الرخامي.

الرخام المصنع: كل حجر رخام يتم نشره على شكل ألواح، أو تصنيعه على شكل بلاط أو موزايكو. **بلوكات الرخام:** الكتل الرخامية التي يزيد طول القطعة الواحدة منها على (30) سنتيمترًا وقابلة للنشر.

كسر الرخام: نفايات حجر الرخام والقطع الصغيرة غير المشكلة أو المصنعة، والدبش الذي ليس له شكل منتظم ولا يتجاوز طول القطعة الواحدة منه (30) سنتيمترًا.

حجر البناء: كل حجر يتم نشره أو تشكيله للاستعمال في البناء.

الرمال الزجاجية: هي رمال ذات مواصفات عالية، تزيد نسبة تركيز السيليكا فيها على (98%)، وتستخدم لأغراض الصناعات الزجاجية المختلفة.

رمال البحر: الرمال المستخرجة من شواطئ قطاع غزة، وتستخدم كمادة بناء.

الكركار: حجارة دائرية الشكل ملساء مختلفة الأحجام، إما أن تستعمل بشكلها الطبيعي لأعمال زينة الجدران والأرصفة أو تكسر لاستعمالها لأغراض البناء.

الطين: المادة الصلصالية التي تستخدم في الصناعات الفخارية المختلفة.

الطين العلاجي: الطين الصلصالي الذي يحتوي على أملاح معادن مختلفة، والمستخرج من شواطئ البحر الميت.

المنجم: كل مكان تجري فيه عمليات استخراج المصادر الطبيعية الخام.

المقلع: كل مكان يجري فيه العمل بقصد استخراج الرمال أو الطين أو الكركار أو الزلط أو الصخر الزيتي أو ما يتعلق بالرسوبيات.

الكسارة: مكان يتم فيه تحويل الحجارة ومشتقاتها من المواد الخام إلى حصمة بجميع أنواعها سواء كانت ناعمة، أو سمسمة، أو حمصية، أو عدسية، أو فولية، أو رمل صناعي، أو بسكورس.

محجر: أي مكان يجري فيه العمل بقصد استخراج الحجارة ومشتقاتها.

مادة (2)

أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم وتنمية وتطوير وتأهيل ممارسة النشاط الصناعي في الدولة ضمن إطار قانوني جامع يحافظ على سلامة وفعالية هذا القطاع واستدامته.
2. المساهمة في تحقيق التنمية الصناعية وتشجيع الاستثمار في مجالات العمل الصناعي.
3. تنظيم عمل النافذة الموحدة وتسهيل منح الأذونات والموافقات والرخص الصناعية.
4. استيفاء الرسوم عن المعاملات التي تتم بمقتضى أحكام القانون وقانون المصادر الطبيعية وأحكام هذا النظام.

مادة (3)

نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذا النظام على الآتي:

- أ. جميع المشاريع الصناعية والحرف الصناعية المنصوص عليها في المادة (2) من قانون الصناعة ما لم تكن مستثناة بموجب أحكام القانون، ويشمل ذلك إقامتها أو ترخيصها أو تشغيلها أو استغلالها أو توسعة المشروع الصناعي أو إضافة خط إنتاج أو التصرف بها جزئياً أو كلياً أو إيقافها بصورة مؤقتة أو دائمة أو إغلاقها.
 - ب. جميع المشاريع الصناعية بموجب أحكام قانون المصادر الطبيعية وتشمل رخص البحث والتحري أو التنقيب أو شهادة الاكتشاف أو التعدين أو استغلال المناجم أو المقالع أو المحاجر أو الكسارات أو أي استغلال آخر للمصادر الطبيعية في الدولة بموجب القانون.
2. يستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذا النظام الآتي:
- أ. المشاريع الصناعية التي تحتاج لموافقة مسبقة من مجلس الوزراء قبل المباشرة بها بموجب أحكام المادة (7) من القانون.

- ب. مشاريع الصناعات الدوائية ومستحضرات التجميل، حيث ترخص بموجب أحكام المادة (6/6) من القانون التي تصدر رخصها بقرار من وزارة الصحة بعد موافقة الإدارة المختصة.
- ج. كل معدن أو مصدر طبيعي صدر قرار من مجلس الوزراء بحظر البحث أو التنقيب أو التعدين عنه وله أهمية خاصة للاقتصاد الوطني أو السياسة العامة بموجب أحكام المادة (19) من قانون المصادر الطبيعية.
- د. مشاريع الصناعات المنزلية وأماكن التعبئة اليدوية.

مادة (4)

تصنيف المقالع والمحاجر

1. يتم تصنيف المقالع على النحو الآتي:
 - أ. مقالع الرمل وتشمل مقالع رمل صخري، مقالع رمل وادي، مقالع رمل بحري، مقالع كركار، مقالع طين.
 - ب. مقالع الخامات الصناعية وتشمل البارايت، البازلت والصخور البركانية، الطباشير، البنتونيت، الدولوميت، الفلسبار، الجبس، الأنهدرايت، الحجر الجيري، الفوسفات، البوتاس، الفئات البركاني بجميع أنواعه، الصخر الزيتي، الملح، رمل السيليكا، الحجر الرملي، التلك، الكبريت، وأي أنواع أخرى من المعادن والصخور يمكن استخدامها كمادة خام.
2. يتم تصنيف المحاجر على النحو الآتي:
 - أ. محاجر حجر بناء.
 - ب. محاجر حجر رخام.

مادة (5)

مهام الإدارة المختصة

- تتولى الإدارة المختصة المهام الآتية:
1. استلام طلبات الترخيص في كافة مراحل ترخيص المشروع الصناعي، وتشمل استلام طلبات التجديد والتعديل والإيقاف والإغلاق بناءً على طلب صاحب المشروع الصناعي.
 2. دراسة واعتماد الطلب والوثائق المرفقة به.
 3. تحويل طلبات المشاريع الصناعية الجديدة إلى رئيس النافذة الموحدة.
 4. إدارة عمليات الرخص الصناعية وفق أحكام هذا النظام ووفق المتطلبات الفنية.
 5. إدارة ملفات طلبات الرخص الصناعية وتصنيفها وفهرستها وأرشفتها.
 6. إدارة السجل الصناعي.
 7. التفتيش والرقابة على المنشآت والمشاريع الصناعية وتنظيم الزيارات الميدانية لها.
 8. التنسيق للوزير بإصدار الرخص الصناعية وتجديدها.
 9. تقديم التقارير الدورية للوزير.

مادة (6)

النافذة الموحدة

1. يصدر الوزير قراراً بتشكيل النافذة الموحدة في كل محافظة برئاسة ممثل عن الوزارة، وعضوية كلٍ من الآتي:
أ. وزارة الصحة.
ب. وزارة الحكم المحلي إذا كان موقع المشروع خارج المخطط الهيكلي، أو ممثل عن مجلس الهيئة المحلية في منطقة المشروع إذا كان موقع المشروع داخل المخطط الهيكلي.
ج. وزارة الزراعة.
د. سلطة جودة البيئة.
2. يراعى مشاركة وتمثيل المرأة في عضوية النافذة الموحدة.
3. يجوز للنافذة الموحدة الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من الجهات المختصة.
4. يكون كل عضو من أعضاء النافذة الموحدة مفوض من الجهة التي يمثلها لممارسة مهام النافذة الموحدة.

مادة (7)

صلاحيات النافذة الموحدة

1. تتولى النافذة الموحدة الصلاحيات الآتية:
أ. استلام طلبات ترخيص المشاريع الصناعية الجديدة والوثائق المرفقة بها من رئيس النافذة الموحدة والمحالة إليه من الإدارة المختصة.
ب. دراسة الطلبات والوثائق المرفقة بها خلال مدة لا تتجاوز (21) يوم من تاريخ استلام طلب الترخيص.
ج. إصدار التفويضات اللازمة لإصدار الرخص أو الأذونات أو الموافقات من الجهات المختصة التي يمثلها كل عضو على حسب الرخصة الصناعية المطلوبة وفقاً لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.
2. تعقد النافذة الموحدة اجتماعاتها في حال ورود طلبات لدراسة ترخيص مشاريع صناعية جديدة، سواء كانت تحويلية أو استخراجية بدعوة من رئيس النافذة الموحدة.
3. يجوز لأعضاء النافذة الموحدة عمل زيارة ميدانية للموقع المراد إقامة المشروع الصناعي عليه بشكل جماعي أو فردي.
4. تطلق الوزارة منصة إلكترونية لتسهيل عمل النافذة الموحدة.
5. تنظم عمل النافذة الموحدة بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (8)

الدراسات الفنية

تتولى الإدارة المختصة دراسة الطلب المتعلق بالمشاريع الصناعية من النواحي الفنية والآثار التنظيمية على النحو الآتي:

1. أثر المشروع الصناعي على الخطط والتنمية الاقتصادية، ومدى التأثير على الاقتصاد والحد من المنافسة غير المشروعة والتأثير على المشاريع الصناعية المرخصة الأخرى.
2. حاجة السوق الفلسطيني للمنتج الصناعي وتوافق الإنتاج والتسويق والاستهلاك وتوفير إمكانيات التصدير.
3. مدى توفر المواد الخام التي يتم الاعتماد عليها في التصنيع والمنتج الصناعي.
4. التوافق مع الاتفاقيات الاقتصادية الدولية أو الثنائية المنضمة إليها الدولة.
5. التوزيع الجغرافي للسليم للصناعة والمنتج الصناعي والسوق المحتمل.
6. استخدام واستحداث التقنيات المتطورة وإدخالها في مجالات التصنيع.
7. مراعاة الاعتبارات البيئية والجغرافية للموقع والاعتبارات الجيوسياسية.
8. الأثر الاجتماعي والاقتصادي من منظور النوع الاجتماعي للمشروع الصناعي.
9. أي اعتبارات فنية أو تنموية أو تنظيمية أخرى تترتبها الإدارة المختصة عند دراسة الطلب.

مادة (9)

الرخص الصناعية

1. يصدر الوزير أو من يفوضه بناءً على تنسيب الإدارة المختصة الرخص الصناعية الآتية:
 - أ. رخصة الإقامة.
 - ب. رخصة التشغيل.
 - ج. رخصة البحث والتجربة.
 - د. رخصة التفتيش.
 - هـ. رخصة التعدين.
 - و. رخصة استغلال محجر حجر بناء أو حجر رخام وأي تعديلات عليها.
 - ز. رخصة استغلال مقلع رمال بأنواعها أو كركار أو طين أو حجارة زينة وأي تعديلات عليها.
 - ح. رخصة استغلال الهيدروكربون وأي تعديلات عليها.
2. يجوز إصدار أي من الرخص المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على أن تتضمن الشروط والمتطلبات التي يجب على المرخص له الالتزام بها خلال المدة التي تحددها الإدارة المختصة.
3. تصدر الرخص الصناعية باللغة العربية ويجوز إصدار شهادة مطابقة باللغة الإنجليزية لها بناءً على طلب المرخص له وبعد استيفاء رسم إصدار شهادة مطابقة.
4. تصدر الرخصة الصناعية باسم صاحب المشروع الصناعي، وفي حال وفاة المرخص له تنتقل الحقوق بالترخيص والالتزامات إلى الورثة بموجب التشريعات السارية.

مادة (10)**ترخيص النشاط الصناعي**

1. لا يجوز لأي شخص مزاول نشاط صناعي أو فرع لنشاط صناعي أو توسيع لنشاط صناعي أو استحداث خطوط إنتاج جديدة أو إضافة منتجات جديدة أو إجراء أي تعديل أو تغيير لموقع المشروع الصناعي أو التصرف الكلي أو الجزئي أو أي تغيير في المشروع الصناعي إلا بترخيص يصدر من الوزير أو من يفوضه وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويشمل ذلك الصناعات التحويلية والاستخراجية.
2. يكون نشاط المشروع الصناعي في الموقع الذي يتم تحديده عند إصدار الرخصة الصناعية، وفي حال ممارسة النشاط الصناعي في أي موقع آخر يجب الحصول على الموافقة المسبقة من الوزارة.

مادة (11)**إجراءات طلب رخصة الإقامة أو الرخص الخاصة بالصناعات الاستخراجية**

- يكون تقديم طلب رخصة الإقامة أو الرخص الخاصة بالصناعات الاستخراجية وفق الإجراءات الآتية:
1. يقدم طلب الرخصة وفق النموذج المعتمد من الوزارة إلى الإدارة المختصة.
 2. تقيد الإدارة المختصة طلبات الترخيص في السجل بالتسلسل الذي وردت به، ويشمل القيد البيانات المتعلقة بالطلب والمتمثلة بالآتي:
 - أ. تاريخ طلب الرخصة.
 - ب. اسم مقدم طلب الرخصة وصفته.
 - ج. نوع النشاط الصناعي.
 - د. مكان المشروع الصناعي المقترح.
 - هـ. بيانات الاتصال والتواصل مع مقدم طلب الرخصة.
 - و. أي بيانات تحددها الإدارة المختصة لتسجيلها في سجل الطلبات.
 3. تسلم الإدارة المختصة مقدم طلب رخصة الإقامة أو رخصة الصناعات الاستخراجية إيصالاً باستلام الطلب مبينة فيه رقم وتاريخ قيد الطلب في سجل الطلبات.
 4. تقوم الإدارة المختصة بفتح ملف خاص لكل طلب تحفظ فيه الطلب وجميع المرفقات ونسخ عن المراسلات والردود من الجهات المختصة وما يستجد من تعديلات أو إضافات.

مادة (12)**مرفقات طلب رخصة إقامة المشروع الصناعي أو الرخص الخاصة بالصناعات الاستخراجية**

ترفق كافة الوثائق والمستندات مع طلب الترخيص لإقامة مشروع صناعي للصناعات التحويلية أو الرخص الخاصة بالصناعات الاستخراجية التي تحدد بحسب كل صناعة وفقاً لتعليمات صادرة عن الوزير بتنسيب من الإدارة المختصة.

مادة (13)

إجراءات منح رخصة الإقامة أو الرخص الخاصة بالصناعات الاستخراجية

1. يكون منح رخصة الإقامة أو الرخص الخاصة بالصناعات الاستخراجية وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. تقوم الإدارة المختصة خلال (30) يوم من تاريخ اكتمال الطلب بقبول أو رفض الطلب على أن يكون الرفض مسبباً.
 - ب. تحيل الإدارة المختصة بعد اكتمال الطلب الوارد في المادة (11) من هذا النظام وقبوله إلى النافذة الموحدة مرفقةً به كافة الوثائق.
 - ج. يجوز لأحد أعضاء النافذة الموحدة طلب بيانات أو مستندات إضافية، ويتم إبلاغ مقدم طلب الترخيص بالنواقص خلال مدة (7) أيام من تاريخ إحالة الطلب للنافذة الموحدة، ويجب على مقدم الطلب استكمال النواقص والمتطلبات خلال (30) يوم من تاريخ استلام إبلاغ الإدارة المختصة، وإلا عُذَّ متنازلاً عن طلبه.
 - د. يتولى أعضاء النافذة الموحدة دراسة الطلب بعد اكتماله من النواحي الفنية والاقتصادية والتنظيمية والبيئية ومراعاة المحافظة على الأمن والصحة العامة والسلامة العامة وحماية البيئة.
 - هـ. يجب على كافة أعضاء النافذة الموحدة الالتزام بالرد خلال (21) يوم من تاريخ استلامهم طلب رخصة الإقامة مكتملاً، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.
 - و. يجوز للإدارة المختصة في حال انتهاء المدة المحددة في البند (هـ) من هذه الفقرة دون استقبال الرد من أعضاء النافذة الموحدة، اعتباره إقراراً ضمنياً بالموافقة على إقامة المشروع الصناعي والتنسيق للوزير بإصدار الرخص اللازمة.
 - ز. تقوم الإدارة المختصة بالتنسيق للوزير لإصدار الرخصة اللازمة بعد صدور الموافقات من أعضاء النافذة الموحدة على طلب الرخصة.
 - ح. تصدر الرخصة عن الوزير أو من يفوضه.
 - ط. يجوز لمن رفض طلبه من الإدارة المختصة أو النافذة الموحدة الاعتراض للوزير خلال (30) يوم من تاريخ إبلاغه القرار، وتبلغ الإدارة المختصة المعارض بقرار الوزير في الاعتراض المقدم خلال مدة أقصاها (14) يوم من تاريخ صدور قرار رفض الاعتراض، وفي حال عدم الرد يعد الاعتراض مرفوضاً.
 - ي. يجوز لمن رفض اعتراضه أو لم يتم الرد عليه، الطعن لدى المحكمة المختصة خلال مدة (60) يوم، من تاريخ تبلغه رفض الاعتراض أو عدم الرد عليه.
2. تكون رخصة الإقامة محددة موعد البدء بالتشغيل بسنة واحدة، ويجوز بناءً على طلب خطي من المرخص له تمديد فترة البدء بالتشغيل لسنة أخرى في حال وجود أسباب موجبة لذلك.
3. لا يترتب على منح رخصة الإقامة الحق في الحصول على رخصة التشغيل إلا بعد تنفيذ وإنجاز كافة متطلبات وشروط الترخيص المحددة في رخصة الإقامة.

مادة (14)

شروط ومتطلبات منح رخصة الإقامة أو الرخص الخاصة بالصناعات الاستخراجية

يلتزم صاحب المشروع الصناعي بشروط ومتطلبات منح رخصة الإقامة أو الرخص الخاصة بالصناعات الاستخراجية على النحو الآتي:

1. اتباع التعليمات الفنية الإلزامية المعتمدة التي تحددها التشريعات السارية ذات العلاقة في مراحل البناء أو التجهيز أو الآلات والمعدات أو الإنتاج الصناعي.
2. متطلبات الصحة والسلامة العامة والبيئة وغيرها من متطلبات بموجب أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.
3. عدم البدء في التشغيل والإنتاج قبل الحصول على رخصة التشغيل أو تلبية المتطلبات الخاصة بالصناعات الاستخراجية.
4. أحكام التنظيم والبناء وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (15)

إجراءات الحصول على رخصة التشغيل

1. يقدم طالب الترخيص طلب الحصول على رخصة التشغيل إلى الإدارة المختصة مرفقاً به الوثائق التي تحدد بتعليمات تصدر عن الوزير وبعد سداد الرسوم المحددة في هذا النظام خلال مدة تحددها الإدارة المختصة بعد تحقق الآتي:
 - أ. إقامة المشروع الصناعي للصناعات التحويلية وتجهيزه بحسب شروط ومتطلبات رخصة الإقامة.
 - ب. استكمال تنفيذ مباني المشروع الصناعي واستكمال كافة التجهيزات من ماكينات أو معدات أو مواد وغيرها، المحددة وفق التعليمات الفنية الإلزامية المعتمدة.
2. تقوم الإدارة المختصة بانتداب موظف مختص لزيارة موقع المشروع الصناعي لإعداد تقرير زيارة ميدانية خلال (7) أيام من تاريخ تقديم طلب رخصة التشغيل.
3. يجب على صاحب المشروع الصناعي التعاون مع الموظف المختص وفق الآتي:
 - أ. تزويده بكافة المخططات والكتالوجات الفنية والهندسية سواء للمعدات أو البناء.
 - ب. السماح له بمعاينة الموقع ودخول المباني والإجابة عن كافة استفساراته.
 - ج. تقديم كل ما يحتاجه لتمكينه من إعداد تقرير الكشف الميداني.
4. يجب على الموظف المختص إعداد تقريره خلال (7) أيام من تاريخ الانتهاء من الزيارة الميدانية والتوصية بالموافقة أو الرفض على منح رخصة التشغيل، على أن يكون الرفض مسبباً ومحددًا فيه أسباب الرفض وأوجه النقص والمخالفات القائمة.
5. تمنح الإدارة المختصة مهلة لتصويب الأوضاع عند توصية الموظف المختص برفض الترخيص، وعند انتهاء المهلة المحددة من الإدارة المختصة يتم تنظيم زيارة ميدانية للمشروع الصناعي وإصدار توصية جديدة بالموافقة أو الرفض على منح رخصة التشغيل.
6. تقوم الإدارة المختصة بناءً على تقرير الزيارة الميدانية والتوصية بالموافقة على منح الترخيص بالتنسيق للوزير أو من يفوضه بإصدار رخصة التشغيل لمدة سنة واحدة من تاريخ الإصدار.

مادة (16)

تجديد الرخص الصناعية

1. تكون الرخص الصناعية سارية لمدة سنة ميلادية من تاريخ الإصدار.
2. يتم تجديد الرخصة الصناعية باتباع الإجراءات الآتية:
 - أ. يقدم المرخص له طلب تجديد الرخصة الصناعية لدى الإدارة المختصة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المحددة بتعليمات تصدر عن الوزير خلال مدة لا تزيد على (14) يوم من تاريخ انتهاء الرخصة.
 - ب. يتم إرفاق إيصال تسديد رسوم تجديد الرخصة الصناعية بحسب نوع الرخص الصناعية والرسوم المقررة لها.
 - ج. تقوم الإدارة المختصة بتنظيم زيارة ميدانية لموقع المشروع الصناعي خلال (7) أيام من تاريخ تقديم طلب تجديد الرخصة، ويقوم الموظف المختص في الإدارة المختصة بإعداد تقرير خلال مدة يومين من تاريخ انتهاء الزيارة لموقع المشروع.
 - د. يصدر الموظف المختص في الإدارة المختصة توصية بالموافقة على طلب التجديد أو رفضه، وفي حال الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً ويحدد فيه المخالفات أو التجاوزات، ومنح مهلة للتصويب تحدد من الإدارة المختصة.
 - هـ. يتم تجديد الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ انتهاء الرخصة الصناعية عند صدور قرار بالموافقة على طلب التجديد أو عند قيام المرخص له بتصويب جميع المخالفات والتجاوزات.
3. يجب على المرخص له الالتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية المعتمدة وفق تقرير الزيارة الميدانية المعد من الموظف المختص، وفي حال عدم الالتزام لا يتم تجديد الرخصة الصناعية.

مادة (17)

تعديل الترخيص

1. يقدم طلب تعديل على الرخص الصناعية إلى الإدارة المختصة وفق النماذج المعتمدة في الوزارة مرفقاً به الوثائق والمستندات التي تحدد بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.
2. يجوز التعديل في الرخص الصناعية في إحدى الحالات الآتية:
 - أ. تغيير اسم المشروع الصناعي.
 - ب. تغيير مالك المشروع الصناعي.
 - ج. تعديل المنتجات الصناعية.
 - د. إضافة أو إلغاء أو طلب توسيع مشروع صناعي.
 - هـ. طلب إيقاف أو إغلاق المشروع الصناعي.
 - و. أي طلبات تعديل أخرى.
3. تصدر الإدارة المختصة رخصة صناعية معدلة وفق التعديل الذي تم إجراؤه على ترخيص المشروع الصناعي عند اكتمال الوثائق والموافقات اللازمة لإجراء التعديل.

مادة (18)

التزامات صاحب المشروع الصناعي

يلتزم صاحب المشروع الصناعي بالآتي:

1. السماح لموظفي الإدارة المختصة بدخول المشروع الصناعي للمتابعة والرقابة والتفتيش ومراقبة الأعمال وخطوط الإنتاج، والاطلاع على السجلات والمستندات والحسابات المرعية ومراقبة عمليات الإنتاج وغير ذلك من نشاطات المشروع وكافة أنشطة المشروع خلال ساعات عمل المشروع الصناعي.
2. إبلاغ الإدارة المختصة خلال (7) أيام عند التنازل أو بيع المشروع الصناعي كلياً أو أي جزء منه، وتقديم الطلبات والإثباتات في حالات نقل الملكية أو إجراء التغيير والتعديل.
3. إشعار الإدارة المختصة في حال توقف المشروع الصناعي عن النشاط أو الإنتاج كلياً أو جزئياً خلال مدة لا تتجاوز (21) يوم من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك والمدة المتوقعة لاستمرار حالة التوقف.
4. الالتزام بقواعد السلامة المهنية لكافة العاملين في المشروع الصناعي.
5. توفير أي مستندات أو موافقات لازمة للتحقق من الإجراء المنوي اتخاذه في المشروع الصناعي.
6. الالتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية المعتمدة في الدولة التي تحدد خصائص المنتج الصناعي أو العمليات المرتبطة به، واستخدام المصطلحات الفنية والرموز والتغليف التي تحدد سماته ومتطلبات إعداد بطاقة البيان الخاصة بالمنتج.
7. مطابقة منتجات المشروع الصناعي للتعليمات الفنية الإلزامية المطبقة في الدولة، ويستثنى من ذلك المنتجات الصناعية المصدرة إلى دول أخرى اشترطت غير ذلك.
8. استعمال الآلات والأجهزة وقطع الغيار والمواد الخام المشمولة بالإعفاء الجمركي من الواردات بموجب القانون والتشريعات السارية ذات العلاقة للأغراض التي أعفيت من أجلها في المشروع الصناعي المرخص له.
9. الالتزام بأحكام تشريعات السلامة والأمن الصناعي والصحة العامة والمحافظة على سلامة البيئة من التلوث وغيرها من أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة بحسب نوع الصناعة.

مادة (19)

مشاريع إنتاج السلع الاستهلاكية الأساسية

يلتزم المرخص له الذي ينتج إحدى السلع الاستهلاكية الأساسية إخطار الوزارة قبل تصفيته أو حل شركته أو إيقاف أو تخفيض إنتاجه، وللوزير في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرارية الإنتاج.

مادة (20)

السجل الصناعي

1. تعد الإدارة المختصة سجلاً صناعياً تقيد به كافة المشاريع الصناعية المرخصة التي تم تنفيذها وتشغيلها وتحدد الشروط والإجراءات الخاصة بهذا السجل والبيانات التي يحتويها والنماذج الخاصة به بتعليمات صادرة عن الوزير.

2. تعد الإدارة المختصة سجلاً لرخص الصناعات التحويلية، وسجلاً لرخص الصناعات الاستخراجية.
3. يلتزم المرخص له القيد في السجل الصناعي لدى الوزارة خلال (30) يوم من تاريخ صدور رخصة التشغيل أو رخصة استغلال للصناعات الاستخراجية.
4. يحق للمرخص له طلب شهادة قيد في السجل الصناعي مجانية.
5. تعتبر بيانات السجل الصناعي سرية ولا يجوز نشرها أو إعطاء معلومات عنها إلا في الحالات المحددة في المادتين (13، 14) من القانون.

مادة (21)

المحافظة على السرية

يلتزم موظفو الإدارة المختصة والموظفون المصرح لهم بموجب أحكام هذا النظام بالاطلاع على المعلومات والوثائق والمخططات والكتالوجات والتكنولوجيا وخطوط الإنتاج الخاصة بأي مشروع صناعي مرخص أو متقدم بطلب ترخيص بالمحافظة على سرية المعلومات الواردة وعدم إفشائها لأي جهة ما لم يكن هذا الإفصاح لجهة ذات اختصاص وبموافقة الوزير خطياً، أو بناءً على حكم صادر عن محكمة فلسطينية مختصة.

مادة (22)

حالات وقف ترخيص المشروع الصناعي

1. يجوز للإدارة المختصة وبعد إشعار المرخص له بتصويب أوضاعه خلال مدة محددة، أو بناءً على طلب الجهات المختصة التوصية للوزير بوقف ترخيص المشروع الصناعي أو رخصة تشغيله كلياً أو جزئياً في الصناعات التحويلية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. عدم تنفيذ المشروع الصناعي خلال المدة المحددة لبدء التنفيذ بموجب رخصة إقامة المشروع الصناعي ويؤخذ بعين الاعتبار حالات التجديد ما لم تقدم عذراً يقبله الوزير.
 - ب. عدم قيام صاحب المنشأة الصناعية بتجديد ترخيصها وفق أحكام القانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - ج. إنتاج المنشأة الصناعية منتجات ثبت أنها تشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك، أو على البيئة، فيتم وقف المنشأة الصناعية كلياً أو جزئياً، لحين تصويب أوضاعها.
 - د. إثبات أن المشروع الصناعي أو المنشأة الصناعية التي تم إنشاؤها بصورة مخالفة للقانون أو التعليمات الفنية الإلزامية أو التشريعات ذات العلاقة، أو لمعايير السلامة والصحة العامة أو المحافظة على جودة البيئة أو مخالفتها في وقت لاحق للتشغيل دون تصويب أوضاعها.
 - هـ. إثبات أن المنتج المصنع لا يوفر شروط التعليمات الفنية الإلزامية المعتمدة في الدولة لغايات التسويق المحلي.
 - و. ارتكاب المرخص له مخالفات تتعلق في طريقة حفظ المنتج أو المواد الخام وغيرها.
 - ز. تغيير إنتاج المشروع الصناعي من قطاع صناعي إلى آخر، أو توسعة المشروع الصناعي أو تطويره أو دمجها دون الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة المختصة ودون التقدم بطلب التعديلات اللازمة على الترخيص الساري.

- ح. تغيير عنوان ومقر المشروع المرخص له دون الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة المختصة.
- ط. توقف المشروع المرخص له عن الإنتاج لمدة سنة بشكل متواصل دون إشعار الإدارة المختصة ودون وجود مبرر توافق عليه الإدارة المختصة.
2. يجوز للإدارة المختصة التوصية للوزير بوقف الترخيص الممنوح في الصناعات الاستخراجية كلياً أو جزئياً في أي من الحالات الآتية:
- أ. التوقف عن الاستغلال لمدة سنة دون الحصول على إذن كتابي بذلك من الوزير.
- ب. بناءً على توصية الإدارة المختصة في الحالات المنصوص عليها في عقد حق الاستغلال أو رخصة الاستغلال.
3. يجوز للإدارة المختصة التوصية للوزير بوقف الرخصة الصناعية في الصناعات التحويلية أو الاستخراجية بناءً على طلب مقدم من مالك المشروع الصناعي المرخص وبشرط عدم زيادة مدة الإيقاف عن (3) سنوات، ويتوجب على مالك المشروع الصناعي التقدم بطلب للإدارة المختصة عند إعادة تشغيله.
4. يحظر على المشروع الصناعي الذي تم إيقافه ممارسة النشاط الصناعي خلال فترة الإيقاف ما لم يتم بتصويب أوضاعه والحصول على موافقة الإدارة المختصة.
5. يتم إشعار صاحب المشروع الصناعي بتصويب وضعه في أي من الحالات المحددة في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة وللمدة التي يحددها الوزير.
6. تحدد حالات الوقف الكلي أو الجزئي للمنشآت والمشاريع الصناعية وفقاً لما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، بموجب قرار يصدر عن الوزير لهذه الغاية.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (23)

إلغاء الرخصة الصناعية حكماً

1. تلغى الرخصة الصناعية حكماً في حال انقضت المدة المحددة من قبل الإدارة المختصة لإتمام الإجراءات وتنفيذ الشروط وفق الفقرة (2) من المادة (9) من هذا النظام دون التزام المرخص له بتنفيذها.
2. يجوز للشخص بعد إلغاء الرخصة الصناعية التقدم بطلب جديد للحصول على الرخصة الصناعية بعد استيفاء كافة الشروط والمتطلبات.

مادة (24)

حالات إلغاء الرخصة الصناعية

1. يجوز للإدارة المختصة وبعد إشعار المرخص له خطياً، بتصويب أوضاعه خلال مدة تحددها، التوصية للوزير بإلغاء رخصة الإقامة أو رخصة التشغيل أو رخصة الاستغلال وإصدار قرار بإغلاق المنشأة الصناعية بالتنسيق مع الجهات المختصة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.
2. تكون حالات إلغاء الرخصة الصناعية في الصناعات التحويلية بتوفر إحدى الحالات الآتية:
- أ. إثبات أن الرخصة الصناعية قد استندت إلى وثائق أو مستندات أو معلومات غير صحيحة.

- ب. بناءً على طلب خطي من المرخص له.
- ج. ممارسة النشاط الصناعي في منشأة صناعية مغلقة.
3. تكون حالات إلغاء الرخصة الصناعية في الصناعات الاستخراجية بتوفر إحدى الحالات الآتية:
- أ. انقضاء مدة (3) سنوات متتالية على الرخصة الصناعية دون تجديد.
- ب. مخالفة المرخص له لأحكام التشريعات السارية ذات العلاقة وشروط وتعليمات الرخصة أو التصريح أو عقد الاستغلال أو عقد التعدين الممنوح له.

مادة (25)

إجراءات إلغاء ووقف الرخصة الصناعية

1. يصدر الوزير بناءً على تنسيب الإدارة المختصة قراراً بوقف الرخصة الصناعية كلياً أو جزئياً أو إلغائها، عند توفر أي من الحالات الواردة في المواد (22، 23، 24) من هذا النظام، وتحدد مدة الوقف بقرار يصدر عن الوزير.
2. تقوم الإدارة المختصة بإبلاغ صاحب المنشأة الصناعية أو صاحب المشروع الصناعي بقرار الوقف أو إلغاء الرخصة الصناعية خلال مدة لا تتجاوز (48) ساعة من تاريخ صدوره.
3. يتم تصويب أوضاع المشروع الصناعي الذي تم إيقافه أو المنشأة الصناعية التي تم إيقافها والتقدم بطلب جديد لإعادة التشغيل، ويبقى قرار الوقف سارياً حتى صدور قرار بالموافقة من الوزارة.
4. يحق لمن صدر بحقه قرار بوقف أو إلغاء الرخصة الصناعية الاعتراض للوزير خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه القرار، ويتم تبليغ المعارض بقرار الوزير خلال (7) أيام من تاريخ صدور قرار الوزير، وفي حال عدم الرد يعد الاعتراض مرفوضاً.
5. يحق لمن رفض اعتراضه أو لم يتم البت فيه خلال المدة المحددة في الفقرة (4) من هذه المادة الطعن أمام المحكمة المختصة خلال (60) يوماً من تاريخ تبليغه رفض الاعتراض أو عدم الرد على اعتراضه.

مادة (26)

الرسوم

تستوفي الوزارة الرسوم الآتية:

الصناعات التحويلية	
الرسم	الرخصة/ النشاط
(50) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.	طلب إصدار رخصة إقامة مشروع صناعي للصناعات التحويلية.
(50) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.	طلب إصدار رخصة تشغيل مشروع صناعي للصناعات التحويلية.

تجديد رخصة تشغيل مشروع صناعي للصناعات التحويلية.	(50) ديناراً أردنياً عن كل سنة تشغيل أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
طلب شهادة مطابقة للرخص الصناعية بكافة أنواعها للصناعات التحويلية باللغة الإنجليزية.	(20) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
رسم طلب شهادة ترخيص للرخص الصناعية بكافة أنواعها للصناعات التحويلية بدل فاقد أو صورة مصدقة عن شهادة الترخيص للرخص الصناعية بكافة أنواعها للصناعات التحويلية.	(20) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
طلب توسيع أو إغلاق أو وقف إنتاج كلي أو جزئي لمشروع صناعي للصناعات التحويلية.	(20) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
طلب تغيير مالك مشروع صناعي أو تغيير اسم مشروع صناعي أو تعديل أو تغيير منتج صناعي أو إضافة خط إنتاج أو منتج جديد للصناعات التحويلية.	(50) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
الصناعات الاستخراجية	
رخصة بحث وتحمري (لمرة واحدة) للصناعات الاستخراجية.	(100) دينار أردني لكل (100) دونم أو جزء منه. وبحد أقصى (3000) دينار أردني لكل (3000) دونم فما فوق أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
رخصة التنقيب (لمرة واحدة) للصناعات الاستخراجية.	(200) دينار أردني لكل (100) دونم أو جزء منه. وبحد أقصى (6000) دينار أردني لكل (3000) دونم فما فوق أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
رخصة استغلال محجر حجر بناء أو حجر للصناعات الاستخراجية أو تجديد الرخصة سنوياً.	(200) دينار أردني للدونم الواحد أو جزء منه. (6000) دينار أردني لكل (30) دونماً فما فوق أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.

(300) دينار أردني للدونم الواحد أو جزء منه. (9000) دينار أردني لكل (30) دونماً فما فوق أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.	رخصة استغلال مقلع رمل (رمل صخري، رمل وادي، رمل بحري، كركار، طين) للصناعات الاستخراجية أو تجديد الرخصة سنوياً.
(300) دينار أردني للدونم الواحد أو جزء منه. (9000) دينار أردني لكل (30) دونم فما فوق أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.	رخصة استغلال مقالع الخامات الصناعية والتعدين (البارايت، البازلت والصخور البركانية، الطباشير، البتونيت، الدولوميت، الفلspar، الجبس، الانهيدرايت، الحجر الجيري، الفوسفات، البوتاس، الفئات البركاني بجميع أنواعه، الصخر الزيتي، الملح، رمل السيليكا، الحجر الرملي، التلك، الكبريت، وأي أنواع أخرى من المعادن والصخور يمكن استخدامها كمواد خام للصناعات الاستخراجية أو تجديد الرخصة سنوياً.
(20) ديناراً أردنياً عن كل شهادة مطابقة أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.	طلب شهادة مطابقة للرخص الصناعية بكافة أنواعها للصناعات الاستخراجية باللغة الإنجليزية.
(20) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.	شهادة بدل فاقد أو صورة مصدقة عن شهادة الترخيص للرخص الصناعية للصناعات الاستخراجية.
(20) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.	طلب توسيع أو إغلاق أو وقف إنتاج كلي أو جزئي لمشروع صناعي للصناعات الاستخراجية.
(50) ديناراً أردنياً أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.	طلب تغيير مالك مشروع صناعي أو تغيير اسم مشروع صناعي أو تعديل أو تغيير منتج صناعي أو إضافة خط إنتاج أو منتج جديد للصناعات الاستخراجية.

مادة (27)

تصويب الأوضاع

1. يجب على جميع المشاريع الصناعية والمنشآت الصناعية القائمة غير المرخصة تصويب أوضاعها خلال مدة (6) أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا النظام، ويجوز التمديد (6) أشهر إضافية ولمرة واحدة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الإدارة المختصة.
2. يجوز للوزير بناءً على تنسيب الإدارة المختصة البت في تصويب أوضاع المشاريع الصناعية القائمة قبل صدور هذا النظام التي لديها أسباب تعيق الحصول على الرخصة الصناعية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة وإصدار إحدى القرارات الآتية:
 - أ. الترخيص بشروط معينة تحدد بتعليمات صادرة عن الوزير.
 - ب. الترخيص لمدة محددة لا تتجاوز (5) سنوات لغايات نقل نشاطها لمنطقة صناعية.
 - ج. رفض الترخيص وإغلاق والمنع من مزاولة النشاط الصناعي في الموقع.

مادة (28)

إصدار التعليمات والقرارات

يصدر الوزير الآتي:

1. تعليمات تنظيم عمل الصناعات المنزلية وأماكن التعبئة.
2. التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (29)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (30)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/03/31 ميلادية

الموافق: 12/شوال/1447 هجرية

د. محمد مصطفى

رئيس الوزراء

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام ترخيص ورسوم مقدمي خدمات الثقة رقم (6) لسنة 2026م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام قرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، لا سيما أحكام المواد (11، 27، 62) منه، وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات والاقتصاد الرقمي، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2026/04/22م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

القانون: قرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

الهيئة: الهيئة الإشرافية لمقدمي خدمات الثقة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

مقدم خدمات الثقة: الشخص المعنوي المرخص من الهيئة لتقديم خدمات الثقة.

مقدم خدمات الثقة المؤهل: مقدم خدمات الثقة الذي يحصل على الصفة المؤهلة من الهيئة لتقديم واحدة أو أكثر من خدمات الثقة المؤهلة.

الرخصة: الإذن الذي تمنحه الهيئة لمقدم خدمات الثقة لتوفير خدمات الثقة والشهادات المتعلقة بها وفقاً لأحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، وينظم بموجب اتفاقية ترخيص.

المشارك: الشخص المتعاقد مع مقدم خدمات الثقة للحصول على خدمات الثقة والشهادات المتعلقة بها.

علامة الثقة: علامة أو شعار يثبت أن مقدم خدمات الثقة المؤهل حاصل على الصفة المؤهلة من الهيئة لتقديم خدمات الثقة المؤهلة.

النموذج المعتمد: النموذج المعد والمعتمد من الهيئة لتقديم طلب الرخصة.

2. تسري التعاريف الواردة في القانون أينما وردت في أحكام هذا النظام ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)**حظر تقديم خدمات الثقة دون رخصة**

1. يُحظر تقديم أي خدمة من خدمات الثقة دون الحصول على الرخصة.
2. يُحظر تقديم أي من خدمات الثقة المؤهلة دون الحصول على الصفة المؤهلة من الهيئة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (3)**شروط المتقدم للحصول على الرخصة**

- يشترط في المتقدم للحصول على الرخصة أن يكون أياً من الآتي:
1. شركة مساهمة عامة مسجلة في الدولة برأس مال لا يقل عن مليون دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
 2. شركة مساهمة خصوصية مسجلة في الدولة برأس مال لا يقل عن ثلاثمائة ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
 3. شركة أجنبية حاصلة على رخصة تقديم خدمات الثقة من البلد الأم لمدة لا تقل عن (3) سنوات، شريطة التسجيل كشركة أجنبية في الدولة وفق التشريعات السارية ذات العلاقة.
 4. دائرة حكومية أو هيئة أو سلطة، بعد موافقة من مجلس الوزراء.

مادة (4)**طلب الرخصة**

1. يُقدّم طلب الحصول على الرخصة إلى الهيئة وفق النموذج المعتمد مرفقاً به الوثائق الآتية:
 - أ. عقد تأسيس الشركة المصادق عليه من وزارة الاقتصاد الوطني، على أن يكون من غايات الشركة تقديم خدمات الثقة.
 - ب. النظام الداخلي للشركة المصادق عليه من وزارة الاقتصاد الوطني.
 - ج. الهيكل الإداري والتنظيمي المقترح والوصف الوظيفي لموظفي مقدم خدمات الثقة.
 - د. شهادة عدم محكومية للشركاء وأعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي.
 - هـ. مدونة الممارسات المتضمنة قائمة بالعمليات والإجراءات الفنية والتنظيمية.
 - و. تحديد خدمات الثقة المراد ترخيصها.
 - ز. المواصفات الفنية لمنظومة التعريف الإلكتروني والبرامج والأنظمة والأدوات التي سيتم استخدامها في تقديم خدمات الثقة.
 - ح. كفالة بنكية بقيمة (5%) من رأس مال الشركة المسجل أو (50) ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً أيهما أكبر، على أن تكون سارية المفعول طيلة مدة الرخصة.
 - ط. خطة إنهاء عمل تتضمن إجراءات استمرار تقديم خدمات الثقة وكافة الترتيبات اللازمة لنقل المشتركين لمقدم خدمات ثقة آخر في حالة التوقف عن تقديم الخدمة.
 - ي. أي وثائق أخرى تطلبها الهيئة.
2. تستثنى البنود (أ، ب، د، ح) من الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المتقدم للحصول على الرخصة دائرة حكومية أو هيئة أو سلطة.

مادة (5)

إجراءات إصدار الرخصة

يتم إصدار الرخصة وفق الإجراءات الآتية:

1. تقوم الهيئة باستلام طلب الرخصة والتأكد من استيفائه للشروط والوثائق المحددة في أحكام هذا النظام.
2. تُصدر الهيئة قراراً خلال مدة لا تزيد على (30) يوماً من تاريخ استكمال الطلب، وفي حال انقضاء المدة دون صدور القرار يعتبر الطلب مرفوضاً.
3. يجوز للهيئة أن تطلب من مقدم طلب الرخصة أي وثائق أو دراسات تتعلق بخدمات الثقة المراد ترخيصها لإصدار القرار خلال المدة التي تحددها.
4. يلتزم مقدم طلب الرخصة بعد موافقة الهيئة على طلب الرخصة ولغايات إصدارها، بتقديم بوليصة تأمين سارية المفعول طيلة فترة الرخصة صادرة عن شركة تأمين مرخصة في الدولة بالقيمة التي تحددها الهيئة.
5. يجوز للهيئة رفض أي طلب في حال تبين لها أن حصول مقدم خدمات الثقة على الرخصة قد يؤدي إلى احتكار أو وضع غير تنافسي في السوق.
6. يجوز للهيئة إصدار قرار برفض طلب الرخصة على أن يكون قرار الرفض خطياً ومسبباً.
7. يجوز لمقدم طلب الرخصة الاعتراض على قرار الرفض لدى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
8. يجب على الهيئة البت في الاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.
9. يكون قرار الهيئة برد الاعتراض قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة.

مادة (6)

وقف استقبال طلب الرخصة

يجوز للهيئة وقف استقبال طلبات الحصول على الرخصة وفق الإجراءات الآتية:

1. إعداد دراسة بالتعاون مع الجهات المختصة تبين اكتفاء السوق مستندةً على معايير تشمل عدد المزودين والحصص السوقية والقدرة التقنية.
2. الإعلان عن وقف استقبال طلبات الرخصة.
3. إصدار قرار بعد (3) أشهر من تاريخ الإعلان.

مادة (7)

تعديل الرخصة

1. يجب على الهيئة تعديل شروط وأحكام الرخصة السارية إذا كان التعديل ناتجاً عن اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها.
2. يجب على الهيئة تبليغ مقدمي خدمات الثقة المرخصين خطياً بالتعديل وأسبابه والمدة الزمنية لتنفيذه قبل إجراء التعديل.

3. يحظر على الهيئة تعديل شروط الرخصة لأحد مقدمي خدمات الثقة دون غيره من مقدمي خدمات الثقة بذات نطاق الرخصة.

مادة (8)

اتفاقية الترخيص

تصدر الهيئة رخصة سارية لمدة سنتين بموجب اتفاقية ترخيص تتضمن الحد الأدنى من الآتي:

1. نوع خدمة الثقة المصرح بتقديمها.
2. الرسوم المستحقة عن الرخصة أو تجديدها.
3. تاريخ بداية ونهاية الرخصة.
4. مقاييس جودة وكفاءة الخدمة.
5. التزام مقدم خدمات الثقة باستمرار تقديم الخدمة والإجراءات الواجبة الاتباع في حال انقطاعها.
6. التزام مقدم خدمات الثقة بتزويد الهيئة بالتقارير المالية والفنية، وأي تقارير أو بيانات أو سجلات أو معلومات ذات علاقة بالخدمات المرخص له تقديمها بالطريقة والمواعيد التي تحددها الهيئة.
7. التزام مقدم خدمات الثقة بتوفير التأمينات والكفالات المالية ودفع الغرامات والتعويضات وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام واتفاقية الترخيص.
8. أي شروط أو التزامات تتم إضافتها من الهيئة.

مادة (9)

قائمة الثقة

- تُعد الهيئة قائمة تسمى قائمة الثقة وتُنشرها على موقعها الإلكتروني تتضمن الآتي:
1. معلومات حول مقدمي خدمات الثقة والخدمات التي يقدمونها ووصف لحالة الرخصة.
 2. معلومات حول مقدمي خدمات الثقة المؤهلين والخدمات المؤهلة التي يقدمونها ووصف لحالة الرخصة والصفة المؤهلة.

مادة (10)

الالتزامات مقدم خدمات الثقة

1. يلتزم مقدم خدمات الثقة بالآتي:
 - أ. تقديم الخدمات الواردة في الرخصة خلال (3) أشهر من تاريخ حصوله على الرخصة لأول مرة.
 - ب. تقديم الخدمات وفق البرامج والأنظمة والأدوات المعتمدة أو المرخصة من الهيئة.
 - ج. تنفيذ شروط وأحكام الرخصة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.
 - د. تزويد الهيئة بأي تقارير أو مستندات أو وثائق أو بيانات بناءً على طلبها، وفق الآلية والمدة الزمنية المحددتين من الهيئة.

2. يجوز للهيئة تمديد المدة المحددة في الفقرة (1/أ) من هذه المادة (3) أشهر إضافية لمرة واحدة بعد تقديم مقدم خدمات الثقة طلباً للهيئة يوضح فيه الأسباب التي حالت دون مباشرته لتقديم الخدمات.

مادة (11)

الحصول على الصفة المؤهلة

1. يجب على مقدم خدمات الثقة الذي يرغب بالحصول على الصفة المؤهلة تقديم طلب إلى الهيئة مرفقاً به تقرير تقييم المطابقة صادر عن جهة تقييم المطابقة المعتمدة من الهيئة خلال مدة (30) يوماً من تاريخ صدور التقرير.
2. تقوم الهيئة بدراسة الطلب وإصدار قرار خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز تمديد المدة لمرة واحدة.
3. يجب على الهيئة إصدار قرار بقبول أو رفض الصفة المؤهلة لمقدم خدمات الثقة بناءً على تقرير تقييم المطابقة بعد التأكد من امتثال مقدم خدمات الثقة وامتثال خدمات الثقة التي يقدمها للمتطلبات الخاصة بالصفة المؤهلة المنصوص عليها في القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، على أن يكون قرار الرفض مسبباً.
4. يجوز لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الرفض لدى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
5. يجب على الهيئة البت في الاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.
6. يكون قرار الهيئة برد الاعتراض قابلاً للطعن لدى المحكمة المختصة.
7. يقوم مقدم خدمات الثقة بالبدء بتقديم خدمات الثقة المؤهلة بعد الحصول على موافقة الهيئة.
8. يلتزم مقدم خدمات الثقة المؤهل بإجراء تقييم المطابقة على نفقته الخاصة كل (24) شهراً على الأقل من جهة تقييم المطابقة المعتمدة من الهيئة، وتقديم تقرير تقييم المطابقة للهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ صدور التقرير.
9. يجوز للهيئة لأسباب مبررة أن تقوم في أي وقت بالتدقيق على مقدم خدمات الثقة المؤهل أو الطلب منه وعلى نفقته الخاصة إجراء تقييم المطابقة من خلال جهة تقييم المطابقة المعتمدة، وتقديم التقرير لها خلال الفترة التي تحددها الهيئة لدراسته ومراجعة المطابقة والتحقق من التزامها بمعايير التقييم المحددة من قبل الهيئة.

مادة (12)

علامة الثقة

1. تعتمد الهيئة المعايير المتعلقة بشكل ومحتوى علامة الثقة لمقدم خدمات الثقة المؤهل وآلية استخدامها ونشرها.
2. يجب على مقدم خدمات الثقة المؤهل القيام بالآتي:
أ. استخدام علامة الثقة بعد إدراج صفته المؤهلة والخدمات التي يقدمها ضمن قائمة الثقة.

ب. الإفصاح بطريقة واضحة عن خدمات الثقة المؤهلة التي يقدمها والرخص والاعتمادات الصادرة عن الهيئة ذات العلاقة بها، وربطها إلكترونياً بطريقة تتيح للمشارك وللطرف المعتمد التحقق من حالة الرخص والصفة المؤهلة وخدمات الثقة المؤهلة.

مادة (13)

سحب الصفة المؤهلة

1. يجوز للهيئة سحب الصفة المؤهلة عن خدمة مؤهلة أو أكثر عند مخالفة مقدم خدمات الثقة المؤهل متطلبات خدمات الثقة المؤهلة المنصوص عليها في القانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، وعدم تصويب أوضاعه وفق الشروط والمدة التي تحددها الهيئة.
2. يجب على الهيئة عند سحب الصفة المؤهلة الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على قدرة مقدم خدمات الثقة المؤهل تقديم الخدمات للمشارك بالقدر الكافي.
3. يُحظر على مقدم خدمات الثقة الذي سُحبت منه الصفة المؤهلة لخدمة مؤهلة أو أكثر تقديم خدمات الثقة المؤهلة التي سُحبت منه.

مادة (14)

تجديد الرخصة

- يتم تجديد الرخصة وفق الإجراءات الآتية:
1. يقوم مقدم خدمات الثقة بتقديم طلب تجديد رخصته إلى الهيئة قبل (3) أشهر من تاريخ انتهائها وفق النموذج المعتمد.
 2. تُصدر الهيئة قراراً بشأن طلب التجديد خلال (30) يوماً من تاريخ استكمال الطلب، وفي حال عدم صدور القرار خلال المدة المحددة يعتبر الطلب مرفوضاً.
 3. يجب على مقدم طلب التجديد عند صدور قرار الموافقة تسديد الرسوم وتجديد الكفالات والتأمينات وفق أحكام هذا النظام.

مادة (15)

رفض طلب تجديد الرخصة

1. يجوز للهيئة رفض طلب تجديد الرخصة خلال (30) يوماً من تاريخ استكمال الطلب للأسباب الآتية:
 - أ. مخالفة مقدم خدمات الثقة لشروط الرخصة أو أحكام القانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه أو التعاميم الصادرة عن الهيئة.
 - ب. عدم التزام مقدم خدمات الثقة بسداد رسوم تجديد الرخصة في موعدها أو تقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة.
 - ج. توقف مقدم خدمات الثقة عن تقديم خدمات الثقة لمدة (30) يوماً بشكل متواصل دون مبرر تقبله الهيئة.
 - د. التنازل عن الرخصة دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.

2. يجوز لمقدم خدمات الثقة الاعتراض لدى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.
3. يجب على الهيئة البت في الاعتراض خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.
4. يكون قرار الهيئة برد الاعتراض قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.
5. يجب على مقدم خدمات الثقة بعد صدور قرار رفض طلب تجديد رخصته، إزالة الأجهزة وأنظمة التشغيل الخاصة بخدمات الثقة بعد الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.
6. تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لاستمرار حصول المشتركين على خدمات الثقة بالقدر الكافي لحين قيام مقدم خدمات الثقة بتصويب أوضاعه أو نقل المشتركين إلى مقدم خدمات ثقة آخر تحت إشراف الهيئة.
7. يجوز لطالب تجديد الرخصة بعد تصويب أوضاعه ومعالجة أسباب رفض طلب التجديد إعادة التقدم بطلب لتجديد الرخصة.

مادة (16)

تغيير حقوق الرخصة

1. يجب على مقدم خدمات الثقة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة لتغيير حقوق الرخصة بناءً على طلب يقدم للهيئة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. تحويل الرخصة سواء بالبيع أو التأجير أو التنازل عنها أو إشراك الغير فيها.
 - ب. تغيير على الحصة المسيطرة في ملكية مقدم خدمات الثقة.
2. تصدر الهيئة قراراً بالموافقة أو الرفض خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم طلب تغيير حقوق الرخصة.
3. يكون القرار الصادر من الهيئة بالرفض مسبباً، وقابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

مادة (17)

وقف سريان الرخصة

1. يجوز للهيئة وقف سريان الرخصة كلياً أو جزئياً لخدمة أو خدمات معينة من خدمات الثقة، ومنح مقدم خدمات الثقة فترة محددة لتصويب أوضاعه، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. مخالفة أحكام القانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه.
 - ب. مخالفة أي من الشروط والالتزامات المنصوص عليها في الرخصة.
 - ج. عدم الالتزام بقرارات أو تعليمات الهيئة أو التأخر في تنفيذها.
 - د. عدم سداد أي من الرسوم المستحقة عليه بموجب القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه في الموعد المحدد.
 - هـ. إعاقة عمل الموظفين المكلفين من الهيئة بالرقابة والتفتيش.
 - و. عدم تنفيذ الإجراءات التصحيحية المحددة من الهيئة.

2. تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لاستمرار مقدم خدمات الثقة بتقديم الخدمات بالقدر الكافي للمشاركين.
3. تقوم الهيئة بإلغاء الرخصة عند عدم التزام مقدم خدمات الثقة بتصويب أوضاعه خلال المدة المحددة، وتفعيل خطة الإنهاء لترتيب نقل المشاركين لمقدم خدمات ثقة آخر.

مادة (18)

إلغاء الرخصة

1. يجوز للهيئة إلغاء الرخصة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. بناءً على طلب مقدم خدمات الثقة.
 - ب. التأكد من عدم صحة المعلومات أو البيانات أو الوثائق التي منحت الرخصة بالاستناد إليها.
 - ج. توقف مقدم خدمات الثقة عن تقديم خدمات الثقة أو إصدار شهادات المصادقة الإلكترونية لمدة (30) يوماً متواصلة دون عذر تقبله الهيئة.
 - د. عدم قيام مقدم خدمات الثقة بتصويب أوضاعه خلال المدة التي تحددها الهيئة بعد صدور قرار وقف سريان الرخصة.
 - هـ. عدم إصدار شهادات المصادقة الإلكترونية خلال المدة المحددة.
 - و. انتهاء مدة سريان الرخصة دون التقدم بطلب لتجديدها أو تسديد الرسوم المستحقة على التجديد.
 - ز. تصفية مقدم خدمات الثقة أو إعلان إفلاسه وفقاً للتشريعات السارية ذات العلاقة.
2. تقوم الهيئة بعد إلغاء الرخصة بإعلام المشاركين على نفقة مقدم خدمات الثقة وفق الآلية التي تراها مناسبة بالإجراءات التي تم اتخاذها لاستمرار خدمات الثقة بالقدر الكافي، وتفعيل خطة الإنهاء لنقلهم إلى مقدم خدمات ثقة آخر.
3. يحظر على مقدم خدمات الثقة بعد إلغاء رخصته القيام بالآتي:
 - أ. استقبال مشتركين جدد من تاريخ تبليغه بإلغاء الرخصة.
 - ب. القيام بأي نشاط يتعلق بخدمات الثقة وشهادات المصادقة الإلكترونية الصادرة عنه إلا بالقدر الضروري واللازم لانتقال مشتركه إلى مقدم خدمات ثقة آخر بعد الحصول على الموافقة الخطية من الهيئة.
 - ج. مطالبة الهيئة باسترداد الرسوم التي دفعها للحصول على الرخصة أو تجديدها.

مادة (19)

الاعتراض على إلغاء الرخصة

1. يجوز لمقدم خدمات الثقة الاعتراض لدى الهيئة خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه قرار إلغاء الرخصة.
2. تقوم الهيئة بدراسة الاعتراض وإصدار قرار خلال (30) يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.
3. يكون قرار الهيئة في رد الاعتراض قابلاً للطعن أمام المحكمة المختصة.

مادة (20)**مطالبة المشترك أو المتضرر**

1. يجوز للمشارك أو المتضرر مطالبة مقدم خدمات الثقة الذي ألغيت رخصته بالتعويض عن أي ضرر لحق به أو استرداد الرسوم حسب مقتضى الحال.
2. يلتزم مقدم خدمات الثقة بإعادة الرسوم أو تقديم التعويض خلال (6) أشهر من تاريخ إلغاء الرخصة.
3. يجوز للمشارك أو المتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة في حال عدم التزام مقدم خدمات الثقة بأحكام الفقرة (2) من هذه المادة أو عدم الاتفاق على قيمة التعويض.

مادة (21)**التوقف عن تقديم خدمات الثقة**

- يجب على مقدم خدمات الثقة الذي يرغب بالتوقف عن تقديم خدمات الثقة القيام بالآتي:
1. تقديم طلب خطي للهيئة وفق النموذج المعتمد مرفقاً به الآتي:
 - أ. تحديد نوع خدمات الثقة.
 - ب. دراسة تفصيلية موضحة لأسباب التوقف والترتيبات اللازمة لنقل المشاركين إلى مقدم خدمات ثقة آخر.
 - ج. تحديد التوقف (دائم أو مؤقت) مع تحديد المدة إذا كان مؤقتاً.
 2. تصدر الهيئة قراراً بشأن طلب التوقف خلال (30) يوماً من تاريخ استكمال الطلب.
 3. يجب على مقدم خدمات الثقة الامتناع عن تقديم خدمات الثقة بعد صدور قرار الموافقة.

مادة (22)**الإجراءات الاحترازية**

تصدر الهيئة تعليمات بشأن الإجراءات الاحترازية في حال إلغاء الرخصة، أو توقف مقدم خدمات الثقة.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (23)**الرسوم**

تستوفي الهيئة رسوماً غير مستردة على كل مما يأتي:

طلب الحصول على رخصة لمقدم خدمات الثقة	(1000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
رخصة مقدم خدمات ثقة	(5000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
طلب تجديد رخصة مقدم خدمات ثقة	(750) ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (24)

إصدار التعليمات والقرارات والتعاميم
تصدر الهيئة التعليمات والقرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (25)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (26)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/22 ميلادية
الموافق: 05/ذو القعدة/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات إجراءات الشكاوى وتشكيل لجنة التحقيق رقم (2) لسنة 2026م

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (34) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق
الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (91) منها،
وبناءً على قرار مجلس مهنة تدقيق الحسابات بتاريخ 2026/04/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

القانون: قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته.
المجلس: مجلس مهنة تدقيق الحسابات.

الجمعية: جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية.
المدقق القانوني: مدقق الحسابات القانوني المرخص له من قبل المجلس وفقاً لأحكام القانون
والتشريعات السارية ذات العلاقة.

لجنة التحقيق: اللجنة المشكلة بقرار من قبل المجلس للتحقيق في الشكاوى المقدمة بحق المدقق
القانوني.

اللجنة التأديبية: اللجنة المشكلة بقرار من مجلس إدارة الجمعية، لدراسة ملف الشكاوى لإيقاع
العقوبة التأديبية المناسبة بحق المدقق القانوني المخالف لأحكام القانون والتشريعات السارية
ذات العلاقة ورفع توصية بذلك إلى المجلس.

الشكاوى: كل بلاغ مقدم للمجلس عن فعل ينسب إلى المدقق القانوني بارتكابه مخالفة لأحكام
القانون والتشريعات السارية ذات العلاقة.

المشتكى: شخص طبيعي أو معنوي يقدم شكاوى بحق المدقق القانوني إلى المجلس.

المشتكى عليه: المدقق القانوني المقدم بحقه الشكاوى.

2. تسري التعاريف الواردة في القانون أينما وردت في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على
خلاف ذلك.

مادة (2) نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على المدقق القانوني.

مادة (3) تشكيل لجنة التحقيق

1. يشكل المجلس لجنة تحقيق دائمة من (3) أعضاء للنظر في الشكاوى المقدمة له على النحو الآتي:
أ. عضو من أعضاء المجلس رئيساً للجنة.
ب. مدقق قانوني زاول المهنة لمدة (10) سنوات على الأقل تحدده الجمعية.
ج. ممثل عن ديوان الرقابة المالية والإدارية يحدده رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية.
2. تكون مدة العضوية في لجنة التحقيق (3) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
3. تعقد لجنة التحقيق اجتماعاتها في مقر المجلس.

مادة (4) شروط العضوية في لجنة التحقيق

يشترط في عضو لجنة التحقيق الآتي:

1. ألا يكون صدر بحقه عقوبة تأديبية، ما لم يمضِ على انقضاءها (10) سنوات.
2. ألا يكون مقدماً بحقه شكوى قيد النظر قبل إحالة المشتكى عليه إلى التحقيق.
3. ألا يكون عضواً في اللجنة التأديبية.

ديوان الخيرية الرسمية

مادة (5) إفصاح عضو لجنة التحقيق

1. يجب على عضو لجنة التحقيق الإفصاح فوراً إلى المجلس، في حال توفرت إحدى الحالات الآتية:
أ. تضارب المصالح مع أي طرف من أطراف الشكوى أو موضوع الشكوى.
ب. صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع أي طرف من أطراف الشكوى.
ج. نزاع قضائي مع أي طرف من أطراف الشكوى بدعوى منظورة أو صدر فيها حكم قطعي قبل سنتين من تاريخ الشكوى.
د. علاقة تعاقدية مع أي طرف من أطراف الشكوى.
هـ. الشراكة مع مع أي طرف من أطراف الشكوى، ما لم تنتقض سنة على الأقل لانتهاؤ هذه الشراكة.
2. يقوم المجلس باستبدال عضو لجنة التحقيق بعضو آخر لحين صدور قرار منه في ملف الشكوى.

مادة (6) إجراءات الشكوى

1. يقدم المشتكى شكوى خطية بحق المدقق القانوني إلى المجلس.

2. يقوم أمين السر أو الموظف الذي يكلفه المجلس بفتح ملف وسجل خاص بالشكوى يتضمن الآتي:
 - أ. رقم الشكوى وتاريخ ورودها للمجلس.
 - ب. اسم المشتكى واسم المشتكى عليه.
 - ج. الإجراءات المتخذة في الشكوى والبيانات المتعلقة فيها والمتمثلة بالآتي:
 - (1) تاريخ الإحالة إلى لجنة التحقيق، وملخص عن توصياتها وقرار المجلس بشأنها.
 - (2) تاريخ الإحالة إلى اللجنة التأديبية، وملخص عن توصياتها وقرار المجلس بشأنها.
 - (3) تاريخ ورود الاعتراض، وملخص عن قرار المجلس بشأنه.
 - (4) رقم دعوى الطعن أمام المحكمة الإدارية - إن وجدت - وملخص عن قرارها.

مادة (7)

الاعتراض

1. تقوم لجنة التحقيق بإبلاغ أطراف الشكوى بإحالة ملف الشكوى إليها من قبل المجلس خلال (3) أيام من تاريخ الإحالة.
2. يجوز لأي طرف من أطراف الشكوى تقديم اعتراض للمجلس على أحد أعضاء لجنة التحقيق، على أن يكون مسبباً ومعززاً بالأدلة خلال (5) أيام من تاريخ إحالة ملف الشكوى إلى لجنة التحقيق.
3. يتم وقف إجراءات نظر الشكوى لحين الفصل في الاعتراض.
4. يفصل المجلس في الاعتراض في أول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديم الاعتراض.
5. يصدر المجلس قراراً برد الاعتراض أو باستبدال العضو بعضو آخر وفقاً لشروط العضوية المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات.

مادة (8)

متابعة الشكوى

- يتم متابعة الشكوى وإجراءات التحقيق وفق الآتي:
1. يقوم أمين السر بإحالة الشكوى للمجلس خلال (3) أيام من تاريخ قبدها.
2. يحيل المجلس الشكوى للجنة التحقيق خلال (10) أيام من تاريخ إحالتها إليه.
3. تقوم لجنة التحقيق بدراسة الشكوى.

مادة (9)

إجراءات التحقيق

1. تقوم لجنة التحقيق بدعوة أطراف الشكوى لسماع أقوالهم وتقديم بيناتهم، وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. تبلغ لجنة التحقيق المشتكى عليه خطياً بالمخالفة المنسوبة إليه بشكل واضح.
 - ب. تبلغ لجنة التحقيق المشتكى والمشتكى عليه خطياً بالحضور وبمكان وزمان انعقادها.
 - ج. تباشر لجنة التحقيق عملها بحضور جميع أعضائها وأطراف الشكوى، مع إثبات الحضور في ديباجة محضر الجلسة.

- د. تبدأ لجنة التحقيق بسماع أقوال المشتكى ثم أقوال المشتكى عليه وضم ما يتم إبرازه من قبلهما من مستندات وتوثيق الإجراءات التي تم اتخاذها في محضر الجلسة.
- هـ. توقيع أطراف الشكوى على محضر الجلسة.
- و. تستمر لجنة التحقيق بالنظر في الشكوى في حال عدم حضور أي طرف من أطراف الشكوى أو كلاهما للجلسة.
- ز. يجوز للجنة إذا قدم أحد الأطراف أو كلاهما عذراً مقبولاً أن تقوم بتحديد موعد آخر للجلسة، وتبلغ الأطراف بمكان وزمان انعقادها.
2. يجوز للجنة التحقيق أن تطلب سماع الشهود أو طلب أي مشروحات من أي جهة.
3. ترفع لجنة التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى المجلس، وتكون التوصية إحدى الآتي:
 - أ. حفظ الشكوى إذا توفرت إحدى الحالات الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات.
 - ب. إحالة ملف الشكوى للجنة التأديبية إذا تبين وجود مخالفة.
4. تنتهي لجنة التحقيق أعمالها في نظر الشكوى خلال (30) يوماً من تاريخ إحالتها.

مادة (10)

حفظ الشكوى

يحق للمجلس حفظ الشكوى بناءً على توصية لجنة التحقيق عند توفر إحدى الحالات الآتية:

1. أن تكون الشكوى ليست من اختصاص لجنة التحقيق.
2. أن يكون الفعل لا يشكل مخالفة تأديبية وفق التشريعات السارية.
3. التأكد من أن الشكوى كيدية لعدم صحة الادعاء أو لعدم وجود مخالفة.
4. أن تكون الشكوى سبق الفصل في موضوعها مسبقاً.

مادة (11)

جلسات التحقيق وسرية أعمال لجنة التحقيق

1. تتم جلسات التحقيق بصورة علنية، ويحق للمشتكى عليه حضور جميع الجلسات والاستعانة بمحام، وفي حال تغيبه يحق له الاطلاع على ما تم من تحقيقات، وعلى كافة الأوراق المتعلقة بها.
2. تلتزم لجنة التحقيق بالحفاظ على سرية أعمالها وما يعرض أو يناقش في جلساتها تحت طائلة المسؤولية.

مادة (12)

توصيات لجنة التحقيق

1. تلتزم لجنة التحقيق بعد الانتهاء من أعمالها برفع توصياتها بالأغلبية من خلال تقريرها النهائي إلى المجلس بشكل مكتوب ومسبب متضمناً ما توصلت إليه من توصيات خلال (7) أيام من تاريخ انتهاء التحقيق.
2. تلتزم لجنة التحقيق بإبلاغ أطراف الشكوى بنتيجة التحقيق وما توصلت إليه من توصيات خلال (3) أيام من تاريخ انتهاء التحقيق.

مادة (13)**ارتكاب أو الاشتباه بجريمة**

1. تلتزم لجنة التحقيق برفع الأوراق المتعلقة بالشكوى إلى رئيس المجلس ورئيس الجمعية إذا تبين ارتكاب المشتكى عليه جريمة جزائية أو الاشتباه بارتكابها.
2. يلتزم رئيس الجمعية بإحالة أوراق الشكوى للنائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشتكى عليه خلال (10) أيام من تاريخ تسلمها من لجنة التحقيق.

مادة (14)**مكافآت أعضاء لجنة التحقيق**

يستحق عضو لجنة التحقيق مكافأة مالية بمبلغ (100) دولار أمريكي وذلك بدل الحضور الفعلي لكل جلسة تعقدها اللجنة، على ألا يزيد إجمالي مبالغ المكافأة السنوية لكل عضو على (2000) دولار أمريكي.

مادة (15)**إصدار القرارات**

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (16)**الإلغاء**

1. تلغى تعليمات رقم (3) لسنة 2021م بإجراءات الشكاوى وتشكيل لجنة التحقيق في مجلس مهنة تدقيق الحسابات.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (17)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/19 ميلادية

الموافق: 02/ ذو القعدة/ 1447 هجرية

مجدي حسن

رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد مواصفات" رقم (1) لسنة 2026م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2026/3)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2026/04/13م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق مواصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
1.	م ف 2026-480	الدهان والورنيش المصطلحات	ISO 4618:2023	م ف 1999-480 م ف 2023-1702	111
2.	م ف 2026-4-510	الأعلاف - مراكز أعلاف الدواجن - قواعد عامة	-	م ف 1999-4-510	23
3.	م ف 2026-520	طرق أخذ عينات الأعلاف الحيوانية	-	م ف 1999-520	23
4.	م ف 2026-543	الأعلاف - كسب فول الصويا	-	م ف 2020-543	12
5.	م ف 2026-923	معدات وملحقات غاز البترول المسال - براميل ضغط فولاذية ملحومة قابلة للنقل لغاز البترول المسال (LPG) بسعة تتراوح بين 150 لترًا و1000 لتر	EN 14893:2014	-	140
6.	م ف 2026-925	معدات وملحقات غاز البترول المسال - أوعية ضغط فولاذية ملحومة لشاحنات نقل غاز البترول المسال - تصميم وتصنيع	EN 12493:2020	-	140
7.	م ف 2026-926	معدات وملحقات غاز البترول المسال - أوعية فولاذية أسطوانية ملحومة ثابتة، يتم إنتاجها بشكل متسلسل لتخزين غاز البترول المسال (LPG) بحجم لا يزيد عن 13 مترًا مكعبًا - التصميم والتصنيع	EN 12542:2020	-	155
8.	م ف 2026-927	مكونات غاز البترول المسال للسيارات - الحاويات	EN 12805:2002	-	11
9.	م ف 2026-929	معدات وملحقات غاز البترول المسال - أسطوانات غاز البترول المسال القابلة لإعادة التعبئة والتنقل - التخلص منها	EN 12816:2010	-	42
10.	م ف 2026-950	معدات وملحقات غاز البترول المسال - فحص وإعادة تأهيل أوعية ضغط غاز البترول المسال حتى سعة 13 مترًا مكعبًا	EN 12817:2019	-	99



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
11.	م ف 2026-959	معدات وملحقات غاز البترول المسال - فحص وإعادة تأهيل أوعية ضغط غاز البترول المسال التي تزيد سعتها عن 13 متراً مكعباً	EN 12819:2019	-	88
12.	م ف 2026-1029	البصل الأخضر الطازج	-	-	23
13.	م ف 2026-1199	الإعلاف - كسب الكانولا	-	-	23
14.	م ف 2026-1434	أغطية الأرضيات المنسوجة - معلومات المستهلك	ISO 6347:2017	م ف 2010-1434	33
15.	م ف 2026-19-1508	الطرق العامة لاختبار الأصباغ - الجزء 19: تحديد النترات القابلة للذوبان في الماء (طريقة حمض الساليسيليك)	ISO 787-19:2020	م ف 2010-1508	33
16.	م ف 2026-1-1741	أصباغ ثاني أكسيد التيتانيوم للدهانات - الجزء 1: المواصفات وطرق الاختبار	ISO 591-1:2000	م ف 2010-1741	51
17.	م ف 2026-1893	المنسوجات - إجراءات الغسيل والتجفيف المنزلي لاختبار المنسوجات	ISO 6330:2021	-	111
18.	م ف 2026-1981	منعمات ومعطرات الملابس السائلة	-	-	12
19.	م ف 2026-1982	طرق اختبار المنظف المنسوجات الملونة	-	-	12
20.	م ف 2026-1994	طرق اختبار المنظفات السائلة لغسيل الصحون	-	-	12
21.	م ف 2026-1997	المنظفات الكيميائية - طرق فحص مساحيق الغسيل	-	-	33
22.	م ف 2026-2004	المنسوجات - الأقمشة المنسوجة - تحديد التغير في الأبعاد عند الغسيل التجاري بالقرب من درجة الغليان	ISO 675:2014	م ف 2016-2004	12
23.	م ف 2026-2-2006	المنسوجات - طرق تحليل بنية الأقمشة المنسوجة - الجزء 2: تحديد عدد الخيوط لكل وحدة طول	ISO 7211-2:2024	م ف 2015-3136 م ف 2010-2-2006	33
24.	م ف 2026-5-2006	المنسوجات - طرق تحليل بنية الأقمشة المنسوجة - الجزء 5: تحديد الكثافة الخطية للخيوط المستخرج من القماش	ISO 7211-5:2020	م ف 2010-5-2006	42
25.	م ف 2026-6-2006	المنسوجات - طرق تحليل بنية الأقمشة المنسوجة - الجزء 6: تحديد كتلة خيوط السدى واللحمة لكل وحدة مساحة من القماش	ISO 7211-6:2020	م ف 2010-6-2006	42
26.	م ف 2026-7-2006	المنسوجات - طرق تحليل بنية الأقمشة المنسوجة - الجزء 7: تحديد التغيرات البعدية للأقمشة الناتجة عن الغمر في الماء البارد	ISO 7771:1985	م ف 2010-7-2006	33
27.	م ف 2026-2032	مساحيق الغسيل - تقدير المحتوى الكلي لخامس أكسيد الفوسفور - الطريقة الوزنية لفسوموليدبات الكينولين	ISO 4313:1976	-	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
28.	م ف 2026-2099	أدوات المائدة البلاستيكية لاستخدام المرة الواحدة	AIDSMO 3353-2024	-	33
29.	م ف 2026-2116	صناديق عدادات المياه المصنوعة من اللدائن الحرارية	AIDSMO 3354-2024	-	33
30.	م ف 2026-2119	المنصات البلاستيكية المسطحة للصناعات البتروكيماوية	AIDSMO 3356-2024	-	76
31.	م ف 2026-2253	الأداء الرطوبي الحراري لمواد البناء والمنتجات - تحديد خصائص انتقال بخار الماء - طريقة الكأس	ISO 12572:2016 Amd 1:2024	م ف 2019-2253	99
32.	م ف 2026-2480	أواني الطهي المنزلية المصنوعة من المعادن والمطلية بطبقة طلاء المينا للاستخدام فوق الموقد أو داخل الفرن الجزء الأول: متطلبات عامة	AIDSMO 3130-2019	-	126
33.	م ف 2026-2793	طريقة الاختبار القياسية لتحديد الشوائب الأثرية في الهيدروكربونات العطرية أحادية الحلقة باستخدام الكروماتوغرافيا الغازية ورقم الكربون الفعال	ASTM D 7504-2023	-	42
34.	م ف 2026-2964	معدات وملحقات غاز البترول المسال - نظام تعبئة غاز البترول المسال للسيارات الخفيفة والثقيلة - الفوهة، متطلبات الاختبار والأبعاد	EN 13760:2021	-	88
35.	م ف 2026-3009	المجوهرات والمعادن الثمينة - مواصفات سبيكة ذهب وزنها كيلوغرام واحد	ISO 24018-2020	-	42
36.	م ف 2026-3015	المجوهرات والمعادن الثمينة - تصنيف الأنماص المصقول - المصطلحات والتصنيف وطرق الاختبار	ISO 24016:2020	-	140
37.	م ف 2026-3019	المجوهرات والمعادن الثمينة - تحديد الذهب - طريقة التكلّيس (الفحص بالنار)	ISO 11426-2021	-	42
38.	م ف 2026-3025	المجوهرات والمعادن الثمينة - تأكيد نقاء المعادن الثمينة بطريقة غير مدمرة باستخدام تقنية ED-XRF	ISO 23345:2021	-	42
39.	م ف 2026-3026	اللحام - لحام الاحتكاك للمواد المعدنية	ISO 15620-2019	-	111
40.	م ف 2026-3027	المواد المعدنية - اختبار الانحناء	ISO 7438:2020	-	51
41.	م ف 2026-4-3062	تكنولوجيا المعلومات - نظام الإلكترونيات المنزلية (HES) - الجزء 4: أتمتة المنزل والمباني في مبني متعدد الاستخدامات	ISO/IEC TR 14543-4:2002	م ف 2014-4-3062	23
42.	م ف 2026-1-4-3062	تكنولوجيا المعلومات - نظام الإلكترونيات المنزلية (HES) - الجزء 1-4: طبقات الاتصال - الطبقة التطبيقية لأجهزة التحكم المحسنة بالشبكة لفئة 1 من HES	ISO/IEC TR 14543-4-2008	م ف 2014-1-4-3062 2014	63



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
43.	م ف 2-4-3062 2026	تكنولوجيا المعلومات - نظام الإلكترونيات المنزلية (HES) - الجزء 4-2: طبقات الاتصال - النقل والشبكة والأجزاء العامة من طبقة الربط البياني لأجهزة التحكم المحسنة بالشبكة من الفئة 1 من HES	ISO/IEC TR 14543-4-2:2008	م ف 2-4-3062 2014	42
44.	م ف 3-4-3062 2026	تكنولوجيا المعلومات - نظام الإلكترونيات المنزلية (HES) - الجزء 3-4: واجهة مستوى التطبيق لطبقات الاتصالات السفلية لأجهزة التحكم المحسنة بالشبكة من الفئة 1 من أنظمة HES	ISO/IEC 14543-4-3:2015	م ف 3-4-3062 2014	63
45.	م ف 2026-3071	بنجر المائدة الطازج (الشمندر)	-	-	23
46.	م ف 2026-3073	الشيكورا (الهندباء البلجيكية)	-	-	23
47.	م ف 2026-3197	طريقة الاختبار القياسية لنقطة التنقيط (التسييل) لشحوم التزييت عبر نطاق واسع من درجات الحرارة	ASTM D2265-22	-	23
48.	م ف 2026-3198	المنتجات البترولية - شحوم التزييت - تحديد نقطة التنقيط (التسييل)	ISO 2176:1995 Cor 1:2001 Amd 1:2020	-	51
49.	م ف 2026-3294	الدائن الخلوية الجاسنة تعيين خواص إنتقال بخار الماء	AIDSMO 3176-2019	-	63
50.	م ف 2026-3297	الحصر اللدائنية	AIDSMO 1276-2000	-	33
51.	م ف 2026-3321	ملقع الأثاث للأسطح الخشبية والمعدنية	-	-	23
52.	م ف 2026-3336	الدائن الخلوية الصلبة - تحديد خصائص الانضغاط	ISO/FDIS 844:2026	-	63
53.	م ف 2026-1-3382		ISO 8224-1:2003 Amd 1:2011	-	111
54.	م ف 2026-2-3382		ISO 8224-2:1991	-	23
55.	م ف 2026-3383		ISO 11545:2009	-	63
56.	م ف 2026-1-3384		ISO 24120-1:2022	-	88
57.	م ف 2026-2-3384		ISO 24120-2:2023	-	76
58.	م ف 2026-3411		ISO 16190:2021	-	51
59.	م ف 2026-3412		ISO 16179:2025	-	63
60.	م ف 2026-3413		ISO 16186:2021	-	63
61.	م ف 2026-1-3414		ISO 16181-1:2021	-	63
62.	م ف 2026-2-3414		ISO 16181-2:2021	-	76
63.	م ف 2026-1-3415		ISO 6259-1:2015	-	51
64.	م ف 2026-2-3415		ISO 6259-2:2020	-	51

رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
65.	م ف 2026-3-3415		ISO 6259-3:2015	-	51
66.	م ف 2026-1-3416		ISO 1167-1:2006	-	51
67.	م ف 2026-2-3416		ISO 1167-2:2006	-	33
68.	م ف 2026-3-3416		ISO 1167-3:2007	-	42
69.	م ف 2026-4-3416		ISO 1167-4:2007	-	42
70.	م ف 2026-3417		ISO 2505:2023	-	42
71.	م ف 2026-3433		-	-	23
72.	م ف 2026-1-4306		ISO 21043-1:2025	-	51
73.	م ف 2026-3-4306		ISO 21043-3:2025	-	63

عرفات عصفور
رئيس مجلس الإدارة
وزير الصناعة



قرار بأحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان مواصفات" رقم (2) لسنة 2026م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2026/4) الفقرة (1) منه، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2026/04/13م، التأكيد على استمرار سريان المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	م ف	عنوان المواصفة
1.	م ف 1247-2020	الفواصل في البناء - مبادئ ربط أجزاء المبنى - استيعاب حركة المبنى أثناء التشييد
2.	م ف 1249-2020	الفواصل العمودية المحفورة مع قضبان ربط و أعمال الحفر بين لوحات الخرسانة المسلحة الكبيرة - فحوصات المختبر الميكانيكية - تأثير الحمل الملامس باتجاه السطح.
3.	م ف 1250-2020	الفواصل الأفقية بين الجدران الحاملة والأرضيات الخرسانية - فحوصات المختبر الميكانيكية - تأثير التحميل العمودي و تأثير العزم المنقول من خلال الأرضيات
4.	م ف 1251-2020	الفواصل في البناء - الطريقة المخبرية في فحص نفاذية الهواء من الفواصل
5.	م ف 1252-2020	الفواصل في البناء - قائمة التحقق لوظائف الفواصل
6.	م ف 1262-2020	الواح البناء اللبغية - تحديد محتوى الرمل
7.	م ف 1277-2020-1	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الرقيق - الجزء الأول: الشروط , التعاريف ومواصفات المواد اللاصقة
8.	م ف 1277-2020-2	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الرقيق - الجزء الثاني: طرق الفحص للمواد اللاصقة
9.	م ف 1277-2020-3	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الرقيق - الجزء الثالث: الشروط , التعاريف ومواصفات الملاط الرقيق
10.	م ف 1277-2020-4	بلاط السيراميك - اللواصق والملاط الرقيق - الجزء الرابع: طرق الفحص للملاط الرقيق
11.	م ف 1278-2021-1	بلاط السيراميك - الجزء الأول : اخذ العينات و أساسيات القبول
12.	م ف 1278-2021-2	بلاط السيراميك - الجزء الثاني : تحديد جودة الأبعاد والسطح
13.	م ف 1278-2021-3	بلاط السيراميك - الجزء الثالث : تحديد امتصاص الماء, المسامية الظاهرة, الكثافة الظاهرة النسبية و الكثافة الظاهرة
14.	م ف 1278-2021-4	بلاط السيراميك - الجزء الرابع : تحديد معامل التمزق وقوة الكسر
15.	م ف 1278-2016-6	بلاط السيراميك - الجزء السادس: تحديد تأثير الحث العميق للبلاط غير المصقول
16.	م ف 1278-2016-7	بلاط السيراميك - الجزء السابع: تحديد مقاومة تآكل السطح للبلاط المصقول
17.	م ف 1278-2016-11	بلاط السيراميك - الجزء الحادي عشر: تحديد المقاومة السلبية للبلاط المصقول
18.	م ف 1278-2016-12	بلاط السيراميك - الجزء الثاني عشر: تحديد مقاومة الصقيع
19.	م ف 1278-2021-13	بلاط السيراميك - الجزء الثالث عشر: تحديد المقاومة الكيميائية
20.	م ف 1278-2021-14	بلاط السيراميك - الجزء الرابع عشر: تحديد مقاومة البقع
21.	م ف 1278-2021-15	بلاط السيراميك - الجزء الخامس عشر: تحديد الرصاص والكاديوم المنبعثة من خلال البلاط المصقول
22.	م ف 1278-2016-16	بلاط السيراميك - الجزء السادس عشر: تحديد الاختلاف في اللون الصغيرة
23.	2010-1630	الاسمدة الصلبة - تصغير حجم العينات
24.	2010-1633	الاسمدة الصلبة - قياس زاوية الاستقرار الساكن
25.	2010-1634	الاسمدة الصلبة - خطة اخذ العينات لتقييم الشحنات الكبيرة
26.	2010-2151	المطاط-مستعلق الترتل-تقدير متبقيات محتوى أكريلونوترل



رقم	م ف	عنوان المواصفة
27.	م ف 2010-2-2167	المطاط المفلكن أو البلاستيك الحراري - تقدير الخصائص الديناميكية - الجزء الثاني : طرق البندول الاتوائي عند ترددات منخفضة
28.	م ف 2010-2176	المطاط الطبيعي تحضير مركز من الأفلام الجافة
29.	م ف 2010-2184	المطاط-مكونات المادة الفعالة-كلسيوم كربونيت الطبيعي-طريقة الاختبار
30.	م ف 2020-2227	العزل الحراري -- تحديد المقاومة الحرارية للحالة الثابتة والخصائص ذات الصلة -- جهاز القرص الساخن المحمي
31.	م ف 2020-10-2285	الفحص والتحقق الجيوتقني- الاختبار الميداني -- الجزء 10 : فحص سبر الأرض من خلال الوزن
32.	م ف 2020-2289	الفحص والتحقق الجيوتقني- تعريف وتصنيف للصخور- الجزء 1: تعريف ووصف
33.	م ف 2010-2403	الاسمدة - اخذ العينات عن الناقل بعد التوقيف
34.	م ف 2011-2582	الاسمدة-اسلوب تقديم تقارير اخذ العينات
35.	م ف 2021-3054	جودة التربة - قياس ثباتية مجاميع التربة المتأثرة بفعل المياه
36.	م ف 2021-3059	جودة التربة - تقدير الكبريتات القابلة للذوبان في الماء والحامض
37.	م ف 2014-1-5-3062	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة الكترونية منزلية - ج-1: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3
38.	م ف 2014-4-5-3062	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة الكترونية منزلية - ج-4: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - فاعلية الجهاز
39.	م ف 2014-5-5-3062	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة الكترونية منزلية - ج-5: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - نوع الجهاز
40.	م ف 2014-6-5-3062	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة الكترونية منزلية - ج-6: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - نوع الخدمة
41.	م ف 2014-7-5-3062	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة الكترونية منزلية - ج-7: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - بناء نظام الوصول عن بعد
42.	م ف 2014-21-5-3062	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة الكترونية منزلية - ج-21: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - ملف التطبيق AV
43.	م ف 2014-22-5-3062	تكنولوجيا المعلومات - بناء أنظمة الكترونية منزلية - ج-22: التصنيف الذكي ومشاركة الموارد لصنف 2 وصنف 3 - ملف التطبيق
44.	م ف 2021-4317	السائل الإلكتروني - تقدير النيكوتين والهروبيبلين غليكول والجلسرين في السوائل المستخدمة في اجهزة توصيل النيكوتين الألكترونية - طريقة كروماتوغرافيا الغاز
45.	م ف 2021-4318	السجائر - آلة تدخين السجائر التحليلية الروتينية- التعاريف والشروط القياسية مع نظام تدخين مكثف
46.	م ف 2021-4320	التبغ ومنتجاته - تقدير الأمونيا - طريقة التحليل الكروماتوغرافي الأيوني
47.	م ف 2021-4321	السجائر - تحديد مركبات الكربونيل المختارة في دخان السجائر السائد - طريقة استخدام كروماتوجرافيا السائل عالية الاداء
48.	م ف 2021-4325	السجائر - تحديد المركبات العضوية المتطايرة المختارة في دخان السجائر السائد - الطريقة باستخدام GC/MS
49.	م ف 2021-4329	السجائر - تحديد النيكوتين في الجسيمات الكلية من الدخان السائد مع نظام تدخين مكثف - طريقة كروماتوجرافيا الغاز
50.	م ف 2021-4346	السجائر الإلكترونية والسائل الإلكتروني

عرفات عصفور

رئيس مجلس الإدارة

وزارة الصناعة



استئناف جزاء: 2024/129

جناية بداية قتلية: 2022/57

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف نابلس بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد باسم الخصيب، وعضوية القاضيين السيدة دلال المشني والسيد ايمن فلاح.

المستأنف ضده: شاهر نايف عبد القادر جبر، هوية رقم (950150094)، عنوانه: كفر لاقف/ قلقيلية. القرار المستأنف: القرار الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بتاريخ 2024/06/30م الصادر بتاريخ 2024/06/30م، القاضي بإعلان براءة المتهم شاهر نايف عبد القادر جبر من التهمة المسندة إليه، وهي تهمة محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة وضمها للعدو بالاشتراك وفقاً للمادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدلة للمادة (114) من قانون العقوبات بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م لعدم كفاية الأدلة، وإدانة المتهم المستأنف بتهمة محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة وضمها للعدو بالاشتراك وفقاً للمادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدل للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

لذلك

تقرر المحكمة تأييد الحكم المستأنف وقبول الاستئناف رقم (2024/129) موضوعاً، وإلغاء الحكم المستأنف وإدانة المستأنف ضده شاهر نايف عبد القادر جبر بالجرم المسند إليه، وهو محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة وضمها للعدو بالاشتراك وفقاً للمادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدلة للمادة (114) من قانون العقوبات بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

بعد الاستماع إلى أقوال النيابة العامة، وعطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدلة للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر وضع المدان شاهر نايف عبد القادر جبر بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، على أن تحسم مدة التوقيف.

حكماً غيابياً بحق المستأنف ضده في الاستئناف 2024/129، وأفهم بتاريخ 2025/11/06م.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/21

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلايلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلايلية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد الله محمد سعيد عبدالله رضوان، هوية رقم (981476476)، عنوانه: عزون.
التهمة: التسبب في إحداث عاهة دائمة خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وإلزامه بدفع مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة، ومصادرة المضبوط وإتلافه حسب الأصول.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/26م.

جناية رقم: 2019/26

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد طارق عطية والسيد انس الجدع منتدباً.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: طارق علي حسين موافي، هوية رقم (936542430)، عنوانه: قلميلية.
التهمة: القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) سنة، وإلزامه بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات محاكمة.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/28م.

جناية رقم: 2022/283

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ايهاب رمزي محمد عبد الرحيم، هوية رقم (410183610)، عنوانه: رام الله - قيبا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/29م.

جناية رقم: 2018/53

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ايمن ظاهر صالح ابو سرحان، هوية رقم (949794911)، عنوانه: العبيدية.
التهمة: التحريض على التزوير بأوراق رسمية خلافاً لأحكام المواد (260) و(265) و(1/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/24م.

جناية رقم: 2020/76

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة قواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: نزار امين احمد ابو شلبك، هوية رقم (060835204).
التهمة: التدخل بالتهديد باستخدام سلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكام المادة (2/349) بدلالة المادة (2/80 د، هـ)، من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالحبس مدة شهر، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

جناية رقم: 2022/10

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة قواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: محمود ماهر نصوح ابو الهدى، هوية رقم (854977840)، عنوانه: القدس - الرام ضاحية البريد.

التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جناية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وإلزامه بدفع (100) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

جناية رقم: 2025/46

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة قواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: خضر رشاد عبد المجيد النادي، هوية رقم (421392101)، عنوانه: رام الله - بيتونيا - دوار الفواكة - عمارة المطير ط 7.
التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالحبس مدة سنة، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ إلزام المدان بدفع نفقات محاكمة مبلغ (100) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

جناية رقم: 2019/299

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: مؤمن محمود قاسم زهران، هوية رقم (854524758)، عنوانه: البيرة.
التهمة: هنك العرض بالعنف خلافاً لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/26م.

جناية رقم: 2021/139

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عز الدين فضل محمد ابو ميالة، هوية رقم (859311813)، عنوانه: الخليل.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/26م.

جناية رقم: 2020/193

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد خالد العرابي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: علاء الدين عبد الكريم يونس احمد، هوية رقم (401726922)، عنوانه: رام الله - بدو.

التهم:

1. عرض أو بيع أو تداول أو تخزين سلع غذائية فاسدة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. عرض أو باع أو تداول سلع غير غذائية فاسدة أو تالفة أو مغشوشة أو منتهية الصلاحية خلافاً لأحكام المادة (2/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
3. احتكار البضائع أو إخفاؤها أو الغش فيها أو مخالفة التسعيرة المعلنة من قبل الجهات الرسمية خلال مدة إعلان حالة الطوارئ أو استغلالها لتحقيق مكاسب فاحشة أو غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (4/3) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة سنة، وغرامة (5000) دينار أردني، ويحبس المدة المقررة قانوناً في حال عدم دفع الغرامة.

حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/11م.

جناية رقم: 2014/190

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة قواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. ثائر محمد احمد جرادات، هوية رقم (853029080)، عنوانه: بيرنبالا.

2. امير محمود عزات ادكيدك.

التهم:

1. إخفاء الأموال المسروقة خلافاً لأحكام المادة (83) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).

2. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).

3. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/17م.

جناية رقم: 2022/58

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزيود والسيد ايمن بشارت.
المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. يوسف مصطفى سليم قلالوة، هوية رقم (907148399)، عنوانه: جنين - الجديدة.
 2. فيصل سليمان حسن سويطي، هوية رقم (977005255)، عنوانه: دورا - دير العسل التحتا.
 3. محمد احمد يوسف نصار، هوية رقم (957905656)، دورا - وسط البلد.
- التهمة: محاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة خلافاً لأحكام المادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر عملاً بأحكام المادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، على أن تحسم للمدانين مدة التوقيف التي أمضوها على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تقرر المحكمة إلزام كل واحد من المدانين بدفع نفقات محاكمة بمبلغ (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/17م.

جناية رقم: 2019/99

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عَنَاب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: زكريا فيصل قاسم شحادة، هوية رقم (932261043)، عنوانه: عجة.
التهمة: القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، وعملاً بأحكام المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (15) عاماً، وتكبيده مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/03/31م.

جناية رقم: 2020/32

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عَنَاب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد الله قاسم راغب السعدي، هوية رقم (404209967)، عنوانه: جنين.
التهم:

1. بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2 ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. تهمة حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2 ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة (5) سنوات، و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة مقدارها (5000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/13م.

جناية رقم: 2025/30

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عَنَاب.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: يزن سامي محمد العيسي، هوية رقم (404973919)، من جنين.
التهمة: بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2 ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، وتهمة حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2 ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن مدة (5) سنوات، و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة الفعلية، وغرامة مقدارها (5000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/13م.

جناية رقم: 2025/16

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد محمد رسول المبيض.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: طارق زياد توفيق كميل، هوية رقم (946303278)، عنوانه: قباطية.
التهمة: الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (333) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالحبس مدة (6) أشهر محسوباً له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تحميله نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/23م.

جناية رقم: 2021/77

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود أبو عياش، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيد انس الحموري.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: نضال علي موسى الوحش، هوية رقم (853769313)، عنوانه: الخضر - البالوع.
التهمة: اختلاق أدلة مادية لإيقاع شخص بإحدى جنائيات جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية وفقاً لأحكام المادة (1/34) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة محسوبة منها مدة التوقيف، وغرامة (15000) دينار أردني، وبذات الوقت تضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/14م.

جناية رقم: 2018/75

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية بيت لحم بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود أبو عياش، وعضوية القاضيين السيد حسين ياسين والسيد انس الحموري.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد الحميد علي محمود العبيات، هوية رقم (402847628)، عنوانه: بيت لحم - العبيات.
التهمة: السرقة وفقاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وبذات الوقت تضمين المدان مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية.
حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/04/28م.

حقوق: 2025/338

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: ولاء الغوارنة.

المدعي: عطا الله محمد علي أبو رزق (906842273) / بصفته والد الطفلة فلسطين عطا الله محمد

أبو رزق / بيت لحم - الولجة - عين جوية.

وكيلته المحامية: ولاء صراصرة / بيت لحم.

المدعى عليهما:

1. النائب العام.

2. مديرية الأحوال المدنية في بيت لحم بواسطة مدير الأحوال المدنية.

موضوع الدعوى: تغيير اسم ابنة المدعي القاصر.

ديوان الجريدة الرسمية

و عليه
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعي وتغيير اسم القاصرة ابنة المدعي من فلسطين عطا الله علي أبو رزق

ليصبح اية عطا الله علي أبو رزق، وإلزام مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة،

وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ

2025/09/17م.

القاضي
لبنى كوكالي

حقوق: 2025/89

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: ولاء الغوارنة.

المدعية: فاطمة (ميرال) محمد إبراهيم محيسن/ هوية رقم (402064778)/ بيت لحم/ الدهيشة/ الحاوز.

وكيلها المحامي: خالد زواهرة و/أو احمد زواهرة مجتمعين و/أو منفردين/ بيت لحم.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ بيت لحم/ بواسطة النيابة العامة في بيت لحم.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة إلى وظيفته/ بيت لحم.

موضوع الدعوى: تغيير اسم.

ديوان الجريدة الرسمية

وعليه

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعية وتغيير اسمها من فاطمة محمد إبراهيم محيسن إلى ميرال محمد إبراهيم محيسن، وإلزام مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/24م.

القاضي
لبنى كوكالي

حقوق: 2025/390

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: ولاء الغوارنة.

المدعية: عائشة محمد موسى غياضة/ هوية رقم (981931033)/ بيت لحم/ نحالين.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ بيت لحم.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية/ بيت لحم.

موضوع الدعوى: تغيير اسم المدعية.

وعليه

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعية بتعديل اسم والد المدعية في شهادة ميلادها من موسى ليصبح اسمه محمد، وتكليف مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/24م.

القاضي
لبنى كوكالي

حقوق: 2025/264

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: ولاء الغوارنة.

المدعي: محمد عبد الخالق عبد الهادي سلمان/ هوية رقم (992750869)/ مجمع القاسم/ شارع القدس الخليل.

وكيله المحامي: همام مفرح/ بيت لحم.

المدعى عليهم:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في بيت لحم بالإضافة إلى وظيفته/ بيت لحم.

2. وزير الداخلية/ رام الله بالإضافة إلى وظيفته.

3. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ بيت لحم.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم لدى سجلات دائرة الأحوال المدنية في بيت لحم.

و عليه
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تقرر المحكمة بتعديل اسم المدعي في شهادة ميلاده لدى الأحوال المدنية ليصبح محمد عبد الخالق عبد الهادي سلمان، وتكليف مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/21م.

القاضي
لبنى كوكالي

حقوق: 2025/265

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: ولاء الغوارنة.

المدعي: محمود محمد محمود عودة/ هوية رقم (852803964) بيت لحم/ شارع الصف/ بصفته ولي أمر عن ابنه القاصر هادي محمود محمد عودة.

وكيلته المحامية: نغم معمر/ بيت لحم.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في بيت لحم.

2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم لدى سجلات دائرة الأحوال المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

و عليه
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تقرر المحكمة تغيير اسم القاصر ابن المدعي ليصبح محمود محمد محمود عودة، وإلزام مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/21م.

القاضي
لبنى كوكالي

حقوق: 2025/415

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: ولاء الغوارنة.

المدعي: كريم ناصر خليل قوار/ هوية رقم (411467111) بصفته ولي أمر عن ابنته القاصرة نداء قوار/ بيت جالا/ الجداول.

وكيله المحامي: احمد زواهرة و/أو نغم معمر مجتمعين و/أو منفردين/ بيت لحم.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بواسطة وظيفته/ رام الله/ يبلغ بواسطة نيابة بيت لحم.

2. مدير الأحوال المدنية بيت لحم.

الموضوع: دعوى تغيير اسم ابنة المدعي.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

وعليه

تقرر المحكمة تغيير اسم القاصرة ابنة المدعي ليصبح ندى كريم ناصر قوار، وإلزام مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/29م.

القاضي
لبنى كوكالي

حقوق: 2025/548

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: عبلة الديرية.

المدعي: جهاد طارق رشيد الداودي/ هوية رقم (851471029) // بيت جالا/ الجداول.

وكيلته المحامية: اسماء عوض/ بيت لحم.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بصفته الوظيفية/ رام الله.
 2. مدير دائرة الأحوال بالإضافة إلى وظيفته/ بيت لحم.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم في سجلات دائرة الأحوال المدنية في بيت لحم.

وَعَلَيْهِ دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعي بتعديل اسم جد المدعي في سجل الأحوال المدنية ليصبح اسم المدعي جهاد طارق راشد الداودي، وتكليف مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/03م.

القاضي
لبنى كوكالي

حقوق: 2025/581

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: عبلة الديرية.

المدعي: هاجس محمد حسين أبو سرحان/ هوية رقم (901206631)/ بيت لحم/ العبيدية.

وكيله المحامي: محمود سالم/ بيت لحم.

المدعى عليهما:

1. وزارة الداخلية - مدير الأحوال المدنية/ بيت لحم.

2. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ بيت لحم.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

ديوان الجريدة الرسمية

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعي بتعديل اسم عائلة المدعي في سجل الأحوال المدنية في شهادة ميلاده في سجل الأحوال المدنية ليصبح هاجس محمد حسين أبو سرحان، وتكليف مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/03م.

القاضي
لبنى كوكالي

حقوق: 2025/690

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: ولاء الغوارنة.

المدعي: جمال محمد محمود الربابعة/ هوية رقم (987423449) بيت لحم/ العبيدية.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.

2. مدير الأحوال المدنية بيت لحم بالإضافة إلى وظيفته/ بيت لحم.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم العائلة من عطية إلى الربابعة وتاريخ الميلاد من 1963/12/22م إلى 1962/12/22م في شهادة ميلاده الفلسطينية.

وَعَلَيْهِ دِيْوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعي بتعديل اسم عائلة المدعي في شهادة ميلاده لدى الأحوال المدنية من عطية إلى الربابعة، وتغيير تاريخ ميلاده ليصبح 1962/12/22م، وتكليف مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/23م.

القاضي
لبنى كوكالي

حقوق: 2024/440

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: ولاء الغوارنة.

المدعي: عدي محمود عبدالله ثوابته/ هوية رقم (854046547) بصفتي والد ابنتي القاصرة يقين عدي محمود ثوابته/ هوية رقم (440913192) بيت لحم/ بيت فجار/ بالقرب من مدرسة الفجر.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بواسطة وظيفته/ رام الله/ يبلغ بواسطة نيابة بيت لحم.

2. مدير الأحوال المدنية بيت لحم.

الموضوع: دعوى تغيير اسم ابنة المدعي.

و عليه دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم القاصرة ابنة المدعي ليصبح رُهف عدي محمود ثوابته، وإلزام مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ قرار المحكمة.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/20م.

القاضي
لبنى كوكالي

حقوق: 2025/693

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: ولاء الغوارنة.

المدعي: سمي محمد مصطفى أبو عليا/ بيت لحم/ هوية رقم (965870231)/ بيت جالا/ بجانب جامعة القدس المفتوحة.

وكيله المحامي: فادي أبو عياش/ بيت لحم.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية بصفته الوظيفية.

الموضوع: تصحيح اسم.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

وعليه

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعي بتعديل اسم المدعي في سجل الأحوال المدنية ليصبح اسم المدعي سامي محمد مصطفى عوض الله، وتكليف مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/28م.

القاضي
لبنى كوكالي

حقوق: 2025/658

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح بيت لحم

الحكم

الصادر عن محكمة صلح بيت لحم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة لبنى كوكالي.

الكاتب: ولاء الغوارنة.

المدعية: ضحى منير حسين ديش (جاد الله أبو هليل) / هوية رقم (941601502) / مكتب المحامي خالد زواهره/ بيت لحم/ شارع القطعة.

وكيلها المحامي: خالد زواهره/ بيت لحم.

المدعى عليهما:

1. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته أو من يقوم مقامه.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية/ بيت لحم.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

ديوان الجريدة الرسمية

وعليه

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تقرر المحكمة إجابة طلب المدعية بتعديل اسم المدعية في شهادة ميلادها في سجل الأحوال المدنية ليصبح اسم المدعية ضحى منير حسين جاد الله أبو هليل، وتكليف مدير الأحوال المدنية بإجراء التغيير وفق قرار المحكمة، وتسطير الكتب اللازمة لتنفيذ مضمون الحكم.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/17م.

القاضي
لبنى كوكالي

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/108

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعي: احمد محمد موسى هبل/ هوية رقم (855030169)/ رام الله.

وكيله المحامي: موسى شحادة/ رام الله.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

2. مدير دائرة الأحوال المدنية بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك

عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم العائلة للمدعي حامل هوية رقم (855030169) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح باسم (أبو خليل) بدلاً من (هبل)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعي بها في لائحة دعواه ولا في مرافعته الختامية.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/27.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/1314

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعي: احمد سميح احمد نافع/ هوية رقم (901120725)/ نعلين.

وكيله المحامي: خالد عجاج - رام الله.

المدعى عليهما:

1. مدير سجلات وقيود الأحوال المدنية في مديرية داخلية رام الله بالإضافة إلى وظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم المدعي الرابع (العائلة) في سجلات الأحوال المدنية.

لذلك

عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم عائلة المدعي الذي يحمل هوية رقم (901120725) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (طعمه الله) بدلاً من الاسم (نافع)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م، دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعي بها في لائحة دعواه ولا في مرافعته الختامية.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/02/25م.

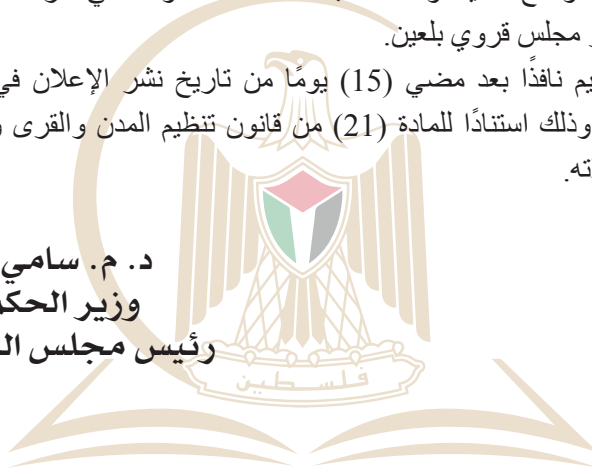
قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلية لبلدة بلعين/ محافظة رام الله والبيرة

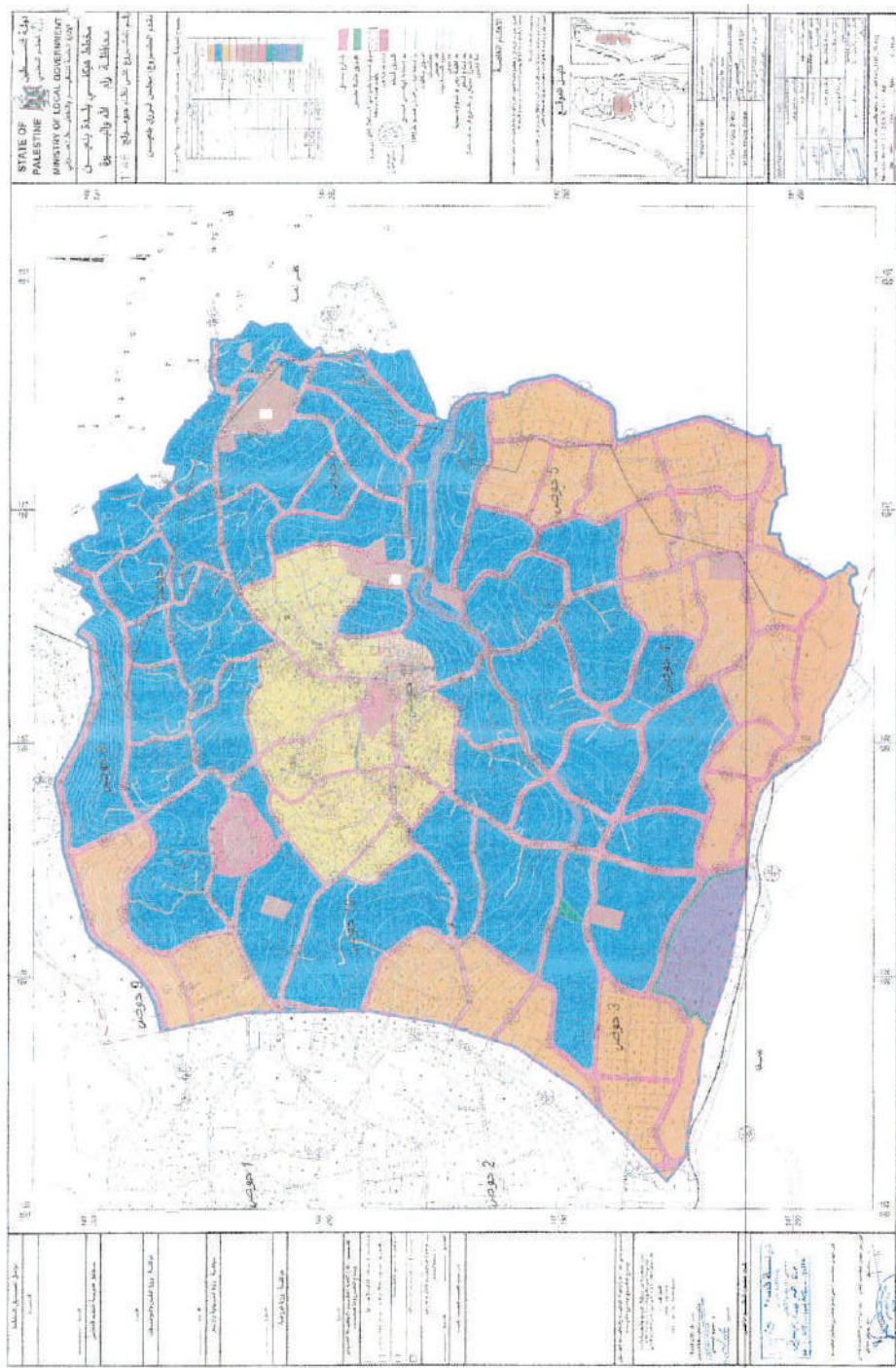
قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/1) بتاريخ 2025/01/26م بموجب القرار رقم (3)، وفي جلسته رقم (2025/10) بتاريخ 2025/11/04م بموجب القرار رقم (376)، الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي بلعين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام في عدد الطوابق في الحوض رقم (6 الجهير)
رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (101) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753) من الحوض رقم (6 الجهير) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) وتعديل مسارات شوارع وإلغاء شارع المشاة بعرض (6)م في الأحواض ذوات الأرقام (18، 19، 23، 24، 25، 29) - عارورة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (102) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 28، 29، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 49، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 68، 69، 76، 77، 81، 84، 86، 87، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 99، 100، 101، 102، 110، 112، 113، 115، 116، 117، 121، 123) من الحوض رقم (18) حي رقم (2)، والقطع ذوات الأرقام (23، 31، 34، 45، 50، 53، 54، 58، 71، 74، 77، 78، 95، 99، 103) من الحوض رقم (19) حي رقم (2)، والقطع ذوات الأرقام (1، 3، 4، 5، 7، 24، 27، 29، 44، 58، 70، 120، 121، 140) من الحوض رقم (23)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 15، 17، 18، 27، 44، 52، 53، 54، 56، 60، 61، 62، 64، 66، 67، 68، 70، 71، 72، 73، 75، 85، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100) من الحوض رقم (24)، والقطع ذوات الأرقام (11، 21، 22، 27، 29، 32، 33، 34، 35، 37، 40، 41، 47، 48، 49، 51، 52، 59، 63، 65، 69، 75، 76، 77) من الحوض رقم (25)، والقطع ذوات الأرقام (9، 10، 21، 22، 23، 25، 29، 36، 45، 66، 79، 81، 83، 84، 90، 91، 92، 93، 112، 113) من الحوض رقم (29) من أراضي بلدة عارورة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عارورة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (عجول، عارورة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10) م إلى طريق مشاة (6) م وإلغاء مدور وتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (أ) في القطعة رقم (155) من الحوض رقم (5 شعب النباع) - عين يبرود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (103) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (155) من الحوض رقم (5 شعب النباع) من أراضي بلدة عين يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في عين يبرود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ، ب) إلى تجاري محلي بأحكام خاصة ومن سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سكن (أ) بأحكام خاصة (2) ومن ساحات إلى سكن (ب) وتجاري محلي بأحكام خاصة وإلغاء جزء من مسار وادي وطريق وإلغاء مقطع من شارع بعرض (10)م وتخفيض عرض شارع من (16)م إلى (12)م وتخفيض شارع من (6)م إلى درج بعرض (5)م وتوسعة شارع من (16)م إلى (18)م وتعديل مسار شارعين بعرض (10، 22)م وتنظيم شارعين بعرض (18، 8)م وتنظيم استمرارية شارع بعرض (20)م وتنظيم مدور وتوسعة منحنيات في الأحواض ذوات الأرقام (12 الكرينة، 13 ردانا، 14 عين الكرز، 15 الجدول) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (4/2026) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (150) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (601، 603، 646، 706، 707، 741، 742، 743، 744، 745) من الحوض رقم (12 الكرينة)، والقطع ذوات الأرقام (272، 273، 275، 276، 278، 320، 319، 277، 279، 274، 294، 295، 364) من الحوض رقم (6/270، 271، 388، 387، 325، 390، 385) من الحوض رقم (14 عين الكرز)، والقطع ذوات الأرقام (392، 396، 395، 394، 464) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى منطقة صناعات خفيفة وحرفية في القطعة رقم (10) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (25 الصناعي) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/4) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (151) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (10) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (25 الصناعي) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مكاتب إلى سكن (ب) في القطعة رقم (78) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (29 الحسانة) - رام الله محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (4/2026) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (152) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (78) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (29 الحسانة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (10) م إلى (8) م في القطع
ذوات الأرقام (134، 133، 130، 111، 109) من الحوض رقم (1) - أبو شخيدم
محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/4) بتاريخ 2026/04/29، بموجب القرار
رقم (153) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (134، 133،
130، 111، 109) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة أبو شخيدم، وذلك حسب المخططات
المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء
(كوبر، برهام، جيبيا، أبو شخيدم)، ومقر مجلس قروي أبو شخيدم.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض شارع بعرض (12) م إلى (10) م في القطعتين رقم (17، 25) من الحوض رقم (1) - أبو شخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/4) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (154) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (17، 25) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة أبو شخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (كوبر، برهام، جيبيا، أبو شخيدم)، ومقر مجلس قروي أبو شخيدم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (98) من الحوض رقم (2) - دورا القرع/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/4) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (155) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (98) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دورا القرع، عين سينيا)، ومقر مجلس قروي دورا القرع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من ممر مشاة بعرض (6)م وتنظيم شارع بعرض (8)م وإنهائه بمدور في الحوضين رقم (8674، 8676) - دير الغصون/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (418) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (122، 72، 71) من الحوض رقم (8674)، والقطعة رقم (48) من الحوض رقم (8676) من أراضي بلدة دير الغصون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية دير الغصون.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحنيات وتغيير صفة الاستعمال من إدارية وسكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة في الحوض رقم (8507) - طولكرم/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/4) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (162) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (41، 40، 39، 38، 37، 36، 35، 47، 46، 45، 44، 43، 42، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 60، 59، 57، 56، 55، 67، 66، 65، 64، 63، 62، 61، 105، 104، 103، 69، 68، 106، 107) من الحوض رقم (8507) من أراضي مدينة طولكرم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية طولكرم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتجاري محلي في الأحواض ذوات الأرقام (10، 11، 17، 18) - جبع محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (422) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 4، 9، 10) من الحوض رقم (11)، والقطع ذوات الأرقام (28، 36، 40، 41، 42، 44، 45) من الحوض رقم (10)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 19، 20، 23، 24) من الحوض رقم (17)، والقطعة رقم (1) من الحوض رقم (18) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (12) م إلى (10) م في الحوضين
رقم (20، 21) - برقين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (109) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 3، 4، 5، 6، 7، 9، 10، 20، 21، 23، 24، 28) من الحوض رقم (20)، والقطع ذوات الأرقام (6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 17، 18) من الحوض رقم (21) من أراضي بلدة برقين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية برقين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (12، 14)م في الأحواض ذوات الأرقام (11، 12، 13) - سيريس والأحواض ذوات الأرقام (2، 4، 8، 9) - ياصيد محافظتا جنين ونابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/4) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (166) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 14، 15، 34، 35، 36، 37، 38، 48، 51، 52، 76) من الحوض رقم (13) والقطع ذوات الأرقام (31، 32، 37، 38، 39، 40) من الحوض رقم (11) والقطع ذوات الأرقام (115، 116، 117، 132، 133، 134، 136، 138، 139، 140، 167، 187، 188، 189، 196) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة سيريس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي سيريس، والقطع ذوات الأرقام (10، 20، 21، 22، 24، 25، 27، 28، 8، 9، 1) من الحوض رقم (4) والقطع ذوات الأرقام (67، 59، 34، 35، 68، 69، 71، 24، 30) من الحوض رقم (2) والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 42، 45، 69، 47، 48، 49) من الحوض رقم (8) والقطع ذوات الأرقام (51، 52، 56، 57، 58، 59، 60، 80، 81، 85) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة ياصيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي ياصيد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع وتنظيم مقطع آخر بعرض (10)م
في الحوضين رقم (7، 1) - سبسطية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (104) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (41، 42، 43) من الحوض رقم (1)، والقطعة رقم (19) من الحوض رقم (7) من أراضي بلدة سبسطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية سبسطية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) وتنظيم طريق مشاة بعرض (3)م في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (14) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (105) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (14) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرض شارع من (14)م إلى (12)م وتعديل منحنيات
في الحوض رقم (2) - بزاريا والحوض رقم (3) - برق/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (106) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (32، 53، 30) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة برق، والقطع ذوات الأرقام (92، 91، 28، 27) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة بزاريا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي برق، ومقر مجلس قروي بزاريا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع بعرض (15)م في الحوضين رقم (16، 23)
عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (112) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 2، 4، 5، 6، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 21، 22، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 15، 38، 39، 40، 41، 42) من الحوض رقم (23)، والقطع ذوات الأرقام (22، 16، 13، 6، 4، 28، 23، 24، 25، 26، 33، 34، 35، 38، 44) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارعين بعرض (20، 16)م في الحوض رقم (22) -
عصيرة الشمالية والحوضين رقم (3، 6) - اجنسنيا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (113) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (23، 36، 35، 34، 33، 32، 31، 30، 29، 28، 22، 21، 18، 17) من الحوض رقم (22) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، والقطع ذوات الأرقام (28، 29، 32، 33، 36، 37، 38، 39، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 19، 18) من الحوض رقم (3)، والقطع ذوات الأرقام (93، 92، 94، 88، 87، 86، 82، 81، 80، 75، 74، 69، 68، 58، 57، 56، 1، 120، 119، 118، 117، 115، 128، 129، 40، 31، 32، 131، 130، 125، 121، 27) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة اجنسنيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية، ومقر مجلس قروي اجنسنيا، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (16)م في الأحواض ذوات الأرقام
(1، 2، 3، 4، 5، 8) - نصف اجبيل/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (115) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (11، 12، 13، 16) من الحوض رقم (1)، والقطع ذوات الأرقام (4، 13، 14، 15، 16، 17، 18) من الحوض رقم (2)، والقطع ذوات الأرقام (2، 8، 9) من الحوض رقم (3)، والقطع ذوات الأرقام (7، 27، 28، 29، 30) من الحوض رقم (4)، والقطعة رقم (19) من الحوض رقم (5)، والقطعة رقم (6) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة نصف اجبيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي نصف اجبيل، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (أ)
في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (5) - أودلا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/4) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (156) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (5) من أراضي بلدة أودلا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي أودلا.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة آثار إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (39) من الحوض رقم (1) - بيت ايبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/4) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (157) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (39) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيت ايبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت ايبا، بيت وزن، زواتا)، ومقر مجلس قروي بيت ايبا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (4)م وتوسعة منحني في القطع ذوات الأرقام (34، 5، 13، 58، 57، 3، 4) من الحوض رقم (24001) - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/4) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (159) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (34، 5، 13، 58، 57، 3، 4) من الحوض رقم (24001) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء توسعة طريق هيكلية وإلغاء طريق تسوية بعرض (2)م في القطع نوات الأرقام (51، 52، 17/46، 315، 17، 341) من الحوض رقم (8) (هيكلي نابلس) بيت وزن/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/4) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (160) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع نوات الأرقام (51، 52، 17/46، 315، 17، 341) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة بيت وزن ضمن مخطط هيكلي نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس، ومقر مجلس قروي بيت وزن.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي وتنظيم شارعين بعرض (10، 16) م وتوسعة منحني لغاية إقامة كسارة في القطعتين رقم (30، 33) من الحوض رقم (12) - جماعين محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (4/2026) بتاريخ 2026/04/29م، بموجب القرار رقم (164) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (30، 33) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة جماعين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية جماعين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (12) من الحوض رقم (8) حي رقم (2) - قنّة/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (107) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (12) من الحوض رقم (8) حي رقم (2) من أراضي بلدة قنّة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية قنّة. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق سياحية وسكن (أ) بأحكام خاصة إلى مرافق سياحية بأحكام خاصة (4) لغاية إقامة فندق في القطعتين رقم (129، 79) من الحوض رقم (33007 القصب) - شارع المنزهات - أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (108) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (129، 79) من الحوض رقم (33007 القصب) // شارع المنزهات من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل وإلغاء وتنظيم مسار شوارع وطرق مشاة في الأحواض
نوات الأرقام (6، 13، 14، 24288، 24287 حي رقم 1، 24287 حي رقم 2) - سلفيت
محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (110)
الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع والأحواض حسب الجدول التالي:

أرقام القطع	الحي	الحوض
10، 11، 32، 60، 61، 147، 150، 151	-	6 (باب المارود)
93، 92، 91، 90، 89، 88، 20، 19، 3، 2، 1، 141، 140، 139، 138، 137، 136، 135، 134، 133، 132، 130، 94، 190، 143، 142	-	14 (الباطن)
19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 63، 64	-	24288 (بقعان البلاط)
34، 35	-	13 (الحرقة التحتا)
65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، 72، 76، 77، 64، 63، 61، 60، 46، 44، 42، 94، 93، 92، 91، 90، 89، 88، 87، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78	1	24287 (المحفرة حي باب الزقاق)
23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 22، 21، 13، 12، 11، 10، 9، 8، 7، 6، 76، 77، 75، 74، 73، 57، 56، 55، 54، 53، 52، 51، 50، 49، 48، 33، 136، 135، 124، 86، 85، 84، 83، 82، 81، 80، 79، 78	2	24287 (المحفرة حي قرقوقة)

من أراضي مدينة سلفيت، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت،
ومقر بلدية سلفيت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة (1) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة (2) في القطعة رقم (34) من الحوض رقم (2) - الدوحة/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2026/3) بتاريخ 2026/04/02م، بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (34) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة الدوحة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية الدوحة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر تسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبينة في الجدول أدناه من أراضي أبو ديس التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض	المدينة/ القرية	المحافظة
53	19	الحرايق	أبو ديس	القدس

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

3. إن أعمال تسوية الأراضي تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

ديوان الجريدة الرسمية
علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخصة مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخصين الطبيعيين التاليين أسماؤهما رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2026/104	حكم منذر حامد حمائل	HAKAM M. H. HAMAYEL	860146828	2026/03/29م
2026/105	سرين محمود مصطفى سالم	SIREEN MAHMOUD MUSTAFA SALEM	852348127	2026/03/29م

مجدي الحسن
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية واد فوكين وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8/ مسطح بناء القرية	بيت لحم/ واد فوكين
23/ ام الصير الغربي	بيت لحم/ واد فوكين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/02/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ارتاس وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ ضاحية الشهداء	بيت لحم/ ارتاس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/02/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية المالحه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ المالحه	29 حي 1/ البطين الشرقي الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/02/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الولجة وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ الولجة	25/ عروق زنيد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية واد فوكين وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ عين القدس وعرار الجنوبي وشعب روهي	بيت لحم/ واد فوكين
24/ ام الصير الجنوبي	بيت لحم/ واد فوكين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض الميينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
84/ بير الخشبه	بيت لحم/ العبيديه
85/ المكارى	بيت لحم/ العبيديه
86/ سبط الفرس	بيت لحم/ العبيديه
87/ ارض مرد	بيت لحم/ العبيديه
88/ الطبقة	بيت لحم/ العبيديه
89/ راس البوهى	بيت لحم/ العبيديه
90/ وادى ابو شعله	بيت لحم/ العبيديه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2026/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة للأحواض المذكورة أعلاه.

ديوان الخبيرة العامة
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دار صلاح وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22/ البقعة الغربي	بيت لحم/ دار صلاح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2026/04/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دورا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
319/ واد العجل الجنوبي	الخليل/ دورا
306/ جورة طواس	الخليل/ دورا
378/ عرقان عوض الغربي	الخليل/ دورا
355/ خلة الدالية الغربية	الخليل/ دورا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل، يوم الإثنين، بتاريخ 2026/03/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في الخليل لاستلام سندات التسجيل للأحواض المذكورة أعلاه.

غسان قباجنة
مدير دائرة تسجيل أراضي جنوب الخليل

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	1 حي 1/ ابو اللوز حي خلة ابو طوق
طوباس/ طمون	48 حي 3/ جورة السد حي ام الجرن
طوباس/ طمون	51 حي 2/ راس الجرين حي عراق الجرين
طوباس/ طمون	53 حي 1/ خلة المزراب حي مراح كنور
طوباس/ طمون	11 حي 2/ المقفقه حي البستان
طوباس/ طمون	15 حي 3/ مراح ارشيد حي خلة العون
طوباس/ طمون	23 حي 2 قطعة 32/ بو حريز حي بويت السدر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الخميس، بتاريخ 2026/04/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة للأحواض المذكورة أعلاه، واستلام السندات (الكواشين) مع ضرورة إحضار براءة ذمة من البلدية.

ديوان الجريدة الرسمية
عدنان صلاح
مأمور تسجيل أراضي طوباس
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أبو ديس وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 1/ الراس الحي الشمالي	القدس/ أبو ديس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2026/04/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
36/ الميلو	قلقيلية/ حجة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/04/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضيين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 2/ خلة حمد الحي الجنوبي	قلقيلية/ عزون
11 حي 1/ الراس الحي الشرقي	قلقيلية/ عزون

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/04/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضيين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24 حي 2/ منزلة صبح حي شقيف السنام	قلقيلية/ كفر ثلث

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2026/05/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	13 حي 3/ دير الهوا الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2026/04/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة للحوض المذكور أعلاه.

محمود احمد دار موسى
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (1) لسنة 2026م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (6/2/د) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1267) و(1988)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتماد التعديلات التي تمت على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي والمنشورة على موقعها الرسمي، بموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، ووفق القرارات ذات العلاقة الصادرة عن لجنة العقوبات في الفترة 2026/01/01م وحتى 2026/04/20م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص بما ينحصر بالتعديلات المذكورة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/04/21 ميلادية
الموافق: 04/ذو القعدة/1447 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

التعديلات على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات
قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (1) لسنة 2026
تنفيذا لقرارات مجلس الامن الدولي رقم 1267 لسنة 1999 والقرار 1988 لسنة (2011)

** تعديل ثلاثة أسماء عملا بالقرار 1988 (2011) بتاريخ 2026/4/15

A. Individuals

TAi.150 Name: 1: KHALIL 2: AHMED 3: HAQQANI 4: na

Name (original script): خليل احمد حقاني

Title: Haji Designation: na DOB: a) 1 Jan. 1966 b) Between 1958 and 1964 POB: Sarana Village, Garda Saray area, Waza Zadran District, Paktia Province, Afghanistan Good quality a.k.a.: a) Khalil Al-Rahman Haqqani b) Khalil ur Rahman Haqqani c) Khaleel Haqqani Low quality a.k.a.: na Nationality: Afghanistan Passport no: na National identification no: na Address: a) Peshawar, Pakistan b) Near Dergey Manday Madrasa in Dergey Manday Village, near Miram Shah, North Waziristan Agency (NWA), Federally Administered Tribal Areas (FATA), Pakistan c) Kayla Village, near Miram Shah, North Waziristan Agency (NWA), Federally Administered Tribal Areas (FATA), Pakistan d) Sarana Zadran Village, Paktia Province, Afghanistan Listed on: 9 Feb. 2011 (amended on 1 Jun. 2012, 15 Apr. 2026) Other information: Senior member of the Haqqani Network (TAe.012), which operates out of North Waziristan in the Federally Administered Tribal Areas of Pakistan. Has previously traveled to, and raised funds in, Dubai, United Arab Emirates. Brother of Jalaluddin Haqqani (TAi.040) and uncle of Sirajuddin Jallaloudine Haqqani (TAi.144). Reportedly deceased as of 11 December 2024.

TAi.164 Name: 1: ABDUL RAUF 2: ZAKIR 3: na 4: na

Name (original script): عبد الرؤف ذاكر

Title: Qari Designation: na DOB: Between 1969 and 1971 POB: Kabul Province, Afghanistan Good quality a.k.a.: Qari Zakir Low quality a.k.a.: na Nationality: Afghanistan Passport no: na National identification no: na Address: na Listed on: 5 Nov. 2012 (amended on 31 May 2013, 15 Apr. 2026) Other information: Chief of suicide operations for the Haqqani Network (TAe.012) under Sirajuddin Jallaloudine Haqqani (TAi.144) and in charge of all operations in Kabul, Takhar, Kunduz and Baghlan provinces. Oversees training of suicide attackers and provides instructions on how to construct improvised explosives devices (IEDs). Reportedly deceased as of 22 September 2018.

B. Entities

TAe.010 Name: HAJI KHAIRULLAH HAJI SATTAR MONEY EXCHANGE

Name (original script): حاجي خير الله و حاجي ستار صرافي

A.k.a.: a) Haji Khairullah-Haji Sattar Sarafi b) Haji Khairullah and Abdul Sattar and



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله



State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين

النيابة العامة

مكتب النائب العام

Company c) Haji Khairullah Money Exchange d) Haji Khair Ullah Money Service e) Haji Salam Hawala f) Haji Hakim Hawala g) Haji Alim Hawala h) Sarafi-yi Haji Khairullah Haji Satar Haji

Esmatullah F.k.a.: na Address: a) (Branch Office 1: i) Chohar Mir Road, Kandahari Bazaar, Quetta City, Baluchistan Province, Pakistan; ii) Room number 1, Abdul Sattar Plaza, Hafiz Saleem Street, Munsafi Road, Quetta, Baluchistan Province, Pakistan iii) Shop number 3, Dr. Bano Road, Quetta, Baluchistan Province, Pakistan iv) Office number 3, Near Fatima Jinnah Road, Dr. Bano Road, Quetta, Baluchistan Province, Pakistan v) Kachara Road, Nasrullah Khan Chowk, Quetta, Baluchistan Province, Pakistan vi) Wazir Mohammad Road, Quetta, Baluchistan Province, Pakistan; b) (Branch Office 2: Peshawar, Khyber Paktunkhwa Province, Pakistan; c) (Branch Office 3: Moishah Chowk Road, Lahore, Punjab Province, Pakistan; d) (Branch Office 4: Karachi, Sindh Province, Pakistan; e) (Branch Office 5: i) Larran Road number 2, Chaman, Baluchistan Province, Pakistan ii) Chaman Central Bazaar, Chaman, Baluchistan Province, Pakistan; f) (Branch Office 6: Shop number 237, Shah Zada Market (also known as Sarai Shahzada), Pul-i Khishti area, Police District 1, Kabul, Afghanistan, Telephone: +93-202-103386, +93-202-101714, 0202-104748, Mobile: +93-797-059059, +93-702-222222, e-mail: helmand_exchange_msp@yahoo.com) g) (Branch Office 7: i) Shops number 21 and 22, 2nd Floor, Kandahar City Sarafi Market, Kandahar City, Kandahar Province, Afghanistan ii) New Sarafi Market, 2nd Floor, Kandahar City, Kandahar Province, Afghanistan iii) Safi Market, Kandahar City, Kandahar Province, Afghanistan) h) (Branch Office 8: Gereskh City, Nahr-e Saraj District, Helmand Province, Afghanistan) i) (Branch Office 9: i) Lashkar Gah Bazaar, Lashkar Gah, Lashkar Gah District, Helmand Province, Afghanistan ii) Haji Ghulam Nabi Market, 2nd Floor, Lashkar Gah District, Helmand Province, Afghanistan) j) (Branch Office 10: i) Suite numbers 196-197, 3rd Floor, Khorasan Market, Herat City, Herat Province, Afghanistan ii) Khorasan Market, Shahre Naw, District 5, Herat City, Herat Province, Afghanistan) k) (Branch Office 11: i) Sarafi Market, Zaranj District, Nimroz Province, Afghanistan ii) Ansari Market, 2nd Floor, Nimroz Province, Afghanistan) l) (Branch Office 12: Sarafi Market, Wesh, Spin Boldak District, Afghanistan) m) (Branch Office 13: Sarafi Market, Farah, Afghanistan) n) (Branch Office 14: Dubai, United Arab Emirates) o) (Branch Office 15: Zahedan, Iran) p) (Branch Office 16: Zabul, Iran) Listed on: 29 Jun. 2012 (amended on 13 Aug. 2012, 25 Oct. 2012, 15 Apr. 2026) Other information: Pakistan National Tax Number: 1774308; Pakistan National Tax Number: 0980338; Pakistan National Tax Number: 3487777; Afghan Money Service Provider License Number: 044. Haji Khairullah Haji Sattar Money Exchange was used by Taliban leadership to transfer money to Taliban commanders to fund fighters and operations in Afghanistan as of 2011. Active in Kunar Province. Associated with Abdul Sattar Abdul Manan (TAi.162) and Khairullah Barakzai Khudai Nazar (TAi.163).

تعديل اربعة أسماء عملا بالقرار 1988 (2011) بتاريخ 2026/4/13

A. Individuals

TAi.002 Name: 1: MOHAMMAD 2: HASSAN 3: AKHUND 4: na

Name (original script): محمد حسن أخوند

Title: a) Mullah b) Haji Designation: a) First Deputy, Council of Ministers under the Taliban regime (1996-2001) b) Foreign Minister under the Taliban regime (1996-2001) c) Governor of Kandahar under the Taliban regime (1996-2001) d) Political Advisor of Mullah Mohammed



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - رام الله



State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين

النيابة العامة

مكتب النائب العام

Omar **DOB:** a) Between 1955 and 1958 b) Between 1945 and 1950 **POB:** Pashmul village, Panjwai District, Kandahar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number P04581926, issued on 7 Aug. 2024, issued in Kandahar, Afghanistan (expires 7 Aug. 2034) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 20 Dec. 2005, 9 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026, 13 Apr. 2026) **Other information:** A close associate of Mullah Mohammed Omar (TAi.004). Member of Taliban Supreme Council as at Dec. 2009. Belongs to Kakar-Baabar tribe. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jul. 2010.

TAi.024 Name: 1: ABDUL GHANI 2: BARADAR 3: ABDUL AHMAD TURK 4: na

Name (original script): عبدالغني برادر عبدالحمد ترك

Title: Mullah **Designation:** Deputy Minister of Defence under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1968 b) 29 Sep. 1963 **POB:** Yatimak village, Dehrawood District, Uruzgan Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Mullah Baradar Akhund b) Abdul Ghani Baradar (previously listed as) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** a) Afghanistan number D0009751, issued on 16 Oct. 2021, issued in Kabul, Afghanistan (expires 16 Oct. 2026) b) Afghanistan number P04999950, issued on 4 Feb. 2025 (expires 4 Feb. 2035) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 23 Feb. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 18 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 13 Feb. 2012, 10 Mar. 2026, 13 Apr. 2026) **Other information:** Belongs to Popalzai tribe. Senior-Taliban military commander and member of Taliban Quetta Council as of May 2007. Height 173cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.026 Name: 1: AMIR KHAN 2: MOTAQI 3: na 4: na

Name (original script): امير خان منقي

Title: Mullah **Designation:** a) Minister of Education under the Taliban regime (1996-2001) b) Taliban representative in UN-led talks under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1968 b) 25 Dec. 1970 c) 1971 **POB:** a) Zurmat District, Paktia Province, Afghanistan b) Shin Kalai village, Nad-e-Ali District, Helmand Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Amir Khan Muttaqi b) AMIR KHAN MUTAQI **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** a) Afghanistan number D0009716, issued on 25 Sep. 2021, issued in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: Amir Khan Mutaqi, name in original script: امير خان منقي ; expires 25 Sep. 2026) b) Afghanistan number D0009803, issued on 13 Dec. 2021 (expires on 13 Dec. 2026) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026, 13 Apr. 2026) **Other information:** Member of the Taliban Supreme Council as of June 2007. Believed to be in Afghanistan/Pakistan border area. Belongs to Sulaimankhel tribe. Height 170 cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.147 Name: 1: GUL 2: AGHA 3: ISHAKZAI 4: na

Name (original script): گل آغا اسحاقزی

Title: na **Designation:** na **DOB:** a) Approximately 1972 b) 27 Jul. 1976 **POB:** Band-e Temur, Maiwand District, Kandahar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Mullah Gul



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

Agha **b)** Mullah Gul Agha Akhund **c)** HIDAYATULLAH BADRI **d)** HEDAYATULLAH HEDAYAT **e)** HEDAYATULLAH BADRI (name in original script: هدايت الله بدري) **Low quality a.k.a.: a)** Hidayatullah **b)** Haji Hidayatullah **c)** Hayadatullah **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** **a)** Afghanistan number D0010408, issued on 26 Aug. 2024, issued in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: Hedayatullah Badri; name in original script: هدايت الله بدري; expires 26 Aug. 2029) **b)** Afghanistan number P03318995, issued on 29 Jul. 2020 (Name in Latin script: Hedayatullah Hedayat, expires 29 Jul. 2025) **National identification no:** na **Address:** Ibni-Sina Watt, Kabul, Afghanistan **Listed on:** 20 Jul. 2010 (amended on 29 Nov. 2011, 31 Dec. 2013, 10 Mar. 2026, 13 Apr. 2026) **Other information:** Member of a Taliban Council that coordinates the collection of zakat (Islamic tax) from Baluchistan Province, Pakistan. Head of Taliban Financial Commission as at mid-2013. Associated with Mullah Mohammed Omar (TAi.004). Served as Omar's principal finance officer and one of his closest advisors. Belongs to Ishaqzai tribe. Height: 156cm

اضافة اسم عملا بالقرار 1267 لسنة 1999 بتاريخ 2026/3/30

A. Individuals

QDi.439 Name: 1: HAMIDAH 2: NABAGALA 3: na 4:na
Name (original script): حميدة ناباجالا
Title: na **Designation:** na **DOB:** 9 Mar. 1996 **POB:** Uganda **Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.:a)** NABAGGALA **b)** NABAGGAKA **(c)** HAMIDA **d)** HAMIDAH **Nationality:** Uganda **Passport no:** Uganda number A00044599 (expiry on 19 Mar. 2029) **National identification no:** na **Address:** Democratic Republic of the Congo **Listed on:** 30 Mar. 2026 **Other information:** Works as a mediator in financing channels for ISIL in Central Africa, has been charged with financing a bombing that occurred in the Ugandan capital, Kampala, in 2021, attempted to coerce her three children in Uganda to send them to ISIL camps in the Democratic Republic of the Congo. Gender: Female.

اضافة اسم عملا بالقرار 1267 لسنة 1999 بتاريخ 2026/3/26

A. Individuals

QDi.438 Name: 1: ABD EL HAMID 2: SALIM 3: IBRAHIM BRUKAN 4: AL-KHATOUNI
Name (original script): عبد الحميد سالم إبراهيم بروكان الخاتوني
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1 Sep. 1970 **POB:** Iraq **Good quality a.k.a.: ABU OMAR AL SARRAF Low quality a.k.a.: na Nationality:** Iraq **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Iraq **Listed on:** 26 Mar. 2026 **Other information:** Served as a senior leader in ISIL (Da'esh) listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115) as its financial management officer. Mother's name: Khadija Hattab Ismail. Gender: Male.



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الرمال - رام الله



State of Palestine
Public Prosecution
 Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
 مكتب النائب العام

إضافة اسم عملا بالقرار 1267 لسنة 1999 بتاريخ 2026/3/26

A. Individuals

QDi.437 Name: 1: SAMI 2: JASIM 3: MUHAMMAD JAATA 4: AL-JABURI

Name (original script): م محمد جعاطة الجبوري سامي

Title: na **Designation:** na **DOB:** 1 Jul. 1974 **POB:** Iraq **Good quality a.k.a.:** a) Mustafa Adnan al-Aziz (National Identification card no. 9080002892, issued by the Syrian Arab Republic, mother's name Dahiyah al-Mulhim, DOB: 1 Jan. 1973, POB: Abu Kamal, Syria) b) Mustafa Adnan al-Azeez (Turkish Residency Card no. 4118 issued on 15 Jan. 2019) **Low quality a.k.a.:** a) Sami al-Ajuz (b) Hajji Hamid **Nationality:** Iraq **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** Iraq **Listed on:** 26 Mar. 2026 **Other information:** Assumed multiples roles within ISIL (Da'esh) listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115), including overseeing ISIL's finances, material affairs and sources of revenue. He was also a member of the so-called Delegated Committee, which is the decision-making body of ISIL (Da'esh). He also participated in several terrorist operations against security forces while ISIL was controlling territory and was involved in the smuggling of oil derivatives. Mother's name: A'ishah Hasan. Gender: Male, Physical description: eye colour: black; hair colour: black

تعديل 22 اسم عملا بالقرار 1988 (2011) بتاريخ 2026/3/10

A. Individuals

TAi.002 Name: 1: MOHAMMAD 2: HASSAN 3: AKHUND 4: na

Name (original script): محمد حسن أخوند

Title: a) Mullah b) Haji **Designation:** a) First Deputy, Council of Ministers under the Taliban regime (1996-2001) b) Foreign Minister under the Taliban regime (1996-2001) c) Governor of Kandahar under the Taliban regime (1996-2001) d) Political Advisor of Mullah Mohammed Omar **DOB:** a) Between 1955 and 1958 (Approximately) b) Between 1945 and 1950 (Approximately) **POB:** Pashmul village, Panjwai District, Kandahar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** na **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na Afghanistan P04581926, issued on 7 Aug. 2024, issued in Kandahar, Afghanistan (expires 7 Aug. 2034) **National identification no:** na **Address:** na-Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 20 Dec. 2005, 9 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026) **Other information:** A close associate of Mullah Mohammed Omar (TAi.004). Member of Taliban Supreme Council as at Dec. 2009. Belongs to Kakar tribe. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jul. 2010

TAi.003 Name: 1: ABDUL KABIR 2: MOHAMMAD JAN 3: na 4: na

Name (original script): عبد الكبير محمد جان

Title: Maulavi **Designation:** a) Second Deputy, Economic Affairs, Council of Ministers under the Taliban regime (1996-2001) b) Governor of Nangarhar Province under the Taliban regime (1996-2001) c) Head of Eastern Zone under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1963 b) 30 Jan. 1972 **POB:** Pule-Khumri or-Baghlan-Jadid Nahrin District, Baghlan Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) A. Kabir b) ABDUL KABIR MUHAMMAD JAN **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na-Afghanistan diplomatic passport



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الرمال - رام الله

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النسبة العامة
مكتب النائب العام

D0009925, issued on 22 May 2022, issued in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: Abdul Kabir Muhammad Jan; expires 22 May 2027) **National identification no:** na **Address:** na **Afghanistan Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 20 Dec. 2005, 18 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 13 Feb. 2012, 13 Aug. 2012, 31 Dec. 2013, 10 Mar. 2026) **Other information:** Active in terrorist operations in Eastern Afghanistan. Collects money from drug traffickers. Believed to be in Afghanistan/Pakistan-border-area. Member of the Taliban Supreme Council as at 2009. Family is originally from Neka District, Paktia Province, Afghanistan. Responsible for attack on Afghan parliamentarians in November 2007 in Baghlan; owns land in central Baghlan Province. Belongs to Zadran tribe. Height 185cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 23 Jul. 2010.

TAi.007 Name: 1: ABDUL LATIF 2: MANSUR 3: na 4: na

Name (original script): عبد اللطيف منصور

Title: Maulavi **Designation:** Minister of Agriculture under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:**

a) Approximately 1968 **b)** 12 Nov. 1967 **POB:** **a)** Zurmat District, Paktia Province, Afghanistan **b)** Garda Saray District, Paktia Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** **a)** Abdul

Latif Mansoor **b)** Wali Mohammad **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** na **Afghanistan Passport no:** na **a)** Afghanistan diplomatic passport D0009720, issued on 12 Oct. 2021 issued in Kabul,

Afghanistan (Name in Latin script: Abdul Latif Mansoor; expires 12 Oct. 2026) **b)** Afghanistan

diplomatic passport D0010442, issued on 13 Nov. 2024, expires 13 Nov. 2029. **National**

identification no: na **Address:** na **Darul Aman, Kabul, Afghanistan Listed on:** 31 Jan. 2001

(amended on 3 Sep. 2003, 18 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 13 Feb. 2012, 18 May 2012, 22 Apr. 2013, 10 Mar. 2026) **Other information:** Taliban Shadow Governor for Logar Province as of late

2012. Believed to be in Afghanistan/Pakistan-border-area. Belongs to Sahak tribe

(Ghilzai). Height 170cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was

concluded on 27 Jul. 2010.

TAi.023 Name: 1: FAZL MOHAMMAD 2: MAZLOOM 3: na 4: na

Name (original script): فضل محمد مظلوم

Title: Mullah **Designation:** Deputy Chief of Army Staff of the Taliban regime (1996-

2001) **DOB:** **a)** Between 1963 and 1968 **b)** 24 Oct. 1971 **POB:** Uruzgan, Afghanistan **Good**

quality a.k.a.: **a)** Molah Fazl **b)** Fazel Mohammad Mazloom **c)** MOHAMMAD FADEL AAKHUND

(name in original script: محمد فاضل أخوند) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport**

no: na **Afghanistan diplomatic passport D0009726, issued on 13 Oct. 2021, issued in Kabul,**

Afghanistan (Name in Latin script: Mohammad Fadel Aakhund; name in original script: محمد فاضل

أخوند ; expires 13 Oct. 2026) **National identification no:** na **Address:** Qatar Pule Mahmood

Khan, PD2, 10011, Kabul, Afghanistan **Listed on:** 23 Feb. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21

Sep. 2007, 3 Oct. 2008, 31 Dec. 2013, 7 Sep. 2016, 10 Mar. 2026) **Other information:** Missing

left leg since 1996. Serious injury on his right foot. Height 168 cm. Review pursuant to Security

Council resolution 1822 (2008) was concluded on 23 Jul. 2010.

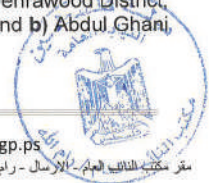
TAi.024 Name: 1: ABDUL GHANI 2: BARADAR 3: ABDUL AHMAD TURK 4: na

Name (original script): عبد الغني برادر عبد الاحمد ترك

Title: Mullah **Designation:** Deputy Minister of Defence under the Taliban regime (1996-

2001) **DOB:** **a)** Approximately 1968 **b)** 29 Sep. 1963 **POB:** Yatimak village, Dehrawood District,

Uruzgan Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** **a)** Mullah Baradar Akhund **b)** Abdul Ghani,



02-2983061

Attorney General Office- AlUrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الرمال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النائب العامة
مكتب النائب العام

Baradar previously listed as) **Low quality a.k.a.: na Nationality: Afghanistan Passport no: na-a) Afghanistan diplomatic passport D0009751, issued on 16 Oct. 2021, issued in Kabul, Afghanistan (expires 16 Oct. 2026) b) Afghanistan P04999950, issued on 4 Feb. 2025 (expires 4 Feb. 2035) National identification no: na Address: na-Kabul, Afghanistan Listed on: 23 Feb. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 18 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 13 Feb. 2012, 10 Mar. 2026) Other information: Arrested in Feb. 2010 and in custody in Pakistan. Extradition request to Afghanistan pending in Lahore High Court, Pakistan as of June 2011. Belongs to Popalzai tribe. Senior Taliban military commander and member of Taliban Quetta Council as of May 2007. Height 173cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010.**

TAi.026 Name: 1: AMIR KHAN 2: MOTAQI 3: na 4: na

Name (original script): امير خان متقي

Title: Mullah **Designation: a)** Minister of Education under the Taliban regime (1996-2001) **b)** Taliban representative in UN-led talks under the Taliban regime (1996-2001) **DOB: a)** Approximately 1968 **b)** 25 Dec. 1970 **c)** 1971 **POB: a)** Zurmat District, Paktia Province, Afghanistan **b)** Shin Kalai village, Nad-e-Ali District, Helmand Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.: a)** Amir Khan Mutaqi **b)** AMIR KHAN MUTAQI **Low quality a.k.a.: na Nationality: Afghanistan Passport no: na-a) Afghanistan diplomatic passport D0009716, issued on 25 Sep. 2021, issued in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: Amir Khan Mutaqi, name in original script: امير خان متقي ; expires 25 Sep. 2026) b) Afghanistan diplomatic passport D0009803, issued on 13 Dec. 2021 (expires on 13 Dec. 2026) National identification no: na Address: na-Kabul, Afghanistan Listed on: 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026) Other information: Member of the Taliban Supreme Council as of June 2007. Believed to be in Afghanistan/Pakistan border area. Belongs to Sulaimankhel tribe. Height 170 cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jul. 2010**

TAi.027 Name: 1: ABDUL SALAM 2: HANAFI 3: ALI MARDAN 4: QUL

Name (original script): عبدالسلام حنفي علي مردان قل

Title: a) Mullah **b)** Maulavi **Designation:** Deputy Minister of Education under the Taliban regime (1996-2001) **DOB: a)** Approximately 1968 **b)** 1 Jan. 1969 **POB: a)** Darzab District, Faryab Province, Afghanistan **b)** Qush Tepa District, Jawzjan Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.: a)** Abdussalam Hanifi **b)** Hanafi Saheb **c)** ABDUL SALAM HANAFI (name in original script: عبدالسلام حنفي) **Low quality a.k.a.: na Nationality: Afghanistan Passport no: na-a) Afghanistan diplomatic passport D00009723 b) Afghanistan diplomatic passport D0010098, issued on 4 Apr. 2023, issued in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script, Abdul Salam Hanafi, name in original script: عبدالسلام حنفي, expires 4 Apr. 2028) National identification no: na Address: na-Kabul, Afghanistan Listed on: 23 Feb. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 18 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 27 Sep. 2007, 1 Feb. 2008, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026) Other information: Taliban member responsible for Jawzjan Province in Northern Afghanistan until 2008. Involved in drug trafficking. Believed to be in Afghanistan/Pakistan border area. Height 178 cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010.**

TAi.038 Name: 1: ABDUL BAQI 2: BASIR 3: AWAL SHAH 4: na

Name (original script): عبد الباقي بصير اول شاه



02-2983061

Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

Title: a) Maulavi b) Mullah **Designation:** a) Governor of Khost and Paktika provinces under the Taliban regime (1996-2001) b) Vice-Minister of Information and Culture under the Taliban regime (1996-2001) c) Consular Department, Ministry of Foreign Affairs under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Between 1960 and 1962 (Approximately-) b) 1 Jan. 1967 **POB:** a) Jalalabad City, Nangarhar Province, Afghanistan b) Shinwar District, Nangarhar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Abdul Baqi (previously listed as) b) **ABDUL BAQI HAQQANI** (name in original script: عبدالباقى حقانى) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na-Afghanistan diplomatic passport D0009724, issued on 13 Oct. 2021 in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: Abdul Baqi Haqqani; name in original script: عبدالباقى حقانى; expires on 13 Oct. 2026) **National identification no:** na **Address:** na Afshar Main road Police District 5 near Kabul Education University, Kabul, Afghanistan **Listed on:** 23 Feb. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 7 Sep. 2007, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 13 Aug. 2012, 10 Mar. 2026) **Other information:** Believed to be in Afghanistan/Pakistan border area—Taliban member responsible for Nangarhar Province as at 2008. Until 7 Sep. 2007 he was also listed under number TAI.048. **Height 175 cm.** Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010.

TAI.043 Name: 1: DIN MOHAMMAD 2: HANIF 3: na 4: na

Name (original script): دين محمد حنيف

Title: Qari **Designation:** a) Minister of Planning under the Taliban regime (1996-2001) b) Minister of Higher Education under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1955 b) 1 Jan. 1964 **POB:** Shakarlab village, Yaftali Pain District, Badakhshan Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Qari Din Mohammad b) Iadema Mohammad born 1 Jan. 1969 c) **IADENAMOHAMMAD NAZRI MOHAMMAD** **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** a) OA 454044, issued in Afghanistan—Afghanistan diplomatic passport D0009731, issued on 13 Oct. 2021 in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: Iadenamohammad Nazri Mohammad; expires on 13 Oct. 2026) b) OA 454044, issued in Afghanistan **National identification no:** na **Address:** na-Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 9 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 25 Oct. 2012, 7 Sep. 2016, 10 Mar. 2026) **Other information:** Member of Taliban Supreme Council responsible for Takhar and Badakhshan provinces. Believed to be in Afghanistan/Pakistan border area—**Height 172cm.** Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. Picture available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAI.047 Name: 1: QUDRATULLAH 2: JAMAL 3: na 4: na

Name (original script): قدرت الله جمال

Title: Maulavi **Designation:** Minister of Information under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** Approximately 1963 **POB:** Gardez, Paktia Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** Haji Sahib **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na-Afghanistan diplomatic passport D00010126 **National identification no:** na **Address:** na-Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 18 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026) **Other information:** Member of Taliban Supreme Council and member of Taliban Cultural Commission as at 2010. Believed to be in Afghanistan/Pakistan border area—Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jul. 2010.



02-2983061

Attorney General Office- Al'Ursal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مكتب النائب العام - رام الله



State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين

النيابة العامة

مكتب النائب العام

TAi.058 Name: 1: NOORUDDIN 2: TURABI 3: MUHAMMAD 4: QASIM

Name (original script): نور الدين ترابي محمد قاسم

Title: a) Mullah b) Maulavi **Designation:** Minister of Justice under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1963 b) 1956 c) Approximately 1955 c) 30 Jul. 1969 **POB:** a) Spin Boldak District, Kandahar Province, Afghanistan b) Chora District, Uruzgan Province, Afghanistan c) Dehrawood District, Uruzgan Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Noor ud Din Turabi b) MULLAH NOORDIN TORABI **Low quality a.k.a.:** a) Haji Karim **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na-Afghanistan P00429243, issued on 15 Dec. 2021, issued in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: MULLAH NOORDIN TORABI; expires 15 Aug. 2031) **National identification no:** na **Address:** na-Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 12 Apr. 2010, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026) **Other information:** Deputy to Mullah Mohammed Omar (TAi.004). Height 165cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jul. 2010

TAi.060 Name: 1: MOHAMMAD ESSA 2: AKHUND 3: na 4: na

Name (original script): محمد عيسى آخوند

Title: a) Alhaj b) Mullah **Designation:** Minister of Water, Sanitation and Electricity under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1958 b) 22 Feb. 1957 **POB:** Mial area, Spin Boldak District, Kandahar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** na-MOHAMMAD EISA SANI **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na-Afghanistan diplomatic passport D0010402, issued on 4 Aug. 2024 in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: Mohammad Eisa Sani; expires on 4 Aug. 2029) **National identification no:** na **Address:** na-Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026) **Other information:** Belongs to Nurzai tribe. Height 185cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010.

TAi.071 Name: 1: NAJIBULLAH 2: HAQQANI 3: HIDAYATULLAH 4: na

Name (original script): نجيب الله حقاني هدايت الله

Title: Maulavi **Designation:** Deputy Minister of Finance under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) 1971 b) 24 Oct. 1972 **POB:** Shigal District, Kunar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Najibullah Haqani b) NAJEEBULLAH HAYAT **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na-Afghanistan diplomatic passport D0009871, issued on 06 Feb. 2022 in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: Najeebullah Hayat; expires on 6 Feb. 2027) **National identification no:** Afghan national identification card (tazkira) number 545167 (issued in 1974) **Address:** na-Kabul, Afghanistan **Listed on:** 23 Feb. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 18 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 27 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 16 May 2014, 10 Mar. 2026) **Other information:** Cousin of Moulavi Noor Jalal. Grandfather's name is Salam. Taliban member responsible for Laghman Province as of late 2010. Believed to be in Afghanistan/Pakistan-border-area. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010.

TAi.082 Name: 1: ABDUL-HAQ 2: WASSIQ 3: na 4: na

Name (original script): عبد الحق واثيق

Title: Maulavi **Designation:** Deputy Minister of Security (Intelligence) under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) 1971 b) Approximately 1975 c) 20 Sep. 1968 **POB:** Gharib village,



02-2983061

Attorney General Office- ALirsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

Khogyani District, Ghazni Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Abdul-Haq Waseeq b) Abdul Haq Wasiq c) ABDULHAQ WASEEQ **Low quality**
a.k.a.: na **Nationality:** Afghanistan **Passport no.:** na Afghanistan diplomatic passport D0009755, issued on 23 Oct. 2021 (Name in Latin script: Abdulhaq Waseeq; expires on 23 Oct. 2026) **National identification no.:** na **Address:** Qatar-Afghanistan **Listed on:** 31 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 3 Oct. 2008, 29 Nov. 2011, 31 Dec. 2013, 11 Feb. 2014, 7 Sep. 2016, 10 Mar. 2026) **Other information:** Height 168cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010.

TAi.093 Name: 1: KHAIRULLAH 2: KHAIRKHWAH 3: na 4: na

Name (original script): خير الله خير خواه

Title: a) Maulavi b) Mullah **Designation:** a) Governor of Herat Province under the Taliban regime (1996-2001) b) Spokesperson of the Taliban regime (1996-2001) c) Governor of Kabul province under the Taliban regime (1996-2001) d) Minister of Internal Affairs under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1963 b) 4 Jun. 1969 **POB:** Poti village, Arghistan district, Kandahar province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Mullah Khairullah Khairkhwa b) Khirullah Said Wali Khairkhwa, born in Kandahar on 01 Jan. 1967 c) KHIRULLAH KHAIRKHWA (name original script: خير الله خير خواه) **Low quality**
a.k.a.: na **Nationality:** Afghanistan **Passport no.:** na Afghanistan diplomatic passport number D0009770, issued on 31 Oct. 2021, issued in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: KHIRULLAH KHAIRKHWA, name in original script: خير الله خير خواه, expires 31 Oct. 2026) **National identification no.:** na **Address:** Qatar-Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 3 Oct. 2008, 12 Apr. 2010, 29 Nov. 2011, 31 Dec. 2013, 7 Sep. 2016, 10 Mar. 2026) **Other information:** Belongs to Popalzai tribe. Height 176 cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 23 Jul. 2010.

TAi.110 Name: 1: NOOR MOHAMMAD 2: SAQIB 3: na 4: na

Name (original script): نور محمد ثاقب

Title: na **Designation:** Chief Justice of Supreme Court under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1958 b) 18 Sep. 1963 **POB:** a) Bagrami District, Kabul Province, Afghanistan b) Tarakhel area, Deh Sabz District, Kabul Province, Afghanistan **Good quality**
a.k.a.: na NOOR MOHAMMED SAQEB (name in original script: نور محمد ثاقب) **Low quality**
a.k.a.: na **Nationality:** Afghanistan **Passport no.:** : na Afghanistan diplomatic passport D0009914, issued in Afghanistan (Name in Latin script: Noor Mohammed Sageb; name original script: نور محمد ثاقب; issued 10 May 2022, expires 10 May 2027) **National identification no.:** na **Address:** na Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026) **Other information:** Member of Taliban Supreme Council and Head of Taliban Religious Committee. Belongs to Ahmadzai tribe. Height 175cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 23 Jul. 2010.

TAi.118 Name: 1: HAMIDULLAH 2: AKHUND 3: SHER MOHAMMAD 4: na

Name (original script): حميد الله آخوند شير محمد

Title: Mullah **Designation:** Head of Ariana Afghan Airlines under the Taliban regime (1996-



02-2983061

Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

www.pgpp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgpp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

2001) **DOB:** a) Between 1972 and 1973 b) 22 Mar. 1973 **POB:** a) Sarpolad village, Washer District, Helmand Province, Afghanistan b) Arghandab District, Kandahar Province, Afghanistan c) Uruzgan, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Janat Gul b) Hamidullah Akhund (previously listed as) c) SAEED HAMIDULLAH Low quality **a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na Afghanistan diplomatic passport D0009721 ; issued 12 Oct. 2021; (Name in Latin script: Hamidullah Saeed; name in original script: حميدالله سعيد; expires 12 Oct. 2026.) **National identification** **no:** na **Address:** Afghanistan-Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 9 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 13 Aug. 2012, 10 Mar. 2026) **Other information:** Belongs to Ghilzai tribe. Height: 175cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jul. 2010.

TAi.121 Name: 1: AZIZIRAHMAN 2: ABDUL AHAD 3: na 4: na

Name (original script): عزيز الرحمان عبد الاحد

Title: Mr **Designation:** Third Secretary, Taliban Embassy, Abu Dhabi, United Arab Emirates (1996-2001) **DOB:** a) 1972 b) 23 May 1971 **POB:** Shega District, Kandahar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** na **AZIZURAHMAN ABDUL AHAD Low quality** **a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na Afghanistan passport P02504168, issued in Dubai, United Arab Emirates (Name in Latin script: Azizurahman Abdul Ahad; issued 12 Nov 2019, expires 12 Nov 2029) **National identification no:** na **Address:** na Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026) **Other information:** Belongs to Hotak tribe. Height 169cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 29 Jul. 2010.

TAi.144 Name: 1: SIRAJUDDIN 2: JALLALOUDINE 3: HAQQANI 4: na

Name (original script): سراج الدين جلال الدين حقاني

Title: na **Designation:** Na'ib Amir (Deputy Commander) (1996-2001) **DOB:** Between 1977 and 1978 (Approximately) **POB:** a) Danda, Miramshah, North Waziristan, Pakistan b) Khost province, Afghanistan c) Neka district, Paktika province, Afghanistan d) Srana village, Garda Saray district, Paktia province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Siraj Haqqani b) Serajuddin Haqqani c) Siraj Haqqani d) Saraj Haqqani e) ABDUL SATAR ABDULLAH Low quality **a.k.a.:** Khalifa **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na Afghanistan P00032260, issued on 30 Jun. 2022 in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: Abdul Satar Abdullah; expires 30 Jun. 2032.) **National identification no:** na **Address:** a) Kela-neighborhood/Danda-neighborhood, Miramshah, North Waziristan, Pakistan b) Manba'ul-uloom-Madrassa, Miramshah, North Waziristan, Pakistan c) Dergey-Manday-Madrassa, Miramshah, North Waziristan, Pakistan Kabul, Afghanistan **Listed on:** 13 Sep. 2007 (amended on 22 Apr. 2013, 10 Mar. 2026) **Other information:** Heading the Haqqani Network (TAe.012) as of late 2012. Son of Jalaluddin Haqqani (TAi.040). Belongs to Sultan Khel section, Zadran tribe of Garda Saray of Paktia province, Afghanistan. Believed to be in the Afghanistan/Pakistan border area. Height 187cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010.

TAi.147 Name: 1: GUL 2: AGHA 3: ISHAKZAI 4: na

Name (original script): گل آغا اسحاقزی

Title: na **Designation:** na **DOB:** a) Approximately 1972 b) 27 Jul. 1976 **POB:** Band-e Temur, Maiwand District, Kandahar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Mullah Gul



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

Agha b) Mullah Gul Agha Akhund c) HIDAYATULLAH BADRI d) HEDAYATULLAH HEDAYAT e) HEDAYATULLAH BADRI, (name in original script: هدايت الله بدري Low quality a.k.a.: a) Hidayatullah b) Haji Hidayatullah c) Hayadatullah Nationality: na-Afghanistan Passport no: na-a) Afghanistan diplomatic passport D0010408, issued on 26 Aug. 2024 in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: Hedayatullah Badri; name in original script: هدايت الله بدري; expires 26 Aug. 2029) b) Afghanistan passport P03318995, issued on 29 Jul. 2020 (Name in Latin script: Hedayatullah Hedayat, expires 29 Jul. 2025) National identification no: na Address: Pakistan Ibni-Sina Watt, Kabul, Afghanistan Listed on: 20 Jul. 2010 (amended on 29 Nov. 2011, 31 Dec. 2013, 10 Mar. 2026) Other information: Member of a Taliban Council that coordinates the collection of zakat (Islamic tax) from Baluchistan Province, Pakistan. Head of Taliban Financial Commission as at mid-2013. Associated with Mullah Mohammed Omar (TAI.004). Served as Omar's principal finance officer and one of his closest advisors. Belongs to Ishaqzai tribe. Height: 156cm

TAI.154 Name: 1: MALIK 2: NOORZAI 3: na 4: na

Name (original script): مالك نورزي

Title: Haji **Designation:** na **DOB:** a) 1957 b) 1960 c) 1 Jan. 1963 **POB:** a) Chaman border town, Pakistan b) Pishin, Baluchistan Province, Pakistan **Good quality a.k.a.:** a) حاجي مالك نورزي (Hajji Malik Noorzai; Hajji Malak Noorzai; Hajji Malek Noorzai) b) Allah Muhammad **Low quality a.k.a.:** a) Haji Maluk b) Haji Aminullah **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** FA0457642, issued on 23 Jul. 2009, issued in Pakistan (expires on 22 Jul. 2014, officially cancelled as of 2013, issued under name Allah Muhammad) na **National identification no:** 54201-247561-5, issued in Pakistan (officially cancelled as of 2013) **Address:** a) Boghra Road, Miralzei Village, Chaman, Baluchistan Province, Pakistan b) Kalay Rangin, Spin Boldak District, Kandahar province, Afghanistan **Listed on:** 4 Oct. 2011 (amended on 29 Nov. 2011, 1 Jun. 2012, 11 Feb. 2014, 10 Mar. 2026) **Other information:** Taliban financier. Owns businesses in Japan and frequently travels to Dubai, United Arab Emirates, and Japan. As of 2009, facilitated Taliban activities, including through recruitment and the provision of logistical support. Believed to be in the Afghanistan/Pakistan border area. Belongs to Noorzai tribe. Brother of Faizullah Khan Noorzai (TAI.153). Father's name is Haji Akhtar Muhammad.

TAI.156 Name: 1: AHMAD 2: ZIA 3: AGHA 4: na

Name (original script): احمد ضيا آغا

Title: Haji **Designation:** na **DOB:** a) 1974 b) 25 Jun. 1979 **POB:** Maiwand District, Kandahar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Zia Agha b) Noor Ahmad c) Noor Ahmed d) NOOR AHMAD AGHA **Low quality a.k.a.:** Sia Agha Sayeed **Nationality:** na-Afghanistan **Passport no:** na-Afghanistan diplomatic passport D0010409, issued on 29 Aug. 2024 in Kabul, Afghanistan (Name in Latin script: Noor Ahmad Agha; expires 29 Aug. 2029) **National identification no:** na **Address:** na-Kabul, Afghanistan **Listed on:** 6 Jan. 2012 (amended on 10 Mar. 2026) **Other information:** Senior Taliban official with military and financial responsibilities as at 2011. Leader of the Taliban's Military Council as of 2010. In 2008 and 2009, served as a Taliban finance officer and distributed money to Taliban commanders in Afghanistan/Pakistan border area. Height: 180cm.



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله



State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

حذف اسم عملا بالقرار 1267 لسنة 1999 بتاريخ 2026/2/27

B. Entities and groups

QDe.137 Name: AL-NUSRAH FRONT FOR THE PEOPLE OF THE LEVANT

Name (original script): جبهة النصرة لأهل الشام

A.k.a.: a) Hay'at Tahrir al-Sham (HTS) (هيئة تحرير الشام) (original script); Hay'at Tahrir al-Sham; Hay'et Tahrir al-Sham; Hayat Tahrir al-Sham; Assembly for the Liberation of Syria; Assembly for the Liberation of the Levant; Liberation of al-Sham Commission; Liberation of the Levant Organisation Tahrir al-Sham; Tahrir al-Sham Hay'at) b) جبهة النصرة (the Victory Front; Jabhat al-Nusra; Jabhet al-Nusra; Al-Nusra Front; Al-Nusra Front) c) جبهة فتح الشام (Jabhat Fath al Sham; Jabhat Fath al-Sham; Jabhat Fatah al-Sham; Jabhat Fateh Al-Sham; Fatah al-Sham Front; Fateh al-Sham Front) d) Conquest of the Levant Front e) The Front for the Liberation of al Sham f) Front for the Conquest of Syria/the Levant g) Front for the Liberation of the Levant h) Front for the Conquest of Syria i) شبكة أنصار المجاهدين (Ansar al-Mujahideen Network - sub-unit name) j) مجاهدو الشام في ساحات الجهاد (Levantine Mujahideen on the Battlefields of Jihad - sub-unit name) **F.k.a.:** na **Address:** a) Syrian Arab Republic (Operates in) b) Iraq (Support network) **Listed on:** 14 May 2014 (amended on 7 Jun. 2017, 5 Jun. 2018, 15 Nov. 2021) **Other information:** Associated with Al-Qaida (QDe.004). Brought Syrian and foreign Al-Qaida in Iraq (QDe.115) and Asbat al-Ansar (QDe.007) fighters, along with other foreign Al-Qaida operatives, to join local elements in Syrian Arab Republic to carry out terrorist and guerrilla operations there. Previously associated with the Islamic State in Iraq and the Levant (ISIL), listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115), and its leader Ibrahim Awwad Ibrahim Ali al-Badri al-Samarrai (QDi.299) but separated from that group in 2013. In Jul. 2016, Abu Mohammed Al-Jawlani (QDi.317), the leader of Al-Nusra Front for the People of the Levant, announced the group had changed its name to Jabhat Fath al-Sham and was no longer affiliated with any external entity. Despite the announcement and attempts to distinguish itself from Al-Nusra Front for the People of the Levant, the group remains aligned with Al-Qaida and continues to carry out terrorist operations under this new name. In January 2017, Al-Nusra Front created Hay'at Tahrir al-Sham (HTS) as a vehicle to advance its position in the Syrian insurgency and further its own goals as Al-Qaida's affiliate in Syria. Previously listed between 30 May 2013 and 13 May 2014 as an aka of Al-Qaida in Iraq (QDe.115). Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 15 November 2021.



02-2983061
Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

www.pgp.ps
P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps
مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

قرار رقم (2) لسنة 2026م بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (6/2/د) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات (17) اسم مدرج على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي والمنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2026/04/28م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص بما ينحصر ببيانات الأسماء المعدلة والمرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/05/03 ميلادية

الموافق: 16/ ذو القعدة/ 1447 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

بيانات الاسماء المعدلة
قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الامن الدولي رقم (2) لسنة 2026

A. Individuals

TAi.003 Name: 1: ABDUL KABIR 2: MOHAMMAD JAN 3: na 4: na

Name (original script): عبد الكبير محمد جان

Title: Maulavi Designation: a) Second Deputy, Economic Affairs, Council of Ministers under the Taliban regime (1996-2001) b) Governor of Nangarhar Province under the Taliban regime (1996-2001) c) Head of Eastern Zone under the Taliban regime (1996-2001) DOB: a) Approximately 1963 b) 30 Jan. 1972 POB: Nahrin District, Baghlan Province, Afghanistan Good quality a.k.a.: a) A. Kabir b) ABDUL KABIR MUHAMMAD JAN Low quality

a.k.a.: na Nationality: Afghanistan Passport no: Afghanistan number D0009925, issued on 22 May 2022, issued in Kabul, Afghanistan, expires 22 May 2027 (Name in Latin script: Abdul Kabir Muhammad Jan; expires 22 May 2027) National identification

no: na Address: Afghanistan Listed on: 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 20 Dec. 2005, 18 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 13 Feb. 2012, 13 Aug. 2012, 31 Dec. 2013, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) Other information: Active in terrorist operations in Eastern Afghanistan. Collects money from drug traffickers. Member of the Taliban Supreme Council as at 2009. Family is originally from Neka District, Paktia Province, Afghanistan. Responsible for attack on Afghan parliamentarians in November 2007 in Baghlan; owns land in central Baghlan Province. Belongs to Zadran tribe. Height 185cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 23 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.007 Name: 1: ABDUL LATIF 2: MANSUR 3: na 4: na

Name (original script): عبد اللطيف منصور

Title: Maulavi Designation: Minister of Agriculture under the Taliban regime (1996-2001) DOB: a) Approximately 1968 b) 12 Nov. 1967 POB: a) Zurmata District, Paktia Province, Afghanistan b) Garda Saray District, Paktia Province, Afghanistan Good quality a.k.a.: a) Abdul

Latif Mansoor b) Wali Mohammad Low quality a.k.a.: na Nationality: Afghanistan Passport no: a) Afghanistan number D0009720, issued on 12 Oct. 2021, issued in Kabul, Afghanistan, expires 12 Oct. 2026 (Name in Latin script: Abdul Latif Mansoor; expires 12 Oct. 2026) b) Afghanistan

number D0010442, issued on 13 Nov. 2024 (2024, expires 13 Nov. 2029) National identification no: na Address: Darul Aman, Kabul, Afghanistan Listed on: 31 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 18 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 13 Feb. 2012, 18 May 2012, 22 Apr. 2013, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) Other information: Taliban Shadow Governor for Logar Province as of late 2012.

Belongs to Sahak tribe (Ghilzai). Height 170cm . Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.023 Name: 1: FAZL MOHAMMAD 2: MAZLOOM 3: na 4: na

Name (original script): فضل محمد مظلوم



02-2983061

Attorney General Office- AlIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النسابة العامة
مكتب النائب العام

Title: Mullah **Designation:** Deputy Chief of Army Staff of the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Between 1963 and 1968 b) 24 Oct. 1971 **POB:** Uruzgan, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Molah Fazl b) Fazel Mohammad Mazloom c) MOHAMMAD FADEL AAKHUND (name in original script: (محمد فاضل اخوند) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number D0009726, issued on 13 Oct. 2021, issued in Kabul, Afghanistan, expires 13 Oct. 2026 (Name in Latin script: Mohammad Fadel Aakhund; name in original script: محمد فاضل اخوند ; expires 13 Oct. 2026) **National identification no:** na **Address:** Pule Mahmood Khan, PD2, 10011, Kabul, Afghanistan **Listed on:** 23 Feb. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 3 Oct. 2008, 31 Dec. 2013, 7 Sep. 2016, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Missing left leg since 1996. Serious injury on his right foot . Height 168 cm . Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 23 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.027 Name: 1: ABDUL SALAM 2: HANAFI 3: ALI MARDAN 4: QUL

Name (original script): عبدالسلام حنفي علي مردان قل

Title: a) Mullah b) Maulavi **Designation:** Deputy Minister of Education under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1968 b) 1 Jan. 1969 **POB:** a) Darzab District, Faryab Province, Afghanistan b) Qush Tepa District, Jawzjan Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Abdussalam Hanifi b) Hanafi Saheb c) ABDUL SALAM HANAFI (name in original script: عبدالسلام حنفي) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** a) Afghanistan number D00009723 b) Afghanistan number D0010098, issued on 4 Apr. 2023, issued in Kabul, Afghanistan, expires 4 Apr. 2028 (Name in Latin script, Abdul Salam Hanafi, name in original script: عبدالسلام حنفي , expires 4 Apr. 2028) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 23 Feb. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 18 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 27 Sep. 2007, 1 Feb. 2008, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Taliban member responsible for Jawzjan Province in Northern Afghanistan until 2008. Involved in drug trafficking. Height 178 cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.038 Name: 1: ABDUL BAQI 2: BASIR 3: AWAL SHAH 4: na

Name (original script): عبد الباقي بصير أول شاه

Title: a) Maulavi b) Mullah **Designation:** a) Governor of Khost and Paktika provinces under the Taliban regime (1996-2001) b) Vice-Minister of Information and Culture under the Taliban regime (1996-2001) c) Consular Department, Ministry of Foreign Affairs under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Between 1960 and 1962 b) 1 Jan. 1967 **POB:** a) Jalalabad City, Nangarhar Province, Afghanistan b) Shinwar District, Nangarhar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Abdul Baqi (previously listed as) b) ABDUL BAQI HAQQANI (name in original script: عبدالباقي حقيقي) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number D0009724, issued on 13 Oct. 2021, issued in Kabul, Afghanistan, expires on 13 Oct. 2026 (Name in Latin script: Abdul Baqi Haqqani; name in original script: عبدالباقي حقيقي ; expires on 13 Oct. 2026) **National identification no:** na **Address:** Afshar Main road Police District 5, near Kabul Education University, Kabul, Afghanistan **Listed on:** 23 Feb. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 7 Sep. 2007, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 13 Aug. 2012, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Taliban member responsible for Nangarhar Province as at 2008. Until 7 Sep. 2007 he was also listed under number TAI.048. Height 175 cm. Review pursuant to Security Council



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الارسل - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution
 Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
 مكتب النائب العام

resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.043 Name: 1: DIN MOHAMMAD 2: HANIF 3: na 4: na

Name (original script): دين محمد حنيف

Title: Qari **Designation:** a) Minister of Planning under the Taliban regime (1996-2001) b) Minister of Higher Education under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1955 b) 1 Jan. 1964 **POB:** Shakarlab village, Yaftali Pain District, Badakhshan Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Qari Din Mohammad b) Iadema Mohammad (born 1 Jan. 1969) c) IADENAMOHAMMAD NAZRI MOHAMMAD **Low quality**

a.k.a.: na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** a) Afghanistan number D0009731, issued on 13 Oct. 2021, issued in Kabul, Afghanistan, expires on 13 Oct. 2026 (Name in Latin script: Iadenamohammad Nazri Mohammad; expires on 13 Oct. 2026) b) OA 454044, issued in Afghanistan **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 9 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 25 Oct. 2012, 7 Sep. 2016, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Member of Taliban Supreme Council responsible for Takhar and Badakhshan provinces. Height 172cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. Picture/Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.044 Name: 1: HAMDULLAH 2: NOMANI 3: na 4: na

Name (original script): حمد الله نعماني

Title: Maulavi **Designation:** a) Minister of Higher Education under the Taliban regime (1996-2001) b) Mayor of Kabul City under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1968 b) 28 Aug 1965 **POB:** Sipayaw village, Andar District, Ghazni Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** na **HAMDULLAH NUMANI** **Low quality**

a.k.a.: na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** na Afghanistan number D0010694, issued on 7 Apr. 2026, issued in Kabul, Afghanistan, expires 7 Apr. 2031 (Name in Latin script: HAMDULLAH NUMANI) **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 23 Feb. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 3 Oct. 2008, 29 Nov. 2011, 28 Apr. 2026) **Other information:** Member of the Taliban Supreme Council. Believed to be in Afghanistan/Pakistan border area. Height 174 cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 23 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.058 Name: 1: NOORUDDIN 2: TURABI 3: MUHAMMAD 4: QASIM

Name (original script): نور الدين ترابي محمد قاسم

Title: a) Mullah b) Maulavi **Designation:** Minister of Justice under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1963 b) 1956 c) Approximately 1955 d) 30 Jul. 1969 **POB:** a) Spin Boldak District, Kandahar Province, Afghanistan b) Chora District, Uruzgan Province, Afghanistan c) Dehrawood District, Uruzgan Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Noor ud Din Turabi b) MULLAH NOORDIN TORABI **Low quality a.k.a.:** Hajj Karim **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number P00429243, issued on 15 Dec. 2021, issued in Kabul, Afghanistan, expires 15 Aug. 2031 (Name in Latin script: MULLAH NOORDIN TORABI; expires 15 Aug. 2031) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 12 Apr. 2010, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Deputy to Mullah Mohammed Omar (TAi.004). Height 165cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was



02-2983061

Attorney General Office- AUJrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

concluded on 21 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

Tai.060 Name: 1: MOHAMMAD ESSA 2: AKHUND 3: na 4: na

Name (original script): محمد عيسى أخوند

Title: a) Alhaj **b)** Mullah **Designation:** Minister of Water, Sanitation and Electricity under the Taliban regime (1996-2001) **DOB: a)** Approximately 1958 **b)** 22 Feb. 1957 **POB:** Mial area, Spin Boldak District, Kandahar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** MOHAMMAD EISA SANI **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number D0010402, issued on 4 Aug. 2024, issued in Kabul, Afghanistan, expires on 4 Aug. 2029 (Name in Latin script: Mohammad Eisa Sani; expires on 4 Aug. 2029) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Belongs to Nurzai tribe. Height 185cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

Tai.071 Name: 1: NAJIBULLAH 2: HAQQANI 3: HIDAYATULLAH 4: na

Name (original script): نجيب الله حقاني هدايت الله

Title: Maulavi **Designation:** Deputy Minister of Finance under the Taliban regime (1996-2001) **DOB: a)** 1971 **b)** 24 Oct. 1972 **POB:** Shigal District, Kunar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Najibullah Haqqani **b)** NAJEEBULLAH HAYAT **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number D0009871, issued on 6 Feb. 2022, issued in Kabul, Afghanistan, expires on 6 Feb. 2027 (Name in Latin script: Najeebullah Hayat; expires on 6 Feb. 2027) **National identification no:** Afghan national identification card (tazkira) number 545167 (issued in 1974) **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 23 Feb. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 18 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 27 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 16 May 2014, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Cousin of Moulavi Noor Jalal. Grandfather's name is Salam. Taliban member responsible for Laghman Province as of late 2010. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 1 Jun. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

Tai.082 Name: 1: ABDUL-HAQ 2: WASSIQ 3: na 4: na

Name (original script): عبد الحق واثيق

Title: Maulavi **Designation:** Deputy Minister of Security (Intelligence) under the Taliban regime (1996-2001) **DOB: a)** 1971 **b)** Approximately 1975 **c)** 20 Sep. 1968 **POB:** Gharib village, Khogyani District, Ghazni Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Abdul-Haq Wasseq **b)** Abdul Haq Wasiq **c)** ABDULHAQ WASEEQ **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number D0009755, issued on 23 Oct. 2021, expires on 23 Oct. 2026 (Name in Latin script: Abdulhaq Waseeq; expires on 23 Oct. 2026) **National identification no:** na **Address:** Afghanistan **Listed on:** 31 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 3 Oct. 2008, 29 Nov. 2011, 31 Dec. 2013, 11 Feb. 2014, 7 Sep. 2016, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Height 168cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

Tai.093 Name: 1: KHAIRULLAH 2: KHAIRKHWAH 3: na 4: na

Name (original script): خير الله خيرخواه



☎ 02-2983061

☎ Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

🌐 www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

✉ ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine

Public Prosecution

Attorney General Office



دولة فلسطين

النيابة العامة

مكتب النائب العام

Title: a) Maulavi b) Mullah **Designation:** a) Governor of Herat Province under the Taliban regime (1996-2001) b) Spokesperson of the Taliban regime (1996-2001) c) Governor of Kabul province under the Taliban regime (1996-2001) d) Minister of Internal Affairs under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1963 b) 4 Jun. 1969 **POB:** Poti village, Arghistan district, Kandahar province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Mullah Khairullah Khairkhwa b) Khirullah Said Wali Khairkhwa, born in Kandahar on 01 Jan. 1967 c) KHIRULLAH KHAIRKHWHA (name original script: خيرالله خيرخواه) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number D0009770, issued on 31 Oct. 2021, issued in Kabul, Afghanistan, expires 31 Oct. 2026 (Name in Latin script: KHIRULLAH KHAIRKHWHA, name in original script: خيرالله خيرخواه, expires 31 Oct. 2026) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 3 Oct. 2008, 12 Apr. 2010, 29 Nov. 2011, 31 Dec. 2013, 7 Sep. 2016, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Belongs to Popalzai tribe. Height 176 cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 23 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.110 Name: 1: NOOR MOHAMMAD 2: SAQIB 3: na 4: na

Name (original script): نور محمد ثاقب

Title: na **Designation:** Chief Justice of Supreme Court under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Approximately 1958 b) 18 Sep. 1963 **POB:** a) Bagrami District, Kabul Province, Afghanistan b) Tarakhel area, Deh Sabz District, Kabul Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** NOOR MOHAMMED SAQEB (name in original script: نور محمد ثاقب) **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number D0009914, issued in Afghanistan, issued on 10 May 2022, expires 10 May 2027 (Name in Latin script: Noor Mohammed Saqeb; name original script: نور محمد ثاقب; issued 10 May 2022, expires 10 May 2027) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Member of Taliban Supreme Council and Head of Taliban Religious Committee. Belongs to Ahmadzai tribe. Height 175cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 23 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.118 Name: 1: HAMIDULLAH 2: AKHUND 3: SHER MOHAMMAD 4: na

Name (original script): حميد الله آخوند شیر محمد

Title: Mullah **Designation:** Head of Ariana Afghan Airlines under the Taliban regime (1996-2001) **DOB:** a) Between 1972 and 1973 b) 22 Mar. 1973 **POB:** a) Sarpolad village, Washer District, Helmand Province, Afghanistan b) Arghandab District, Kandahar Province, Afghanistan c) Uruzgan, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Janat Gul b) Hamidullah Akhund (previously listed as) c) SAEED HAMIDULLAH **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number D0009721, issued on 12 Oct. 2021, expires 12 Oct. 2026 (Name in Latin script: Hamidullah Saeed; name in original script: حميدالله سعيد; expires 12 Oct. 2026.) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 9 Jul. 2007, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 13 Aug. 2012, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Belongs to Ghilzai tribe. Height: 175cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.



02-2983061

Attorney General Office- AlUrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله

State of Palestine
Public Prosecution
Attorney General Office



دولة فلسطين
النيابة العامة
مكتب النائب العام

TAi.121 Name: 1: AZIZIRAHMAN 2: ABDUL AHAD 3: na 4: na

Name (original script): عزيز الرحمان عبد الاحد

Title: Mr **Designation:** Third Secretary, Taliban Embassy, Abu Dhabi, United Arab Emirates (1996-2001) **DOB:** a) 1972 b) 23 May 1971 **POB:** Kandahar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** AZIZURAHMAN ABDUL AHAD **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number passport P02504168, issued on 12 Nov 2019, issued in Dubai, United Arab Emirates, expires 12 Nov 2029 (Name in Latin script: Azizurahman Abdul Ahad; issued 12 Nov 2019, expires 12 Nov 2029) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 3 Sep. 2003, 21 Sep. 2007, 29 Nov. 2011, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Belongs to Hotak tribe. Height 169cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 29 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.144 Name: 1: SIRAJUDDIN 2: JALLALUDINE 3: HAQQANI 4: na

Name (original script): سراج الدين جلال الدين حقاني

Title: na **Designation:** Na'ib Amir (Deputy Commander) (1996-2001) **DOB:** a) Between 1977 and 1978 (Approximately) b) 30 Dec. 1981 **POB:** a) Danda, Miramshah, North Waziristan, Pakistan b) Khost province, Afghanistan c) Neka district, Paktika province, Afghanistan d) Srana village, Garda Saray district, Paktia province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Siraj Haqqani b) Serajuddin Haqqani c) Siraj Haqqani d) Saraj Haqqani e) ABDUL SATAR ABDULLAH **Low quality a.k.a.:** Khalifa **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** a) Afghanistan number P00032260, issued on 30 Jun. 2022, issued in Kabul, Afghanistan, expires 30 Jun. 2032 (Name in Latin script: Abdul Satar Abdullah; expires 30 Jun. 2032.) b) Afghanistan number D0010367, issued on 18 May 2024, issued in Kabul, Afghanistan, expires 18 May 2029 (Name in Latin script: Sirajuddin Haqqani) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 13 Sep. 2007 (amended on 22 Apr. 2013, 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Heading the Haqqani Network (TAe.012) as of late 2012. Son of Jalaluddin Haqqani (TAi.040). Belongs to Sultan Khel section, Zadran tribe of Garda Saray of Paktia province, Afghanistan. Height 187cm. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 27 Jul. 2010. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

TAi.156 Name: 1: AHMAD 2: ZIA 3: AGHA 4: na

Name (original script): احمد ضيا آغا

Title: Haji **Designation:** na **DOB:** a) 1974 b) 25 Jun. 1979 **POB:** Maiwand District, Kandahar Province, Afghanistan **Good quality a.k.a.:** a) Zia Agha b) Noor Ahmad c) Noor Ahmed d) NOOR AHMAD AGHA **Low quality a.k.a.:** Sia Agha Sayeed **Nationality:** Afghanistan **Passport no:** Afghanistan number D0010409, issued on 29 Aug. 2024, issued in Kabul, Afghanistan, expires 29 Aug. 2029 (Name in Latin script: Noor Ahmad Agha; expires 29 Aug. 2029) **National identification no:** na **Address:** Kabul, Afghanistan **Listed on:** 6 Jan. 2012 (amended on 10 Mar. 2026, 28 Apr. 2026) **Other information:** Senior Taliban official with military and financial responsibilities as at 2011. Leader of the Taliban's Military Council as of 2010. In 2008 and 2009, served as a Taliban finance officer and distributed money to Taliban commanders in Afghanistan/Pakistan border area. Height: 180cm. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.



02-2983061

Attorney General Office- ALIrsal-Ramallah

www.pgp.ps

P.O. box:3890 Postal Code P6140288

ag.office@pgp.ps

مقر مكتب النائب العام - الإرسال - رام الله



